



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# مقاييس الفتوح

# إلى غلبة الأصوات

تأليف

الطباطبائي الحنفي

دار المتنبي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مفاتيح الوصول إلى علم الأصول

كاتب:

علي السيد محمد حسين الحكيم

نشرت في الطباعة:

دار الهلال

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
15	مفاتيح الوصول إلى علم الأصول
15	هوية الكتاب
15	اشارة
19	مقدمة الكتاب
24	تمهيد
24	اشارة
24	الأول : تعريف علم الأصول
25	الثاني : منهجة البحث
25	اشارة
26	الأول : الحكم التكليفي
26	الثاني : الحكم الوضعي
29	القسم الأول : في المسائل النظرية وفيه بيان:
29	اشارة
31	الباب الأول : في مباحث الألفاظ
31	اشارة
32	الأمر الأول : في حقيقة الوضع
33	الأمر الثاني : من هو الواضع للغة
34	الأمر الثالث : في تقييمات الوضع
34	اشارة
34	القسم الأول : الوضع التعبي
35	القسم الثاني : الوضع التعبي
35	اشارة

36	القسم الثاني : الوضع النوعي -
38	الأمر الرابع : في تحقيق المعنى الحرفي -
41	الأمر الخامس : في الحقيقة والمجاز -
44	الأمر السادس : في الترافق والاشتراك -
47	الأمر السابع : في الحقيقة الشرعية -
51	الأمر الثامن : في الصحيح والأعم ..
54	المبحث الأول من مباحث الألفاظ : المثبت -
57	المبحث الثاني من مباحث الألفاظ : الأوامر -
57	إشارة -
57	الأمر الأول : مادة الأمر -
58	الأمر الثاني : اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر -
58	الأمر الثالث : دلالة الأمر على الوجوب -
59	الأمر الرابع : صيغة الأمر -
60	الأمر الخامس : تقسيم الطلب إلى مولوي وارشادي ..
61	الأمر السادس : في دلالة صيغة الأمر -
62	الأمر السابع : ورود الأمر بعد الحظر أو توهّمه -
63	الأمر الثامن : في دلالة الجملة الخبرية -
63	الأمر التاسع : دلالة الأمر على الفور أو التراخي ..
65	الأمر العاشر : تقسيمات المأمور به ..
65	إشارة -
65	الأول: التعبيدي والتوصلي -
65	الثاني: العيني والكتفاني ..
66	الثالث: التعيني والتخييري -
66	الرابع: النفسي والغيري ..

67	الخامس: المطلق والمشروط
67	السادس: المتجز والمعلق
68	السابع: المطلق والمؤقت
69	الأمر الحادي عشر : تكرر الأمر
71	المبحث الثالث من مباحث الألفاظ : التواهي
73	المبحث الرابع من مباحث الألفاظ : المفاهيم
73	إشارة
75	المورد الأول:مفهوم الشرط:وفيه أمر:
75	الأمر الأول : في أقسام الجملة الشرطية
76	الأمر الثاني : شروط دلالة الجملة الشرطية على المفهوم
78	الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء
79	الأمر الرابع : التداخل وعدمه في الأسباب والمسببات
82	المورد الثاني : مفهوم الوصف
84	المورد الثالث : مفهوم الغاية
86	المورد الرابع : مفهوم الحصر
88	المورد الخامس : مفهوم اللقب
89	المورد السادس : مفهوم العدد
90	المبحث الخامس من مباحث الألفاظ : العام والخاص
90	إشارة
91	الأمر الأول : في أقسام العموم
92	الأمر الثاني : فيما يدل على العموم
93	الأمر الثالث : في أقسام المخصوص
94	الأمر الرابع : حكم العام بعد التخصيص
96	الأمر الخامس : في إجمال المخصوص
96	إشارة

97	المورد الأول : الشبهة المفهومية .....
98	المورد الثاني : الشبهة المصداقية .....
102	الأمر السادس : تعقب العام بضمير يعود حكمه إلى بعض أفراده .....
104	الأمر السابع : تعقب الاستثناء لعمومات متعددة .....
106	الأمر الثامن : تخصيص العام بالمفهوم .....
108	المبحث السادس من مباحث الألفاظ : المطلق والمقييد .....
108	اشاره .....
108	الأمر الأول : التلازم بين الإطلاق والتقييد .....
109	الأمر الثاني : موارد استفادة الإطلاق .....
109	اشاره .....
109	المقدمة الأولى : إمكان الإطلاق والتقييد .....
110	المقدمة الثانية : عدم القرينة على التقييد .....
110	المقدمة الثالثة : كون المتكلم في مقام البيان .....
111	المقدمة الرابعة : عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب .....
112	الباب الثاني : في الملازمات العقلية .....
118	القسم الثاني : في غير المستقلات العقلية .....
118	اشاره .....
118	المورد الأول : الإجزاء .....
118	اشاره .....
119	الأمر الأول : في إجزاء الأمر الاضطراري عن الاختياري .....
122	الأمر الثاني : في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي .....
127	المورد الثاني : مقدمة الواجب .....
127	اشاره .....
128	الأمر الأول : أقسام المقدمة .....
128	اشاره .....

128	أولاً: إلى مقدمة وجوب وواجب
129	ثانياً: مقدمة داخلية وخارجية
129	ثالثاً: مقدمة عقلية وشرعية
130	الأمر الثاني: الشرط المتأخر
131	الأمر الثالث: المقدمات المفتوحة
134	الأمر الرابع: الأقوال في مقدمة الواجب
134	إشارة
134	القول الأول:
134	القول الثاني:
135	القول الثالث:
135	القول الرابع:
136	القول الخامس:
137	المورد الثالث: مسألة الصند
137	إشارة
137	الأمر الأول: الصند العام
139	الأمر الثاني: الصند الخاص
141	المورد الرابع: اجتماع الأمر والنهي
143	المورد الخامس: اقضاء النهي الفساد
143	إشارة
144	الأمر الأول: النهي عن العبادة
145	الأمر الثاني: النهي عن المعاملة
149	القسم الثاني: في المسائل العملية وفيه بابان:
149	إشارة
151	الباب الأول: مباحث الحجج
151	إشارة

151	أولاً : في القطع وفيه فصول .
151	الفصل الأول في حجية القطع ..
151	اشارة ..
151	الأمر الأول : في متابعة القطع ..
152	الأمر الثاني : منجزية القطع ومعرفيته ..
153	الفصل الثاني : في التجري ..
155	الفصل الثالث : القطع طرقي و موضوعي ..
156	الفصل الرابع : عموم القطع لجميع أفراده ..
157	وثانياً : في العلم الإجمالي وفيه فصلان: ..
157	الفصل الأول : كفاية العلم الإجمالي في تجزر التكليف ووصوله ..
158	الفصل الثاني : الاكتفاء بالعلم الإجمالي في امثال التكليف ..
158	اشارة ..
159	الأول : كفاية الامثال الإجمالي مع إمكان التكليف ..
160	الثاني : كفاية الامثال الإجمالي مع العلم الإجمالي ..
160	اشارة ..
161	مباحث المحاجج ..
161	تمهيد : في معنى الحججة ..
161	اشارة ..
161	المبحث الأول الاطمئنان ..
162	المبحث الثاني الظواهر ..
162	اشارة ..
163	المورد الأول : حجية الظواهر بحق من قصد بالإفهام ..
164	المورد الثاني : حجية الظواهر وإن لم تندلطن أو ظن بخلافها ..
164	المورد الثالث : حجية ظواهر القرآن الكريم ..
165	المبحث الثالث قول اللغويين ..

166	المبحث الرابع خبر الواحد
166	شارة
167	الأول : الكتاب المجيد
168	الثاني : السنة الشرفية
170	الثالث : الإجماع
170	إشارة
173	الأول : الكتاب المجيد
176	الثاني : السنة
179	الثالث : الإجماع
179	المبحث الخامس الإجماع
179	إشارة
180	الأول : الإجماع المحصل
181	الثاني : الإجماع المتنقل
181	المبحث السادس الشهرة
181	إشارة
182	الأول : الشهرة في الرواية
182	الثاني : الشهرة في الفتوى
184	المبحث السابع السيرة
184	إشارة
184	الأول : سيرة العقلاء
185	الثاني : سيرة المتشرعة
186	الباب الثاني الأصول العلمية
186	إشارة
188	المبحث الأول البراءة
188	إشارة

189	أولاً: مقتضى الأصل الأولي العقلاني:
192	ثانياً: مقتضى الأصل الثاني الشرعي
192	إشارة
193	الأول : الكتاب المجيد
194	الثاني : السنة
195	الثالث : الإجماع
195	الرابع : حكم العقل
195	الخامس : الاستصحاب
195	إشارة
196	أدلة وحوب الاحتياط:
196	إشارة
196	الأول : الكتاب المجيد
197	الثاني : السنة
198	الثالث : العقل
199	المبحث الثاني الاحتياط
203	المبحث الثالث التخيير
205	المبحث الرابع الاستصحاب
205	إشارة
206	الأمر الأول : أدلة الاستصحاب
206	إشارة
206	الأول : سيرة العقلاء
206	الثاني : الإجماع
207	الثالث : السنة
209	الأمر الثاني : أركان الاستصحاب
209	إشارة

الأول: اليقين بتحقق الشيء سابقاً	210
الثاني: الشك في بقاء ذلك المتيقن واستمراره.	210
الثالث: الحكم ببقاء حكم اليقين السابق لزمان الشك اللاحق.	211
تتمة: تبيهات الاستصحاب	212
التبيه الأول: استصحاب الكلي	212
التبيه الثاني: استصحاب الترجيحات	214
التبيه الثالث: استصحاب العدم الأزلي	216
التبيه الرابع: الاستصحاب التعليقي	217
التبيه الخامس: استصحاب الحكم الشرعي	218
التبيه السادس: أصالة تأثر الحادث	220
خاتمة: في التزاحم والتعارض	225
إشارة	225
الباب الأول: التزاحم	227
إشارة	227
الأمر الأول: مقتضى القاعدة الأولية في التزاحم	227
الأمر الثاني: ما ذكر من المرجحات لتقديم أحد المترافقين	227
أولاً: كون أحد الواجبين ليس له بدل والآخر له بدل	227
ثانياً: كون أحد الواجبين عيناً والآخر كفانياً	228
ثالثاً: كون أحد الواجبين مضيقاً والآخر موسعاً	228
رابعاً: كون أحد الواجبين تشرط فيه القدرة العقلية والآخر الشرعية	228
خامساً: كون أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً فعلاً والآخر معلقاً	229
سادساً: كون أحد الواجبين أهم في نظر الشارع	230
الباب الثاني: التعارض	231
إشارة	231
الأمر الأول: مقتضى القاعدة الأولية في المتعارضين	231

231	الأمر الثاني : كيفية علاج المتعارضين .....
231	إشارة .....
233	الفرض الأول : التعارض بين المتبادرين .....
237	الفرض الثاني : التعارض بين العامين من وجهه .....
238	الأمر الثالث : في ما ذكر كونه مرجحاً في التعارض .....
238	إشارة .....
238	أولاً: الشهرة في الرواية .....
239	ثانياً: صفات الراوي .....
239	ثالثاً: موافقة الكتاب .....
239	رابعاً: مخالفة العامة .....
240	خامساً: موافقة السنّة .....
241	سادساً: الإجماع .....
241	سابعاً: الأحاديث .....
242	ثامناً: موافقة الاحتياط .....
243	ختامة الكتاب .....
245	مصادر الكتاب .....
247	الفهرس .....
269	تعريف مركز .....

# **مفاتيح الوصول إلى علم الأصول**

## **هوية الكتاب**

مفاتيح الوصول إلى علم الأصول

تأليف: علي السيد محمد حسين الحكيم

الكتاب للتجارة والطباعة

الطبعة الأولى: 1440هـ-2018م

الأعمال الخيرية الرقمية: جمعية الإمام زمان (عج) إصفهان المساعدة

ص: 1

**إشارة**

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

مفاتيح الوصول إلى علم الأصول

تأليف: علي السيد محمد حسين المحكيم

الكوكب للتجارة والطباعة

ص: 3

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى: 1440هـ - 2018م

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وختام المرسلين حبيب الله العالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وللعننة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

بعد أن انقطعت الأمة عن مصدر التشريع وهو النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الأطهار أصبح من الضروري الحاجة لعلم يستتب به الحكم الشرعي من مصادره، فكان علم أصول الفقه هو المتکفل بذلك، وقد بذل العلماء الأعلام جهوداً مشكورة يأثراء الساحة الشيعية بمستجدات هذا العلم في كل عصر وزمان.

وحيث يعتبر علم أصول الفقه من العلوم الخاصة بأهل فنه، كما هو شأن كل العلوم المختصة بجانب ما، كعلم الطب والهندسة وغيرها، ومن الطبيعي جداً أن يشتمل على مصطلحات خاصة به يصعب على غير المختصين فهم ما كتب فيه، إذ لو نظرنا إلى المؤلفات الموجودة بهذا العلم بمراحل نشوئه وتطوره لوجدنا أكثرها مؤلفات لعلمائنا الأعلام (رض) في مراحل البحث الخارج قد كتبت بخط مؤلفيها، أو بخط تلاميذهم مقررين لدروس أساتذتهم، أو مؤلفة لدارسي المراحل المتقدمة، وحينئذ تكون هذه الكتب محتوية على مادة علمية ومصطلحات لا يفهمها إلا ذوو الاختصاص،

ص: 5

وهم من يدرسون مراحل السطوح، أو وصلوا لمرحلة متقدمة بهذا العلم وهو حضور البحث الخارج بعد إكمالهم المقدمات والسطوح لذلك العلم، ف شأنها يكون شأن كل الكتب المؤلفة في كل علم من العلوم في مراحله العالية، لا يفهمها إلا أهل ذلك العلم.

وبما أن علم الأصول من العلوم التي تقبل التطور والتبدل في نظرياته، وليس هو كبعض العلوم التي لها نظريات ثابتة لا تقبل التعديل والتطوير كعلم المنطق أو بعض العلوم الرياضية، فقد دأب علماؤنا الأعلام بالجهود المبذولة من قبلهم (رض) من أجل خدمة هذا الدين، والوصول إلى الحقيقة إلى تطويره في كل عصر وزمان.

جزا الله علماؤنا الأعلام الذين ما فتئت أقلاهم الشريفة تردد الحوزة العلمية بكل ما تحتاجه في كل مراحل هذا العلم بما يواكب هذا التطور الحاصل به، فتجد الدارسين لهذا العلم يجدون في كل مراحله ما يشفي غليلهم ويسد حاجتهم، مع إمكانية الاطلاع على ما خلفه السابقون في هذا العلم مما لا يمكن الاستغناء عنه، فمثلاً في العهد القريب قام سماحة العالمة الفاضل حجة الإسلام والمسلمين الشيخ (محمد رضا المظفر) (قده) بجهد عظيم حينما قدم كتابه (أصول الفقه)، فكان كتابه منهجاً للمراحل الأولى لدارسي هذا العلم مما بعده من المراحل، وهي مرحلة دراسة كتاب (كفاية الأصول) للمحقق الجليل الشيخ الأخوند (قده)، ومرحلة دراسة كتاب (فرايد الأصول) للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (قده) ثم ماثل هذا الجهد الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر (قده) بكتاب علم الأصول (في حلقاته الثلاثة) الذي جعله على مراحل ثلاث كبدائل للمعاليم وأصول المظفر والكافية، ثم في وقتنا الحاضر قام سماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى حجة الإسلام والمسلمين المرجع الديني الكبير السيد (محمد سعيد الحكيم) (مد ظله)

بتأليف كتابه (الكافي في أصول الفقه) الذي جعله سماحته بديلاً عن كتابي (كفاية الأصول) للمحقق الأخوند (قده) و(فرائد الأصول) للشيخ الأعظم (قده) فجاء كتاباً وافياً لمرحلة ما بعد أصول المظفر وما قبل الدخول للبحث الخارج، بعد أن أخذ الكتابان الجليلان قسطهما في تلك العصور، وأديا ما عليهم من دور خلال الفترة الزمنية السابقة ولحد الآن.

ولكن من يريد الابتداء بدراسته من طبة الحوزة العلمية، قبل أن يبتدئ بكتاب (أصول الفقه) للشيخ المظفر (قده) لا يمكنه الاستفادة من هذه الكتب؛ نظراً لما تحمله بين طياتها من الدقة والمتانة العلمية، بما تتناسب به مع مؤلفيها ومراحلها، فلا يتيسر لهم الإطلاع على هذا العلم بشكل مبسط قبل الدخول إلى أعماقه والوصول إلى المراحل التي تؤهلهم لدراسة الكتب العميقه، وقد لا يجدون كتاباً حديثاً مبسطاً بأسلوب حوزوي يتماشى مع تطور هذا العلم، ليستعينوا به على فهم هذا العلم قبل الخوض في أغواره، والدخول في لجة بحره العميق، وكذلك من يريد الإطلاع على هذا العلم من غير أهل الاختصاص ممن يرغبون معرفة بعض معالمه وأسراره من دون دراسة لمطالبه العميقه والحقيقة.

ومثل هذا الجهد غالباً ما يكون من شأن من لهم الأهلية لمثل هذه الأمور، لكن غالباً ما تكون هذه الشخصيات لها مشاغلها التي تمنعها من مثل هذا الجهد، أو لها ظروف أخرى تكون حائلاً دون ذلك، فبقي طبة الحوزة متبحرون في المنهج قبل الدخول لدراسة كتاب (أصول الفقه) للشيخ المظفر (قده)، فإذاً أن يدرسون كتاب (معالم الدين) الذي كان سابقاً يبتدئ بدراسته الطالب قبل الدخول في دراسة كتاب أصول الفقه للشيخ المظفر (قده)، لكنه كتاب قديم لا يتتناسب مع ما حصل من التطور الهائل في علم الأصول، فلا يتماشى مع الكتب الحديثة في علم الأصول مضافاً إلى كونه

يحمل مادة علمية عميقة لا يستهان بها، يتعرّف فيها للطالب المبتدئ، وعليه لا يعتبر من الكتب الأولى لعلم الأصول، وإنما أن يدخلوا كتاب (أصول الفقه) للشيخ المظفر (قده) مباشرةً ويعتمدو على جهد الأستاذ لفهم كثير من المطالب الغامضة فيه، وكذلك من يرغب في الإطلاع على هذا العلم من دون تعمق في دراسته.

فلذلك راودتني فكرة، وهي أن أقوم بجمع أهم الآراء العلمية الحديثة التي عليها مدار الدرس والتدريس، وأحاول أن أذكرها بشكل مبسط قدر المستطاع، بشكل يمكن فهمها لمثل هذه المرحلة، وبما يناسب تطور هذا العلم، وابتعدت فيها عن ذكر الإشكالات والأخذ والرد على الأقوال التي قد توجب الالتباس على الطالب الكريم، بما أن الطالب في هذه المرحلة لا يحتاج إلى تمحیص الآراء ومعرفة الأصح منها، بل هو بحاجة لمعرفة ما موجود في هذا العلم وأخذ فكرة أولية عنه، وتركت فيه مجالاً للأستاذ ليبين بعض ما غمض منه وكذلك غير أهل الاختصاص ممن لا- هم لهم إلا الإطلاع على أسرار هذا العلم دون الخوض في أغواره، ومن لهم خلفية ثقافية تؤهلهم لفهمه من دون دراسة.

ولذلك أحبيت أن أنه هنا إلى أنني لم اذكر لي رأياً، ولا أنا جامع لأراء العلماء الأعلام جزاهم الله خير الجزاء، مع محاولة عرضها بشكل مبسط، بمقدار لا أحيد فيه عمما أرادوه من المادة العلمية حسب فهمي القاصر إن شاء الله تعالى، ولذا كنت حذراً في نقل الآراء، وقد يؤخذ على أنني لم أنسابها لأصحابها، وهذا على خلاف مقتضى الأمانة العلمية، ولكن حفاظاً مني على الأمانة العلمية التي توجب نقل الرأي بنفسه من دون تغيير، وحيث إنني لا أنقل نص كلام القائل لثلاثة أكون مخلاً بالغرض من تأليف هذا الكتاب، بل أنقل بالمعنى فأخشى أن أكون قد ذكرت

غير مأراده، أو فهمت غير ما ذكره، فأكون بذلك ناسباً له ما لم يقله أو مفترياً عليه بما لم يدعه، فلذا اكتفيت بالإشارة إلى وجود أقوال إن وجدت من دون تعرض لأصحابها، مع جل احترامي وإجلالي لهم ولما جادوا به من علم، وقد أكون أهملت أقوالاً لا لأنني أراها غير جديرة بالذكر بل إما خشية الإطالة، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى، وإنما أقل من أن أهمل رأياً لعلم من الأعلام، قد بذل فيه جهداً لا ينبغي الاستهانة به جزاهم الله خير جزاء المحسنين على ما قدموه لنا من هذا التراث العظيم.

وأرجو أن أكون قد وقفت في هذا الجهد المتواضع، الذي أرجو فيه النفع إن شاء الله تعالى، وأقدمه إلى مقام سيدي ومولاي صاحب العصر والزمان الإمام الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه)، الذي لو من الله تعالى علينا بوجوده الشريف لكفانا هذا العناء وأغنانا عن هذا الجهد، وأرجو من الله تعالى أن يقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه نعم المولى ونعم النصير وهو المسدد والمعين.

وفيه أمران:

## الأول : تعريف علم الأصول

وهو(القواعد المعدة لاستنباط الأحكام الشرعية، والوظائف العملية الشرعية، والعقلية للمكلف من مظانها).

(فالقواعد) جمع قاعدة، وهي الركيزة والأساس الذي يوضع لأجل أن يستند عليه، وهنا المراد به الأسس الموضوعة لأجل الاستنباط وبذلك يخرج علم الرجال فإنه وإن كان له دخل في الاستنباط إلا إن موضوعات مسألة جزئية لا تكون قواعد عامة.

(المعدة لاستنباط) أي المعدة لغرض استنباط الحكم الشرعي لإخراج العلوم الأخرى التي لم تعد لغرض استنباط الحكم الشرعي وإن كانت تتفق فيه كقواعد النحو والصرف والمنطق.

(الاستنباط) في اللغة هو الاستخراج بالاجتهاد، والمراد هنا هو استخراج الحكم الشرعي بآعمال الجهد والوصول للمطلوب.

(الأحكام الشرعية) وهي التكاليف الموضوعة من قبل الشارع الأقدس من أجل امثالها من قبل المكلفين.

(الوظائف العملية) وهي الوظائف المقررة للمكلف حال تعذر استنباط الحكم الشرعي، فإذا لم يصل المكلف إلى الحكم الشرعي في واقعة ما، فإن

المكلف يقع في حيرة من أمره في هذه الواقعة، لعدم وجود حكم شرعي يمكنه الاعتماد عليه، وبدلًا من بقائه في هذه الحيرة فإن المجتهد يستنبط قاعدة للمكلف يمكنه الاعتماد عليها لرفع حيرته، ويقال لهذه القاعدة وظيفة الشاك في الحكم الشرعي عند إرادة العمل، أو تسمى (الوظيفة العملية)، وهي وظيفة

الشاك في الحكم الشرعي حين العمل، نقرب ذلك بالمثال مثلاً لو وجد المكلف ماءً ولم يعلم هل هو نجس أم طاهر الآن، وقد كان سابقاً طاهراً، فهنا يقول له المجتهد اعمل على الحال السابق المعلوم لديك، وهو المعروف عندهم بالاستصحاب، فهنا يحكم المكلف بطهارة هذا الماء في مقام العمل فيجوز له الوضوء منه تبعاً لقاعدة الاستصحاب.

(الشرعية والعقلية) وهذه القاعدة المتقدمة تارة تكون مأخوذة من الشارع الأقدس فتكون وظيفة شرعية كالبراءة والاحتياط الشرعيين، وتارة تكون هذه القاعدة مأخوذة من حكم العقل، كالبراءة العقلية أو قاعدة الاستعمال كما سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في مباحث الأصول العملية.

(مظانها) أي الموارد التي منها تؤخذ الأحكام، وهي عندنا، القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل.

## الثاني : منهجية البحث

### اشارة

إن المسائل الأصولية لما كانت تتوجهها عامة أو كبرى بحسب الاصطلاح المنطقي، فهذه المسائل تكون على قسمين:

القسم الأول: مسائل نظرية لا تتضمن العمل بنفسها، وهي المسائل التي يبحث فيها عن أمر واقعي هل هو ثابت في نفسه واقعاً أم لا، سواء وجد من يعمل به أم لا، مثل ذلك أننا نبحث عن صيغ الأمر هل هي بواقعها دالة على الوجوب أم لا سواء كان هناك من يريد أن يعمل بها لو

ثبت وجوبها أم لا، ويدخل تحت هذا القسم (مباحث الألفاظ) و (مباحث الملازمات العقلية).

القسم الثاني: مسائل عملية تتضمن العمل بنفسها، أي إذا ثبت لها الحكم فلابد من العمل بها، مثل البحث عن خبر الواحد هل هو حجة أم لا، فإذا ثبت كونه حجة لزم العمل به، ويدخل تحت هذا القسم (مباحث الحجج) و (مباحث الأصول العملية) ولذا يلزم البحث عن كل قسم على حده لاختلاف نوع البحث فيما ثم نلحق ذلك بخاتمة في التعارض.

قبل البدء في البحث لابد من تقديم مقدمة موجزة لبيان ما هو (الحكم الشرعي) الذي تقدم في تعريف علم الأصول أنه أعد لأجل استنباط الحكم الشرعي، حيث لا مكان لذكره مستقلاً مع أهميته، فقد قسموا الحكم الشرعي إلى قسمين:

### الأول : الحكم التكليفي

وهو الحكم الصادر من المكلّف إلى المكلّف بفعل معين يقتضي ذلك الحكم من المكلّف إتباعه، إما بالعمل أو الترك، ويسمى (حكماً فعلياً)، وأما مع عدم إمكان المكلّف العمل على طبق الحكم فإن هذا الحكم لا يكون فعلياً بحقه لعدم إمكانه امتثاله، فالحكم الفعلي مثل الحكم بوجوب الصلاة؛ فإنه لازم على كل مكلف بها قادر على فعلها، أما الحكم غير الفعلي فهو مثل حكم الحائض بالنسبة إلى الصلاة، فإن الحكم بوجوب الصلاة في حقها غير فعلي، لعدم إمكانها امتثاله، لحرمة الصلاة عليها شرعاً، ويسمى (حكماً اقتضائياً)، وقسموا الحكم الفعلي إلى خمسة.

وهي: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكرابة، والإباحة.

### الثاني : الحكم الوضعي

ص: 12

وهو الحكم الصادر من المكلّف إلى المكلّف بشيء معين لكن لا على أن يلزم العمل طبقاً لذلك الحكم، فلا يكون واجباً في حقه من قبل المكلّف، ولو لزم العمل به فإنما هو لوجود أمر آخر خارج عن نفس المأمور به لازم للمكلّف، فإذا ألزم المكلّف بذلك الأمر الخارج فإنه يلزم عليه العمل بذلك الحكم لأجل امتناع ذلك الأمر الخارج، مثل الحكم (بطهارة الماء) و(زوجية المعقود عليها) فإنه إذا وجب الوضوء على المكلّف لزم عليه الوضوء بالماء المحكوم بطهارته، لشرطية الوضوء بالماء الظاهر، وإذا أراد الاستمتاع فيجوز له الاستمتاع بمن حكم له الشارع بزوجيتها، واختلفوا في تحديد الحكم الوضعي،

بعضهم حدده بأمور معينة، آخرون قالوا إن كل حكم غير تكليفي فهو وضعبي، وغير ذلك من الأقوال، ولكن الكلام فيه بأكثر من ذلك يطول في مثل هذا المختصر.



**القسم الأول : في المسائل النظرية وفيه بابان:**

**اشارة**

ص: 15



يتم في هذا الباب البحث عن معرفة إطلاقات الألفاظ من دون استعمال القرآن، أي ما يظهر من نفس الألفاظ بما هي؛ لأننا بهذا البحث نكون قد شخصنا صغرىات حجية الظهور، وحجية الظهور كبرى يأتي البحث عنها في (القسم الثاني) من (الباب الأول) من (مباحث الحجج) إن شاء الله تعالى، فإذا شخصنا الصغرىات هنا وتمت الكبرى هناك أمكن إنتاج قياس منطقى (1) يمكن للفقيه الاعتماد عليه في استتباط الحكم الشرعي، مثلاً إذا شخصنا هنا أن صيغة الأمر ظاهرة في الدلالة على الوجوب، وثبت هناك أن هذا الظهور حجة، فإذا ورد أمر من الشارع بصيغة الأمر فنعرف منه أنه واجب، بتمامية هاتين المقدمتين، ولكن حيث إن معرفة ظهور الألفاظ متفرع على كيفية دلالة اللفظ على المعنى فيكون من المناسب قبل البدء في الدخول لمباحث الألفاظ التعرض لبعض الأمور التي قد تتفع في المقام من باب المقدمة.

ص: 17

---

1- يقسم المنطقيون القياس المنتج إلى أربعة أقسام وتسماى الأشكال الأربعية للقياس من أراد الإطلاع عليها فليراجع كتاب (المنطق) للشيخ المظفر قده باب القياس يجد ما يكون له به الغنى

والمراد بحثه هنا هو وضع اللفظ للمعنى، والمراد به جعل اللفظ يازاء المعنى ليكون دالاً عليه حين إطلاقه، ويكون استعمال اللفظ موجباً لانصراف الذهن للمعنى، ويكون المستعمل للفظ كأنه قد أحضر المعنى المراد أمام السامع، فهذا اللفظ يدل على المعنى الموضوع له بنحو (الحقيقة)<sup>(1)</sup>، كوضع لفظ (الأسد) للحيوان المعين المفترس ووضع لفظ (الإنسان) للكائن المعروف وهكذا، ويمكن أن يدل اللفظ على معنى آخر غير موضوع له لكن يستعمل فيه لوجود علاقة بين المعنيين تصحح مثل هذا الاستعمال، ويكون اللفظ دالاً عليه أيضاً لكن بنحو (المجاز)<sup>(2)</sup> كدلالة لفظ (الأسد) على الرجل الشجاع ودلالة لفظ (حاتم) على الرجل الكريم، والكلام الآن في الاستعمال بنحو (الحقيقة)، وحيث ذكرنا أن اللفظ يدل على المعنى، فالمنفروض أن نعرف نوع هذه الدلالة، وهي لا تخلو إما أن تكون (ذاتية)، أو (طبيعية)، أو (وضعية).

والمراد بالذاتية هي التي تكون الملازمة فيها بين الدال والمدلول بالذات كدلالة الحرارة على وجود النار، ودلالة الصدى على وجود صوت، ولكن هذه الدلالة بالألفاظ ممتنعة؛ لأنها لو كانت ذاتية للزم إما اشتراك جميع الناس بلغة واحدة، أو أن كل واحد من البشر يعرف جميع اللغات، كما أن جميع الناس يعرفون بأن الحرارة تدل على وجود النار مع اختلاف لغاتهم، وحيث إن هذه اللوازם باطلة فلابد من بطلان الملزم؛ لأن صاحب كل لغة لا يعرف غيرها إلا إذا تعلمها.

ص: 18

- 
- 1- يأتي شرحها في الأمر الخامس صة
  - 2- يأتي شرحه في الأمر الخامس ص

والمراد بالطبعية هي التي تكون فيها الملازمة بين الدال والمدلول طبعة أي؛ بحسب الطبع الذي تطبع عليه الإنسان، أو غيره كدلالة قول (آخ) على وجود الألم، ووجود الحمى في الجسم على وجود المرض، والألفاظ دلالتها ليست كذلك أيضاً، لاختلاف الناس في اللغات مع اشتراكهم بدلالة طبعة واحدة، فلا يبقى حينئذ غير الدلالة الوضعية وهي أن تكون بوضع واضح معين كوضع العلامات المرورية ووضع أسماء المخترعات من قبل مخترعها ووضع أسماء الأدوية وما شابه ذلك وسيأتي الكلام عنها في الأمر الثاني إن شاء الله تعالى.

### الأمر الثاني : من هو الواضع للغة

حيث تقدم أن دلالة اللفظ على المعنى وضعية فاختلف الأعلام (رضوان الله عليهم) في أنه من الواضع للغات، وعمدة الأقوال في هذه المسالة قوله:

الأول: إن الوضع حصل تدريجياً، وتقريريه: إن الإنسان لما خلقه الله عز وجل احتاج للتعبير عن مقاصده لبيان المعاني التي شاهدها في حياته، وحيث أن الله عز وجل قد أودع فيه قابلية الكلام فإنه حاول إيصال ما يريده من الحاجات والمقاصد إلى غيره من أبناء جنسه فوضع ألفاظاً وجد لها مناسبة مع معانيها لكل حاجة يحتاجها، وحيث كانت حاجات الإنسان الأول بدائية جداً، فاللغة كانت كذلك بدائية، ثم توسيع وتطورت حسب تطور حاجات الإنسان، ويشهد لهذا القول ما يفعله الأطفال فيما بينهم، فإنهم قد يتباهمون بلغة فيما بينهم يوشئونها بأنفسهم لا يفهمها غيرهم، فعلى ذلك يكون نشوء اللغة تدريجياً حسب حاجة الإنسان وتطوره، كتطور الإنسان في كل شؤون حياته غير الكلام من أموره الحياتية.

الثاني: إن الوضع حصل بإعجاز إلهي كخلقه وتصويره، وتقرير ذلك

أن الله عز وجل لما خلق الإنسان ألهمه كثيراً من الأمور التي تهمه وتنظم له حياته، ومن جملة تلك الأمور التي ألهمه بها هو الكلام باللسان ومنه تكونت اللغة، فالله عز وجل هو الذي ساعد الإنسان في مبدأ خلقه فهداه إلى استعمال بعض الألفاظ والنطق بها حسب حاجته بما أودعه الله فيه من قوة الإدراك والغرائز، ومن ثم تكونت لغة، ثم توسيع وتطورت تبعاً لتجدد حاجات الإنسان وتطوره، كما هو حاله في جميع أمور حياته التي تطور بها الإنسان تدريجياً، كأكله ولبسه، ويناسب ذلك أو يؤكد كلام الله عز وجل مع نبي الله آدم، وكلام إبليس مع نبي الله آدم أيضاً، فهذا مما يؤكد إمكانية آدم النطق والتفاهم من أول نشأته، وكذلك إبليس بأية لغة فرضت، فهنا يكون وضع اللغة ونشوئها عجازياً منه تعالى، وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى [خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَمَهُ الْبَيْانَ (1)] وقوله تعالى [الَّذِي عَلَمَ بِالْقِلْمَ (4) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (2)] كما أنه قد يكون تعدد اللغات بعد ذلك أيضاً قد حصل بأمر إعجازي منه عز وجل، كما تشير إليه الآية الكريمة [وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلْفَةِ الْمُتَّكِّبُ] (3).

### الأمر الثالث : في تقسيمات الوضع

#### اشارة

ينقسم وضع اللفظ للمعنى إلى تقسيمات متعددة من جهات متعددة:

فينقسم من جهة كيفية حصول دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين:

#### القسم الأول : الوضع التعيني

وهو أن تحصل دلالة اللفظ على المعنى من تعين اللفظ للمعنى ممن

ص: 20

1- آية 3 و 4 من سورة الرحمن

2- آية 4 و 5 من سورة العلق

3- آية 22 من سورة الروم

له الشأن في ذلك الوضع، أو يكون له الحق بذلك، فيعين الواضع للفظ الذي يراه مناسباً لما يريده من معنى، كوضع الأعلام الشخصية من قبل الآباء لأبنائهم، أو وضع أسماء الأدوية والمختبرات من منتجيها ومخترعها، أو وضع أسماء المؤلفات من قبل مؤلفيها وغير ذلك.

## القسم الثاني : الوضع التعيني

### اشارة

وهو أن تحصل دلالة اللفظ على المعنى من كثرة استعمال لفظ معين في معنى معين ولو مع نصب قرينة على ذلك عند استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى لأول مرة، حتى يبلغ مرتبة يستغني إراده المعنى بذلك اللفظ عن القرينة عند إطلاقه بعد ذلك وبدون عنایة، ولو من غير هؤلاء المستعملين، وحيث إن يكون اللفظ دالاً على المعنى، وموضوعاً له وقد يمثل له بوضع لفظ (السيارة) لهذه المركبة الخاصة بعد أن كان موضوعاً بالأصل لكل ما يسير على الأرض، ولفظ (العلامة) و(المحقق) للحليفين (قدهما) وغير ذلك من الألفاظ التي صارت مختصة بمعانيها بسبب كثرة استعمالها بها من مجموعة من الناس لا من جهة وضع معين وضع تلك الألفاظ لها بخصوصها.

وينقسم من جهة كيفية وضع اللفظ للمعنى إلى قسمين:

## القسم الأول : الوضع الشخصي

وهو أن يتصور الواضع لفظاً معيناً ويضع نفس ذلك اللفظ المتصور بمادته وهيئته<sup>(1)</sup>للمعنى المراد وضعه له، كما هو الحال في أغلب وضع الألفاظ لمعانيها، حيث إن الواضع يتصور اللفظ بحروفه وهيئته التركيبية ويضع ذلك اللفظ المتصور بنفسه للمعنى المراد وضعه له من دون تغيير

ص: 21

---

1- المراد بالمادة هي حروف اللفظ التي يتراكب منها كحروف لفظة (قلم) وهي القاف واللام والميم والهيئة هي المجموع التركيبي للكلمة أي الهيئة التي يتتألف منها اللفظ وهي بالنسبة للقلم كهيئة ( فعل )

في مادة اللفظ أو هيئته كوضع أكثر الألفاظ لمعانيها كأسماء الأعلام والكتب وكثير من المخترعات.

## القسم الثاني : الوضع النوعي

تقديم في الوضع الشخصي أن الوضع يتصور لفظاً معيناً بماذا وهيئته ويضعه للمعنى المراد، أما الوضع النوعي فإن الوضع يتصور هيئه معينة

لللفظ ولا ينظر للمادة كيما تركبت يجعلها عنواناً عاماً يصلح لدخول مواد كثيرة تحته، ويمثل له بوضع هيئات (اسم الفاعل) و(اسم المفعول) و(المصدر) وغيرها، فإن الوضع مثلاً بوضعه لاسم الفاعل لاحظ هذه الهيئة المعينة وهي هيئه (فاعل) ولم يلاحظ لها مادة معينة، بل كل مادة وقعت على هذه الهيئة تكون (اسم فاعل) ويدخل تحته مثل (ضارب) و(قاتل) و(عالم) و(نائم) وغير ذلك، أو هيئه (مفعول) لأن اسم المفعول وكل مادة وقعت على هذه الهيئة تكون اسم مفعول مثل (مقتول) و(مجروح) و(مدحوم) و(معلم) وغير ذلك، وهذا معنى الوضع النوعي، أي يكون اللفظ بهيئته موضوع لهذه الهيئة التركيبية بأية مادة فرضت، بخلاف الوضع الشخصي فإنه يكون موضوعاً بهيئه معينة ومادة معينة.

وينقسم من جهة المعنى الموضوع له اللفظ إلى أقسام:

### القسم الأول:

أن يتصور الوضع المعنى الذي يريد أن يضع له اللفظ معنى عاماً صالحأً للانطباق على كثيرين ويضع اللفظ لذلك المعنى على ما هو عليه من العموم، بحيث يكون اللفظ موضوعاً بإزاء مجموع الأفراد، ويكون حاكياً عنها بلحاظ وجود جهة مشتركة بين هذه الأفراد، أي أن الوضع يكون ناظراً لوجود جهة تشارك فيها جميع الأفراد الذي يراد وضع اللفظ لها، ويكون وضع اللفظ بلحاظ تلك الجهة المشتركة من دون

ملاحظة خصوصيات

الأفراد الموجبة لفرديتها وتمايزها فيما بينها، وقد يمثل له بوضع (أسماء الأجناس) كلفظ (إنسان) و (حيوان) و (كتاب) و (دار) فإن مثل هذه الألفاظ موضوعة بلحاظ وجود جهة اشتراك بين أفراد الإنسان أو الحيوان، وهو عنوان الإنسانية أو الحيوانية من دون ملاحظة خصوصيات كل فرد من أفراد الإنسان أو أفراد الحيوان، بل كل من يشترك بهذه الجهة المشتركة ينطبق عليه اللفظ، وهنا يسمى الوضع عاماً والموضوع له عام.

القسم الثاني:

أن يتصور الواضع المعنى المراد وضع اللفظ له معنى عاماً صالحأً للانطباق على كثرين لكن لم يكن وضع اللفظ لذلك المعنى العام بما هو عليه من العموم، ولم يكن الوضع بلحاظ وجود جهة مشتركة بين الأفراد المراد وضع اللفظ لها، بل الملاحظ أن يكون المعنى حاكياً عن خصوصيات الأفراد، فيكون الواضع كأنه لحظ المعنى العام طريقاً ومرآة للموضوع له وهي الأفراد، فالملاحظ عند الوضع هو المعنى العام والموضوع له اللفظ هو أفراد ذلك المعنى العام بخصوصياتها، وقد يمثل له بوضع (الحروف) كحروف الجر والحروف المشبهة بالفعل وغيرها و (الهيئات) كاسم الفاعل وأفعال التفضيل والصفة المشبهة على بعض الأقوال في المعنى الحرفي كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى، وهذا يسمى الوضع عام والموضوع له خاص.

القسم الثالث:

أن يتصور الواضع المعنى الموضوع له اللفظ معنى خاصاً ويكون اللفظ أيضاً خاصاً، ويضع ذلك اللفظ بما له من الخصوصية اللغوية لذلك المعنى بما له من الخصوصية في المعنى مثل وضع ألفاظ (الأعلام الشخصية) و (الكتب) و (الأدوية) وأشباهها، وهذا يسمى الوضع خاص والموضوع له خاص.

ص: 23

أن يتصور الواضع المعنى الموضوع له اللفظ معنىًّا خاصاً ولكن يضع اللفظ للمعنى العام الذي يدخل تحته ذلك الخاص، وهذا القسم على ما حققه الأعلام مستحيل الواقع؛ لأن هذا القسم عكس القسم الثاني، وهناك إنما صحيحة الوضع لأن العام يمكن أن يكون مرأة وحاكيًّا عن الخاص لأنه أوسع منه دائرة، والخاص واقع تحته، أما هنا فالامر غير ممكناً؛ لأن الخاص إنما يكون حاكياً عن نفسه فقط ولا يمكن أن يكون الخاص حاكياً عن العام؛ لأنه أحد أفراده، ومعنى كونه خاصاً أن له خصوصية لا يشاركه فيها غيره من أفراد ذلك العام، فلا يمكن أن يكون الخاص عنواناً للعام مع محافظته على خصوصيته، ولا يمكن الوضع للعام من طريق الخاص كما صحيحة ذلك في عكسه، أي القسم الثاني، ولذا كان هذا القسم مستحيل الواقع عند الأكثر، وإن قال بإمكانه بعض الأعلام في كلام ليس محله هذا المختصر، ويسمى هذا الوضع الخاص والموضوع له العام.

#### الأمر الرابع : في تحقيق المعنى الحرفي

ما يريدونه هنا من المعنى الحرفي هو كل معنىًّا لا-يكون مستقلًا في نفسه وإنما يكون قائماً بغيره كـ-(الحروف)، مثل: حروف الجر، وحروف الاستفهام وغيرها، و(الهيئات) كهيئة اسم الفاعل، والمفعول، وغيرهما، و(النسبة) كنسبة الأمر والنهي، وغيرهما، وقد اختلف الأعلام (رضوان الله عليهم) في تحقيق المعنى الحرفي بكلام طويل جداً مما يصعب الإحاطة بما ذكروه، خصوصاً بما نرجم إليه من الاختصار والبساطة في هذا الكتاب، لكن نذكر عمدة الأقوال المذكورة في المعنى الحرفي المعروفة الآن وهي:

الأول: إن الحروف لها معانٍ متقدمةٌ بذاتها تخطر في الذهن ولها نحو

من التقرر من دون نظر لمقام الاستعمال، وهي كالمفاهيم الاسمية المستقلة بنفسها التي لها نحو من التقرر من دون لحاظ مقام الاستعمال بلا فرق بينهما، وحيث إن الجمل لها نسب تكون أطراً للجملة كالمبتدأ والخبر والفعل والفاعل، ولابد لها من روابط تربط تلك النسب فيما بينها، والروابط هي الحروف، فيكون الفرق بينهما أن المفاهيم الاسمية مفاهيم استقلالية لا تصلح لأن تكون روابط بين النسب، بل هي تكون أطراً للنسب، أما المفاهيم الحرفية فهي لا تصلح أن تكون أطراً للنسب وإنما تكون آلة للربط بين النسب، ولا فرق بين المفاهيم الاسمية كمفهوم (الابتداء) و (الانتهاء) ومثيلاتها من المفاهيم الحرفية كحرف (من) و (إلى) إلا من حيث لحاظ المستعمل، فإنه إذا أراد معنى الابتداء مستقلاً أي أراده طرفاً للنسبة أتى بالمفهوم الأسماي، وإذا أراده رابطاً لغيره أتى بالمفهوم الحرفي، فمثلاً إذا أراد الابتداء بما هو طرف للنسبة أتى بالمفهوم الأسماي للابتداء فيقول (الابتداء بالسفر يوم الجمعة م Kroh) فإنه هنا أراد الابتداء بما أنه طرف للنسبة، أي يراد هنا الحكم على الابتداء بأنه م Kroh، وأما إذا أراد الابتداء بما هو رابط لغيره من النسب فإنه يأتي بالمفهوم الحرفي للابتداء فيقول (سرت من النجف) فأراد هنا أن الابتداء رابط بين المسير والنجف، وأن الابتداء كان من النجف لا من غيرها، فاستعمل (من) وهكذا، وعلى هذا القول فإن المعاني الحرفية تكون عامة صالحة للانطباق على كثيرين، ويكون القائل بهذا القول بانياً على أن الوضع فيها عاماً والموضوع له عام، وقد تسمى المعاني الحرفية على هذا القول (إخطارية) أي: تخطر معانيها في الذهن من دون لحاظ عالم الاستعمال.

الثاني: إن الحروف لها معاني متقومة بذاتها تخطر في الذهن ولها نحو من التقرر من دون نظر لمقام الاستعمال، لكنها تختلف عن المفاهيم الاسمية وهي مبادنة لها، فليس معنى (من) هو نفس معنى (الابتداء)، وليس الفرق

بينهما في مقام لحافظ المستعمل، بل كل منهما لها معنىً مستقل في ذاته، فمعنى (الابداء) معنىً اسمي كلي صالح للانطباق على كثيرين، وأما معنى (من) فهو جزئي شخصي لا يحكي إلا عن الخصوصية التي استعمل فيها، توضيح ذلك فإنك إذا قلت مثلاً (سرت من النجف) وقال زيد (سرت من النجف) فإن (من) ليست نفسها في كلتا الجملتين، بل في جملة (سرت من النجف) الأولى حاكية عن خصوصية ابتداء سيرك أنت، وفي الجملة الثانية حاكية عن خصوصية ابتداء سير زيد، وهكذا فإن كل (من) في كل جملة تحكى عن خصوصية تلك الجملة التي استعملت فيها، فعلى هذا القول لا تكون معاني الحروف عامة صالحة للانطباق على كثيرين، والقائل بهذا القول يبني على أن الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص، وقد تسمى المعاني الحرفية على هذا القول (إخطارية) أيضاً.

الثالث: إن الحروف لا معاني لها أصلاً، فهي غير موضوعة لمعنى، بل حالها حال علامات الإعراب كالضمة والفتحة في أنها تقيد كيفية معينة في غيرها فقط، كما أن علامة الرفع كالضمة تدل على أن ما دخلت عليه هو فاعل، أو مبتدأ، أو خبر، أو غير ذلك، وعلامة النصب كالفتحة إنما تدل على أن مدخلها مفعول به، أو حال، أو تميز، أو غير ذلك، فإن (من) مثلاً في جملة (سرت من النجف) تدل على أن المكان المذكور في الجملة وهو النجف قد ابتدأ منه السير، وكذلك مثل (إلى) في قولك (ذهبت إلى البصرة) فإنها تدل على المكان المذكور في الجملة وهو البصرة منتهي السير، وهكذا حكم باقي الحروف، وعلى هذا القول يكون وضع الحروف خاصاً والموضوع له خاص، وقد تسمى الحروف على هذا المعنى (آلية) أي آلة لإيجاد المعنى في غيرها.

الرابع: إن الحروف ليس لها معاني يمكن أن تخطر في الذهن مع قطع

النظر عن مقام الاستعمال، فليس لها معانٍ متقدمة في ذاتها، وإنما هي توجد النسب المستعملة فيها حين استعمالها فيها، فمثلاً (من) في جملة (سرت من

النجد) توجد نسبة ابتداء السير من النجد، وإذا استعملت في جملة أخرى فكذلك توجد تلك النسبة حين استعمالها فيها وهكذا، وهنا لابد أن تكون النسب الموجودة بالحروف جزئية؛ لأن المفروض أنها توجد النسب في الخارج، وما يوجد بالخارج هوالجزئي فقط، لأن الكلي لا وجود له إلا في الذهن، وعلى هذا القول يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً؛ لأن الواقع يلاحظ العنوان العام الشامل للحروف، والموضوع له هو خصوص النسب الموجودة حين الاستعمال، وقد تسمى على هذا القول (إيجادية)، أي: توجد معانٍ النسب حين الاستعمال، وإلى هنا نكتفي بهذا المقدار من الكلام في المعنى الحرفي بما يناسب هذه المرحلة وهذا المختصر.

#### الأمر الخامس : في الحقيقة والمجاز

إن اللفظ إذا استعمل في المعنى الذي وضع له يكون استعماله فيه (حقيقة)، كاستعمال لفظ (القلم) فيما وضع له و (الكتاب) وهكذا، وإذا استعمل في معنى غير المعنى الذي وضع له مع وجود مناسبة بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه في جهة من الجهات تصحح هذا الاستعمال فيكون استعماله فيه (مجاز)، كاستعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع من حيثية صفة الشجاعة في الأسد واستعمال لفظ (المها) للمرأة ذات العيون الكبيرة وهكذا، وإذا استعمل اللفظ في غير المعنى الموضوع له مع عدم وجود مناسبة بين المعنيين من جهة من الجهات فإنه يكون (غلطًا)، كاستعمال لفظ (قلم) في الشجرة أو لفظ (كتاب) في الدار، وقد وقع الكلام بين الأعلام في الحقيقة والمجاز في أمرين:

الأمر الأول: في كيفية صحة الاستعمال المجازي وفيه قولان:

الأول: إن الاستعمال المجازي لا يصح إلا بتريخيص من الواضع للفظ، فلا يجوز استعمال لفظ موضوع لمعنى آخر مع عدم تريخيص الواضع لذلك اللفظ، حتى لو كان بينهما جهة مناسبة، والعكس بالعكس، فعلى هذا القول يكون الاستعمال المجازي تابعاً للواضع ترخيصاً وعدماً.

الثاني: إن الاستعمال المجازي يصح باستحسان الذوق السليم عند المتخاطبين في كل لغة مع كونه استعمالاً مقبولاً بحسب الطبع عند العرف، إذا كانت هناك جهة مناسبة بين المعنى الحقيقى والمجازى تصحح استعمال اللفظ فيه حتى لو لم يرخص الواضع، أو حتى لو لم يكن يعلم بأنه سوف يستعمل اللفظ الذى وضعه لهذا المعنى في معنى آخر له مناسبة معه، والعكس بالعكس، فمثلاً الذوق السليم يستحسن استعمال لفظ (الأسد) في (الرجل الشجاع) ولا يستحسن في (الرجل الكريه رائحة الفم) أو (طويل الأظفار) مع أن هذه الأوصاف جميعها مما يوصف بها الأسد، سواء رضي بذلك الواضع أم لا، وسواء علم به أم لا، فعلى هذا القول يكون الاستعمال المجازي تابعاً للذوق العرضى السليم، واللازم على كلا القولين استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة دالة عليه.

الأمر الثاني: في كيفية معرفة المعنى الحقيقى من المجازي مع الشك.

إن كل لفظ إذا استعمل في معنى ما فالأصل الأولي أن يكون مستعملاً في المعنى الحقيقى له، وأما إذا أريد استعماله في معنى مجازي فلا بد من نصب قرينة على ذلك، ولكن لو وجد استعمال للفظ في معنى وشك في كون المستعمل قد استعمله فيه على نحو الحقيقة، أو بنحو المجاز مع القرينة وقد ضاعت القرينة، فإنهم ذكرروا علامات لمعرفة كون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه أم لا، لأن مجرد الاستعمال للفظ في معنى لوحده لا يكشف

عن كون هذا اللفظ قد استعمل فيه على نحو الحقيقة؛ لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز أما العلامات التي ذكروها فهي :

الأولى : (التبادر) وهو انسياق المعنى من نفس اللفظ من دون حاجة إلى ذكر قرينة يدل بها اللفظ على المعنى، بل يكون اللفظ بنفسه سبباً لحضور المعنى في الذهن بمجرد إطلاقه، وهذا الانسياق إنما يحصل لوجود علاقة بين اللفظ والمعنى بسبب الوضع. ويلزم أن يكون ذلك الانسياق ناشئاً من حاق اللفظ من دون وجود أية قرينة خارجية لدلالة على ذلك المعنى كتبار معنى (التراب) من إطلاق لفظ (الصعيد) مثلاً.

الثانية: صحة حمل اللفظ على المعنى وعدم صحة سلب ذلك المعنى دليلاً على أن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى فيكون صحة الحمل عليه علامة الحقيقة، وعدم صحة حمله علامة المجاز، كما أن صحة سلبه عنه علامة المجاز، وذلك لأن صحة الحمل تحتاج إلى وجود علاقة مصححة بين المحمول والموضوع، وهنا لا بد أن تكون علاقة الوضع؛ لأنه لا توجد بينهما علاقة غيرها إذا لم تكن قرينة خارجية دالة على صحة الحمل، مثلاً صحة حمل لفظ (إنسان) على هذا المخلوق المعين المتمثل بزيد وعمرو وغيرهم علامة أنه مستعمل فيهم حقيقة، وصحة سلب لفظ (الأسد) عن (زيد) علامة أنه مستعمل فيه مجازاً.

الثالثة: الأطراد وهو كثرة استعمال لفظ معين في معنى معين في جميع الأحوال والمقامات، فإن ذلك علامة على كون هذا الفظ موضوعاً لهذا المعنى

ولذا صح استعماله فيه في جميع حالاته، كاطراد استعمال لفظ (أسد) على هذا الحيوان المفترس في جميع الأحوال والمقامات.

يبقى الكلام في تمامية هذه العلامات ليس محله هذا المختصر.

## الأمر السادس : في الترافق والاشراك

المراد بالترافق هو أن توضع عدة ألفاظ لمعنى واحد، مثل وضع لفظ (السيف) و (الصارم) و (الحسام) لمعنى واحد وهو (السيف)، أو وضع لفظ (ليث) و (ضرغام) و (حیدرة) لمعنى واحد وهو (الأسد) وهكذا، فهذه الألفاظ تسمى (متراوفة).

والمراد بالاشراك هو وضع لفظ واحد لمعاني متعددة، فيقال لهذا اللفظ (مشترك)، وقد يمثل له بلفظ (العين)، فإنه موضوع (للباصرة) و (النابعة) و (الذهب) و (الفضة) وغيرها، وأمثاله.

لا كلام بينهم في أنه يجوز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي بدون حاجة إلى نصب قرينة، ويجوز استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وضع له مجازاً مع نصب القرينة، وكذلك يجوز استعمال اللفظ المشترك في مجموع المعاني الموضوع لها اللفظ بما أنها معاني له، لا على أن يلحظ كل معنى بخصوصه واستقلاله في هذا الاستعمال، كما إذا قال (رأيت عيناً) ويقصد رؤيته لكل المعاني التي وضع له لفظ العين، فالمراد هنا استعمال لفظ العين بكل معانيه الموضوع لها، لكن هذا الاستعمال يكون مجازياً؛ لأن المفروض أن اللفظ موضوع لكل معنى على حده على أن يستعمل في كل معنى لوحده، فإذا استعمل بمجموع المعاني بما هو موضوع فإنه يكون استعمالاً مجازياً؛ لأنه استعمال لفظ في غير ما وضع له.

ولكن الذي وقع الكلام فيه بينهم في جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى باستعمال واحد، على أن يكون كل معنى من المعاني مراداً لوحده للمتكلم، بحيث يكون كما أنه لو لم يستعمل هذا اللفظ إلا في ذلك

المعنى لوحده، فيكون كل معنى ملحوظاً للمتكلم على حده، وكأن المتكلم لم يستعمل اللفظ إلا في معنى واحد.

ذهب الأكثر إلى منع مثل هذا الاستعمال وذكروا للمنع وجوهاً:

الأول: إن استعمال اللفظ في المعنى ليس من جهة كونه عالمة عليه، وذلك لأن العالمة يمكن أن تكون في وقت واحد عالمة لأشياء متعددة مثلاً (كالدخان) الذي يمكن أن يكون عالمة على وجود النار وعلى حصول الاحتراق، بل هو إحصار للمعنى، فيكون ذكر اللفظ بالحقيقة بديلاً عن إحصار المعنى بنفسه، فيكون اللفظ وجهاً له، لأن المستعمل للغرض في المعنى فإنه بدلاً من إحصاره للمعنى بنفسه فإنه يأتي باللغط بدلله، ويكون بذلك كأنه قد أحضر المعنى بنفسه أمام السامع، فحينئذ يكون اللفظ قد استهلك تماماً باستعماله في المعنى الأول، فلا يبقى وجود للغرض حتى يمكن استعماله مرة أخرى في نفس ذلك اللفظ، وذلك لأن اللفظ يكون فانياً في المعنى باستعماله فيه، وحيث إنه قد فني بالمعنى الأول باستعماله فيه، فلا يمكن فنائه في نفس الوقت؛ لأن لا يمكن لشيء أن يفنى في أن واحد مرتين، وبهذا الوجه يكون امتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى عقلياً.

الثاني: إن استعمال اللفظ في المعنى يعتبر إيجاداً للمعنى لكن ليس إيجاداً له بنفسه، بل إيجاد تزيلاً للمعدوم منزلة الموجود، ولكن هذا الإيجاد حصل باللغظ، فإن اللفظ حين استعماله في المعنى يكون موجوداً بحقيقة وبذاته، والمعنى يكون موجوداً تزيلاً إي اعتبار المعنى كأنه موجود بنفسه، ومعنى ذلك أن اللفظ يوجد المعنى ويحضره لكن لا بنفسه بل تزيلاً، وحيث إن اللفظ هو الموجود حقيقة وبالذات، وهو واحد، وهو موحد للمعنى تزيلاً، فيستحيل تعدد وجود المعنى، وذلك لأن وحدة الإيجاد تستلزم وحدة الوجود، بمعنى أن الإيجاد إذا كان واحداً فيلزم أن

يكون الوجود الحاصل بذلك الإيجاد أيضاً واحداً<sup>(1)</sup>، ولهذا استحال استعمال لفظ واحد في معنيين عقلاً.

الثالث: إن المستعمل للفظ في المعنى لابد له من لحاظ المعنى المراد استعمال اللفظ فيه، ومعنى يلحظه أي: يحضره في ذهنه، ومن ثم بعد أن يلحظه يستعمل فيه اللفظ الموضوع له، فكل معنى قبل استعمال اللفظ فيه لابد من استحضاره في الذهن، فحينئذٍ إذا أراد المستعمل أن يستعمل لفظاً واحداً في أكثر من معنى، وكل معنى مستقل في نفسه، فيلزم عليه أن يلحظ كل معنى مستقلاً في نفسه، كما لو كان مستعملاً فيه لوحده، فعلى هذا يلزم أن يتعدد لحاظ المستعمل للفظ في آن واحد، وذلك بأن يلحظ معنيين كل منهما بنفسه وتمامه مستقلاً عن الآخر، بحيث إن تعدد لحاظتين مستقلتين في آن واحد لمعنيين متعددين ممتنع عقلاً لأن العقل لا يمكنه استحضار صورتين مستقلتين لأمرتين متعددين في وقت واحد، فعليه امتناع استعمال لفظ واحد لمعنيين في آن واحد عقلاً.

الرابع: إن استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى غير متعارف ولا مألف عند أهل اللسان، بحسب سيرتهم الجارية في التفاهم بينهم، فإن أهل

اللسان يفهمون من استعمال اللفظ في المعنى إرادة معنى واحد لا أكثر، ولعل سبب فهمهم هذا ناتج من أن تعدد لحاظ كل معنى على حده واستعمال لفظ واحد فيه يحتاج إلى عناية وكلفة زائدة على ما هو المألف والمتعارف في التفاهم بالألفاظ وفهم الكلام فيما بينهم، فلذا امتنع استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى، فيكون الامتناع من جهة كونه استعملاً خارجاً عن طريقة التفاهم المتعارفة عند أهل اللسان.

هذه عادة الوجوه المذكورة في امتناع استعمال اللفظ الواحد في أكثر

ص: 32

---

1- وهذا موضوع موجود عند المتكلمين يرجع في تماميته وعدمه للكتب المختصة بذلك

من معنى، وهناك وجوه أخرى ليس محلها هذا المختصر بقي في المقام تبيهان:

الأول: إن الوجوه المذكورة في امتناع استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى لا يفرق فيها بين كون المعاني كلها حقيقة أو مجازية، أو بعضها حقيقي، وبعضها مجازي، لعين العلل المذكورة في الامتناع في تلك الوجوه.

الثاني: إن الذي منع من استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى منعه أيضاً في الثنوية والجمع، فلا يصح أن تقول (رأيت عينين) وتريد باصرة ونابعة، بل إما باصريتين، أو نابعتين، وذلك لأن الثنوية والجمع إنما يفيدان التعدد في أفراد المعنى الواحد، لا التعدد في المعاني المتعددة، فبقولك (رأيت عينين) أي: فردان من معنى واحد، لا فردان لمعنيين، فتكون علة المنع ذاتها موجودة.

نعم ذكر بعض من منع من استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى أنه لا مانع من ذلك في الثنوية والجمع، وعلل ذلك بان الثنوية والجمع في قوة تكرار الواحد، وذلك كتكرار المفرد بالعاطف، فكما يجوز تعاطف المعاني المتعددة، كان تقول رأيت عين، وعين، وتريد عيناً باصرة، ونابعة، يمكن أن تقول رأيت عينين، وتريد باصرة ونابعة.

### الأمر السابع : في الحقيقة الشرعية

هناك ألفاظ لها معاني ثابتة في اللغة قبل أن يزغ فجر الإسلام، وبعد ظهور الإسلام صار لها معاني أخرى غير ما كانت عليه قبل الإسلام؛ لأن هذه المعاني الجديدة لهذه الألفاظ استحدثتها الإسلام بلحاظ تلك المعاني السابقة، وأصبحت الآن إذا استعملت بلا قرينة يراد منها المعاني الجديدة بعد الإسلام خصوصاً بعد كثرة المسلمين وانتشارهم وكثرة ابتلائهم

بالمعاني الجديدة، وأهمل المعنى الأول اللغوي، كلفظ (الصلوة، والصوم، والحج، والزكاة، والوضوء) وغيرها، فالصلوة في اللغة الدعاء، وبعد الإسلام الفرض المعهود، والصوم في اللغة الإمساك، وبعد الإسلام الصوم الخاص، والحج في اللغة القصد، وفي الإسلام النسك المخصوص، والزكاة في اللغة الطهارة، وفي الإسلام دفع المال بشكل مخصوص، والوضوء في اللغة النظافة وفي الإسلام الفعل المخصوص، وهذا مما لا شك فيه، وإنما الكلام بين الأعلام في أن هذه الألفاظ متى تم نقلها من معناها اللغوي إلى معناها الشرعي بحيث صار لا يعرف منها إلا المعنى الشرعي عند إطلاقها، هل في عصر الشارع وهو عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، فتسمى (حقائق شرعية) أو في عصر المتشريع وهو العصر الذي بعده، فتسمى (حقائق متشريعية)، والفائدة المتربة على هذا الأمر، هي أنه إذا ورد لفظ من هذه الألفاظ بأية أو رواية عنه (صلى الله عليه وآله) أو عن أحد المعاصرين له (صلى الله عليه وآله) فمن يكون لروايته أثر عملي، يترتب عليه حكم شرعي، وكان هذا اللفظ خال عن القرينة، وشككنا في إرادة المعنى اللغوي أم الشرعي في هذه الآية أو الرواية، مثلاً إذا ورد عنه (صلى الله عليه وآله) استحباب الوضوء قبل الأكل وشككنا في المراد هل هو الوضوء المتعارف عند الشارع أو عموم النظافة، أو ورد استحباب الصلاة قبل النوم فهل يراد منها صلاة ركعتين أم الدعاء فمن يقول بثبوت الحقيقة الشرعية فإنه يحمل اللفظ على معناه الشرعي؛ لأنَّه قد صار حقيقة فيه في عصره (صلى الله عليه وآله)، فكل ما يرد منه (صلى الله عليه وآله) يحمل على المعنى الشرعي مع عدم القرينة، ومن لم يقل بثبوت الحقيقة الشرعية اختلفوا على قولين:

الأول: قال بحمل اللفظ على معناه اللغوي؛ لأنَّه هو الأصل فيه، ولم يثبت النقل عنده في عصره (صلى الله عليه وآله) فيبقى اللفظ على معناه الأصلي.

الثاني: قال بالتوقف في حمل اللفظ على أي من المعندين، وعليه يكون اللفظ عنده مجملًا، ووجه التوقف، هو أنَّ هذه الألفاظ لم يثبت لها النقل في

عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى المعاني الشرعية، ولكن مما لا شك فيه أنها استعملت في المعاني الشرعية في عصره (صلى الله عليه وآله) مجازاً، وصارت مجازاً مشهوراً في عصره (صلى الله عليه وآله)، لكترة استعمال المسلمين لها في المعنى الشرعي في ذلك العصر، لكترة ابتلائهم بها و حاجتهم لها، وإذا دار الأمر بين حمل اللفظ على المعنى الحقيقي أو المجاز المشهور مع عدم القرينة، فالبناء على التوقف هو مختار البعض. بينما كان البناء على الحمل على المعنى الحقيقي في هذا الفرض مختاراً آخرين، لأن المعنى المجازي لا يعارض المعنى الحقيقي ولو كان مشهوراً.

فمن قال بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية استدل لذلك بما محصله، أن وضع الألفاظ للمعنى الشرعية بنحو الوضع (التعييني) مما لا مجال له، لمافي من الكلفة والعناء، لأنه يلزم على الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) أن يقول على المنبر أو في محفل عام وضعت لفظ كذا لكترا وهكذا، حتى يصير معلوماً عند المسلمين وضع هذا اللفظ لهذا المعنى عند الشارع، ولو كان لبان؛ لأنه لم ينقل ذلك إلينا مع عدم وجود دواعي لإخفائه، فلابد من عدم حصوله منه (صلى الله عليه وآله).

نعم قال آخرون يمكن القول بوضع هذه الألفاظ للمعنى الشرعية بنحو الوضع (التعييني) في عصر الإمام علي (عليه السلام) وما بعده، وذلك لكون هذا اللفظ المستعمل في المعنى الشرعي مخصوصاً بال المسلمين، وبسبب حاجتهم إليه وكثرة استعمالهم له فيه و هجرهم للمعنى القديم لقلة الحاجة إليه فإنه يكون عندهم هو المتبادر عند الإطلاق، أما في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) فيحصل الشك في حصول النقل ومع الشك فالأصل عدم ويكون البناء على المعنى اللغوي.

أما من قال بثبوت الحقيقة الشرعية فلهم بالاستدلال على مبناهم قولين:

الأول : إن وضع هذه الألفاظ للمعنى الشرعية حصل من النبي (صلى الله عليه وآله) وبالوضع (التعييني)، لكن لا على أن النبي (صلى الله عليه وآله) صعد المنبر وقال وضعت لفظ كذا لكتذا، بل إنما استعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) هذه الألفاظ في هذه المعاني الشرعية المستحدثة استعمالاً يدل على الوضع لها، وأن هذه الألفاظ دالة على هذه المعاني من دون حاجة إلى استعمال قرينة منه (صلى الله عليه وآله) ومن غيره، وقد يكون قد نصب قرينة على استعمال اللفظ استعمال وضع، لكنها خفيت علينا، فكان نصب القراءة على كيفية الاستعمال لا على دلالة نفس اللفظ على المعنى، بل دلالته عليه تكون بنفسه من دون حاجة للقراءة.

الثاني : إن الوضع التعييني لا مجال له لما فيه من المؤنة والكلفة الخارجيين عن المتعارف في مثل هكذا وضع، ولو كان موجوداً لنقل إلينا لعدم وجود الدواعي على إخفائه، نعم لا يبعد حصول الوضع (التعييني) في أواخر عصر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)؛ لأنها لما كانت معانٍ مستحدثة للشارع الأقدس وأصبحت محل حاجتهم، فالصلة مثلاً يلزم أداؤها في اليوم والليلة خمس مرات، مع ما فيها من الشروط والأحكام، والحج وان كان في العام مرة لكن لما فيه من المراسيم الخاصة وكونه في وقت خاص وكيفية خاصة ولما فيه من الجهد، وكذلك الصوم، وغيرها، فيبعد جداً عدم انتصار أذهانهم إلى المعانٍ الشرعية في استعمالات الشارع دون المعانٍ الأصلية، لعدم احتياجهم للمعانٍ الأصلية من الشارع بقدر احتياجهم لهذه المعانٍ، فيبعد جداً أنهم كانوا يحتاجون في إرادة المعانٍ الشرعية إلى نصب قرينة، وخاصة بعد انتشار الإسلام، ولعله في آخر عصره (صلى الله عليه وآله) قد هجر المعنى اللغوي لكثرة المسلمين المبتليين بالمعنى الجديد دون القديم، نعم أول استعمالهم لها في أول التشريع هو إما كان على نحو المجاز لمقاربتها للمعنى الحقيقي كالزكاة، أو استعمالهم لها على أنها من أفراد المعنى اللغوي

الصوم، ولكن بعد استعمالهم لها مدة من الزمن اشتهرت هذه المعانوي الجديدة واستغنت عند ذكرها عن نصب القرينة، بحيث صارت عندهم حفائق لا يحتاجون في فهمها وتفهيمها إلى وضع القرائن.

## الأمر الثامن : في الصحيح والأعم

وقع الكلام بين الأعلام (رض) بأن ألفاظ العبادات الشرعية كالصلوة والصوم والحج هل هي موضوعة لخصوص الصحيح من العبادة أي: كاملة الأجزاء والشرائط، أو موضوعة لما هو الأعم من العبادة الصحيحة وال fasida، أي الفاقدة لجزء أو شرط، وما يترتب على هذا النزاع من ثمرة، هو أن القائل بكونها موضوعة للأعم من الصحيحة وال fasida إذا شك في اعتبار قيد أو جزء في العبادة فإنه يتمسك بإطلاق لفظ تلك العبادة في نفي اعتبار هذا القيد أو الجزء المشكوك، وذلك لصدق عنوان العبادة عنده على الفاقدة لذلك الجزء أو القيد، فيحكم بالبراءة من وجوب هذا القيد أو الجزء في تلك العبادة.

وأما القائل بأنها موضوعة لخصوص الصحيح منها فلا يمكنه التمسك بإطلاق لفظ العبادة في نفي القيد أو الجزء المشكوك، لعدم تحقق عنوان العبادة عنده بالفاقدة له لو كان قيداً أو جزءاً واقعاً، فلا يمكنه الحكم بالبراءة من وجوب هذا القيد أو الجزء، فمثلاً إذا شك في أن القنوت هل هو واجب في الصلاة أم لا، أو شك بوجوب كون ثوب المحرم أبيض أو لا، فعلى القول بالأعم لا يجب الإتيان بالقنوت لأصل البراءة من وجوبه ولا لبس الإحرام أبيض لأصل البراءة من قيديته، ولصدق عنوان الصلاة والحج بدون فعلهما ولو كان واقعاً جزءاً أو قيداً، وعلى القول بالصحيح يجب الإتيان به لعدم

إحراز صدق عنوان الصلاة أو الحج على الفاقدة له لو كان جزءاً منها أو قيداً.

واستدل كل قائل على قوله بأدلة، فاستدل القائلون بالوضع للصحيح بأدلة منها:

الأول: التبادر للصحيح حين الإطلاق بدون قرينة، فإذا قيل صلى زيد أو صام فالتبادر هو الصلاة والصوم الصحيحتان وهكذا، وقد مر تعريف التبادر في علامات الحقيقة والمجاز [\(1\)](#) واعتبار البعض كونه عالمة الحقيقة.

الثاني: صحة سلب العنوان عن الفاسد، فالعبادة الفاسدة أي: الفاقدة لجزء أو قيد لا يصدق عليها عنوان تلك العبادة، فالصلاحة الفاسدة مثلاً يصح سلب اسم الصلاة عنها، فيقال هذه ليست صلاة أو لم يصلِّي زيد، إذا صلى صلاة باطلة، وقد مر كونه عالمة الحقيقة عند البعض.

الثالث: إن بعض الآيات والروايات تضمنت ثبوت بعض الآثار لبعض العبادات، كقوله تعالى [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] [\[2\]](#) وقوله (عليه السلام) (الصلاحة عمود الدين) [\(3\)](#) و (الصلاحة معراج المؤمن) [\(4\)](#) و (الصوم جنة من النار) [\(5\)](#)

وغير ذلك، ومن المعلوم أن ثبوت مثل هذه الآثار لابد أن يكون لما هو الصحيح منها، ولا يعقل ترتيبها على الفاسد منها؛ لأن المقصود للشارع الأقدس هو العبادات الصحيحة دون الفاسدة منها، وهي المطلوبة له حتى يرتب عليها آثار الشواب وغيره.

الرابع: إن كل مخترع لمعنى جديد إذا أراد وضع اسم له فلا بد أنه

ص: 38

---

1- ص

2- آية 45 من سورة العنكبوت

3- وسائل الشيعة الحر العاملي ج 4 كتاب الصلاة باب تحريم إضاعة الصلاة ح 12

4- المحاسن للبرقي كتاب ثواب الأعمال ح 60 ص 44

5- الكافي ج 2 باب أن الإسلام يحقن به الدم ح 15

يلاحظ ما يترب عليه غرضه من ذلك المعنى ويضع الاسم لذلك المعنى، وحيث إن الشارع هو المخترع لهذه العبادات، وهو الواضع لها ألفاظها، فلابد أنه يضع الاسم لما هو الصحيح منها لترتبط غرضه على الصحيح منها دون الفاسد.

واستدل القائلون بالوضع للأعم بأدلة منها:

الأول: التبادر لتبادر الذهن عند إطلاق الصلاة لعموم الصلاة دون الصحيح بالخصوص، لعدم لحاظ ذلك عند الإطلاق للفظ الصلاة مثلاً.

الثاني: عدم صحة السلب عن الفاسد، فالصلاحة الفاسدة لا يصح سلب اسم الصلاة عنها، فلا يقال أنها ليست بصلوة، بل يقال لها صلاة فاسدة.

الثالث: لو لم تكن ألفاظ العبادات موضوعة للأعم لما صح تقسيمها إلى صحيحة وفاسدة؛ لأن المقسم لابد أن ينطبق على أقسامه، كما قسموا الكلمة إلى اسم، و فعل، و حرف، فكل منها يقال له كلمة، فكذلك قسموا الصلاة مثلاً إلى صحيحة وفاسدة، فلابد أن كلاً منها يصدق عليه أنه صلاة.

وفي كل من أدلة الطرفين مناقشات ليس محلها هذا المختصر.

ينبغي أولاًً أن نعرف ما هو المشتق المراد البحث عنه في علم الأصول؛ لأن المشتق عند الأصوليين غيره عند النحوين؛ بل بينهما عموم وخصوص من وجه.

فالمشتق عند النحوين هو كل ما يشتراك بمادة واحدة مع اختلافه بالهيئة، كال فعل، والمصدر، واسم الفاعل، والمفعول، وغيرها، فضـَّرَبَ فعل، وضـَّرْبُ، مصدر، وضارب اسم فاعل، ومضروب اسم مفعول، ويقابله الجامد وهو الذي يكون له مادة وهيئة واحدة، كرجل، وكتاب، وزوج.

وأما المشتق عند الأصوليين هو كل عنوان ينتزع من الذات بلحاظ صفة خارجية عن الذات، لكنها موجودة فيها تمكن من انتزاع العنوان بلحاظها، ويكون ذلك العنوان حاكياً عن تلك الذات، مثل ضارب بلحاظ وجود صفة الضرب، وزوج بلحاظ التلبس بالزوجية، ونجار بلحاظ المهنة، وهكذا.

وعلى هذا يكون بين المعنيين للمشتقة عموم وخصوص من وجه كما ذكرنا سابقاً، فمثلاً اسم الفاعل كضارب، وعامل، والمفعول كمقتول، ومجهول، وصيغ المبالغة كقرار، ونجار، فإنها تكون من المشتق على كلا المعنيين، وأما مثل المصدر كالشكر والحمد، والفعل كصام و يصلبي، فإنها مشتقات باصطلاح النحوين دون الأصوليين؛ لأنها غير حاكية عن الذات المتلبسة

بها، وأما مثل الزوج، والأب، والعبد، فإنها مشتقات باصطلاح الأصوليين دون النحوين، لحکایتها عن الذات، وهي من الجوامد عند النحوين.

بعد هذه المقدمة لمعرفة المشتق الأصولي وقع الخلاف في أن المشتق هل هو حقيقة فيما تلبس بالذات فعلاً أو أنه يعم ما كان متلبساً بها سابقاً وزال عنه التلبس فعلاً، فمثلاً حينما يقال (ضارب) هل يقال حقيقة لمن هو ضارب بالفعل أي: يقوم بعملية الضرب فعلاً، أم يصدق على من كان ضارباً سابقاً، وهو فعلاً لا يقوم بالضرب، وكذلك الزوج مثلاً هل يصدق على من له زوجة بالفعل، أم من كانت له زوجة سابقة وهو الآن لا زوجة له.

والفائدة المتحصلة من هذا النزاع لها أثر عملي في بعض أبواب الفقه، فمثلاً تجب النفقة على الزوج لزوجته، فمن طلق زوجته هل يجب عليه الإنفاق عليها بعد الطلاق أم لا، فعلى القول بأنه حقيقة بما كان متلبساً بالصفة فعلاً لا يجب عليه النفقة لعدم كونه زوجاً فعلاً، أما على القول بالعموم فيجب عليه النفقة لصدق صفة الزوجية عليه فعلاً.

لكن حيث أن أكثر الأعلام قد بنوا على خصوص المشتق لما تلبس بالوصف فعلاً لا على عمومه، فلذا سنذكر أدلة القائلين بالخصوص فقط، لأن محل الحاجة في هذه المرحلة وما يناسب هذا المختصر.

الأول: التبادر في إطلاق لفظ المشتق إلى المتلبس فعلاً، دون من انقضى عنه التلبس، فمن يقول تصدق على فقير يفهم من كلامه إرادة التصدق على من هو فقير فعلاً، لا من كان فقيراً سابقاً وهو الآن غني، وكذلك لو قال مثلاً أعطى الطفل، فالمفهوم من كلام القائل إرادة العطف على من هو طفل فعلاً، لا من كان طفل سابقاً وهو الآن كبير، وهكذا.

الثاني: صحة سلب العنوان عن من انقضى عنه التلبس بالصفة، فمن كان مريضاً وهو الآن معافي يصح سلب عنوان المرض عنه، فيقال هو الآن

ليس بمريض، وكذلك من كان سابقاً قاضي وهو الآن معزول عن القضاء، فيصبح أن يقال هو ليس بقاضي فعلاً، وهكذا.

الثالث: إن التزمنا بعموم المشتق فإنه حينئذ يكون حقيقة فيمن انقضى عنه التلبس بالصفة، وحقيقة فيمن تلبس بالصفة فعلاً، فيلزم من ذلك اجتماع للضدين، أو النقيضين، فمن كان مسافراً وهو الآن حاضر، يلزم أن يصدق عليه حقيقة وهو حاضر أنه حاضر ومسافر فعلاً وهما ضدان أو حاضر وليس بحاضر وهما نقيضان، ومن كان حياً وهو الآن ميت يصدق عليه حقيقة في حال موته أنه حي وميت فعلاً وهما ضدان أو حي وليس حي وهما نقيضان، وهكذا.

ص: 42

## إشارة

والكلام فيها يكون في أمور:

### الأمر الأول : مادة الأمر

المراد بالمادة هي الحروف التي تتركب منها الكلمة، وهي (الألف والميم والراء) من لفظة (أمر) فقد ذكر لها في اللغة معاني عده، كالطلب مثل قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا] [\[1\]](#)، أي يطلب منكم، والشأن أو الشيء، كما يقال (شغلني أمر ما) أي شيء ما، أو شأن ما، والحادث كما يقال (حصل لفلان أمر عجيب) أي حادث عجيب، وغيرها كثير، ولكن الظاهر أن هذه المعاني كلها ترجع بالأصل إلى معينين، ولفظ (الأمر) مشترك بينهما، وهما (الطلب) و (الشيء أو الشأن) والفرق بينهما واضح، (فالأمر) بمعنى الطلب يجمع على (أوامر)، وهو مشتق، يشتق منه (أمر،

يأمر، مأمور) بينما (الأمر) بمعنى الشيء يجمع على (أمور)، وهو جامد لا يشتق منه.

ص: 43

## **الأمر الثاني : اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر**

اعتبر بعض الأعلام العلو الذاتي في الأمر حتى يصدق على ما يطلبه أنه أمر، فلو لم يكن عالياً بالذات لا يكون طلبه أمراً، فإذا كان مساوياً يسمى طلبه التماس، وإن كان دانياً فيسمي دعاء، وإن فرض الطالب نفسه عالياً أو ظن، فذلك لا ينفع في جعل طلبه أمراً ما لم يكن بالذات عالياً.

بينما ذهب بعض الأعلام إلى كفاية الاستعلاء في تحقق الأمر من الطلب، ولا يتشرط كونه عالياً بالذات، فكل طالب إذا كانت له قوة تمكنه من فرض طلبه، أو كان له حق يمكنه به إلزام المطلوب منه بطلبه فإن طلبه يسمى أمراً، ويكتفى في القوة والحق كونهما إدعائين، كما في الظالم، أو وهميين، كما لو تصور أن له حق الأمر من جهة من الجهات وأمر الآخر بلحاظ هذه الجهة فيصدق أنه أمر، نعم يقع الكلام في لزوم امثاله وعدمه، وهذا أمر آخر غير صدق عنوان الأمر وعدمه.

## **الأمر الثالث : دلالة الأمر على الوجوب**

ذكر الأعلام (رض) أن الأمر بذاته ملزم، ودال على وجوب متابعته، ما لم يثبت بطريق ما غير ذلك، وذكروا لذلك أدلة:

الأول: التبادر وذلك إن الذهن ينصرف من معنى الأمر إلى كونه ملزماً، وفرض كونه أمراً غير ملزم يحتاج إلى قرينة تدل على ذلك.

الثاني: صحة سلب الأمر عن غير الواجب، فكل مطلوب غير واجب يمكن أن يقال له أنه غير مأمور به، كالمستحب، والرجاء، والالتماس، والدعاء، وغيرها.

الثالث: حكم العقل بلزوم متابعة أمر الأمر قضاءً لحق المولوية، بناءً

على كون الأمر عالياً إما بالذات، أو متعالياً كما مر، ولا يرخص العقل لل gammamor ترك فعل ما أمر به من قبل الأمر إلا إذا رخص الأمر بذلك.

الرابع: دلالة بعض الآيات والروايات على ترتيب العقاب على مخالفته الأمر والذم على عدم الامتثال من المأموم، كقوله تعالى [فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّيهُمْ فِتْنَةً] [\[1\]](#) قوله تعالى [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيشَاهِهِ وَيَعْصُمُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ] [\[2\]](#) قوله (صلى الله عليه وآله) { لولاـ أن أشق على أمتي لأنـ مرتهم بالسواء عند وضوء كل صلاة} [\[3\]](#) ومع ثبوت الاستحباب للسواء لا الوجوب فمعناه أنه مرغوب بفعله عند الشارع فلابد من قوله (صلى الله عليه وآله) أمرتهم يعني أوجبه عليهم، وإلا فهو مأموم به لا على نحو الاستحباب، وغير ذلك كثير.

## الأمر الرابع : صيغة الأمر

ومرادهم بصيغة الأمر هي هيئة فعل الأمر، الذي يقع بغير مادة الأمر، مثل (أكتب) و (صلٌ) وأمثالهما، وألحق بها (لام الأمر) التي تدخل على الفعل المضارع وتجزمه مثل (ليكتب زيد)، وذكروا أن لصيغة الأمر معاني عدة، منها: (الطلب) وهو المعنى الشائع منها، كقوله تعالى [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] [\[4\]](#)، و (الإباحة) كقوله تعالى [وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا] [\[5\]](#)، و (التمني) قول الشاعر:

(ليلة العاشر طولي \*\*\* والبسـي ثوبـ الظـلام)

ص: 45

- 
- آية 63 من سورة النور
  - آية 27 من سورة البقرة
  - من لا يحضره الفقيه ج 1 في السواك ح 123
  - آية 43 من سورة البقرة
  - آية 2 من سورة المائدة

و (التعجيز) كقوله تعالى [فَأَتُوا بِسُورَةً مِنْ مِثْلَه] [\(1\)](#)، و (التهديد) كقوله تعالى [أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ] [\(2\)](#)، و (الاحتقار) كقوله تعالى [فَاقْضِ مَا أَئْتَ قَاضِ] [\(3\)](#)، وقد يذكر لها معاني آخر غير ما ذكرناه، ووقع الكلام مفصلاً بين الأعلام في أن صيغة الأمر هل هي موضوعة لهذه المعاني على نحو الاشتراك، أو أنها موضوعة لبعضها وتستعمل في الباقى مجازاً، أو لا هذا ولا ذاك، بل هي موضوعة لنسبة خاصة بين المتكلم والمخاطب، تسمى (النسبة الطلبية)، أو (النسبة البعثية) وغير ذلك من التفصيات ليس محلها هذا المختصر، لكنه الكلام فيها عين الكلام في المادة فيما تقدم، من اعتبار العلو أو الاستعلاء، ودلالتها على الوجوب، وغير ذلك .

### الأمر الخامس : تقسيم الطلب إلى مولوي وإرشادي

قسموا الطلب إلى قسمين:

الأول: (الطلب المولوي) وهو الطلب الذي يكون منسوباً للطالب ويكون فعله محسوباً عليه، بحيث يصح نسبة الإitan بالفعل المطلوب من أجل طلب الطالب، ويكون فعل ذلك الطلب وامثاله أداءً لحق المولوية والطاعة للطالب، وبذلك يستحق الفاعل الشكر من الطالب، كأوامر الله عز وجل الواجبة، كالأمر (بأداء الصلاة)، و(الصيام)، وغيرهما، ونواهيه المحرمة، كالنهي عن (الزنا)، و(شرب الخمر)، وغيرهما، وكأوامر الأب لأبنه أو المولى لعبده التي يراد منها تحقق المطلوب للأمر.

الثاني: (الطلب الإرشادي) وهو الطلب الذي لا يكون منسوباً للطالب ولا

ص: 46

---

1- آية 23 من سورة البقرة

2- آية 121 من سورة هود

3- آية 72 من سورة طه

يؤتى به لحسابه، بل يكون الطلب لمجرد بيان مصلحة للمطلوب منه الفعل لا يعلم هو بها ويعلم بها الطالب، أو هو غافل عنها وملتفت إليها الطالب، ويكون الطلب مجرد بيان أمر واقعي ترجع مصلحته للمطلوب منه، كطلب الطبيب من المريض استعمال الدواء للشفاء من المرض، فلا يستعمل المريض الدواء من أجل الطبيب، ولا لحسابه، ولذا لا يستحق المريض عليه الشكر والجزاء من الطالب، فلا يشكك الطبيب المريض بالتزامه بطلبه منه استعمال الدواء، بل إن استعماله فهو لمصلحته، وإن تركه فالضرر عليه.

### الأمر السادس : في دلالة صيغة الأمر

اختلقو في دلالة صيغة الأمر على وجوه أربعة

الوجه الأول: أنها موضوعة للوجوب حقيقة، فاستعمالها فيه حقيقة، واستعمالها في غيره مجاز، واستدلوا على ذلك بدللين:

الأول: التبادر، للزوم الامتثال في الطلب من دون حاجة للقرينة على اللزوم، ويؤيد ذلك التبادر أن إبليس (لع) اعتذر عن عدم سجوده لأنّه غير عذر عدم وجوب السجود عليه بأمر الله تعالى، ولو لم يكن الأمر بذلك دال على الطلب، بل علل عدم سجوده هو كونه أفضل من آدم لأنّه مخلوق من نار وآدم من التراب، مع أن الأمر له بالسجود كان بصيغة الأمر، حيث إن الله تعالى قد خاطبه بقوله [وَإِذْ قُلْنَا لِمَلائِكَةٍ اسْبُجُدُوا لِآدَمَ] [\(1\)](#) فلو لم يتبادر لذهنه الوجوب لاعتذر به، حيث إنه أولى بالاعتذار.

الثاني: استعمال الصيغة في كثير من الآيات والروايات وعند العرف في الوجوب والإلزام من دون وضع قرينة على إرادة الوجوب، بخلاف استعمالهم

ص: 47

لها في الندب؛ فإنهم ينصبون لذلك قرينة، ولا يستعملونها في الندب بلا قرينة.

الوجه الثاني: أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، وتكون دلالتها على أحدهما بدليل آخر غير نفس الوضع، وذلك لأنه وإن كان استعمال الصيغة في غير الوجوب يحتاج إلى القرينة، إلا أنه لا يكون استعمالاً للفظ في غير ما وضع له، وإنما تكون القرينة لبيان حال الاستعمال لا غير، لعلم أن المراد هو الطلب الإلزامي أو غيره، وذلك لأن الصيغة إذا استعملت من دون قرينة ينصرف استعمالها للطلب الإلزامي، وذلك لوجوه ذكروها لا تليق بها المختصر.

الوجه الثالث: أنها موضوعة للندب حقيقة، فاستعمالها فيه حقيقة، واستعمالها في غيره مجاز، واستبعد الأعلام هذا الوجه؛ لأنه من الواضح أن استعمال صيغة الأمر في الوجوب يكون بلا عنابة، ولا يحتاج فيه إلى نصب القرينة، فهو بعيد جدًا.

الوجه الرابع: أنها موضوعة للوجوب والندب على نحو الاشتراك، فستعمل في كل منهما على نحو الحقيقة، واستبعد الأعلام هذا الوجه أيضاً، لأن الاشتراك خلاف الأصل، ولا دليل عليه.

### الأمر السابع : ورود الأمر بعد الحظر أو توهمه

قد يقع الأمر بالفعل بعد النهي عنه، كما في قوله تعالى [وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا] [\(1\)](#) فالأمر بالصيد وقع بعد النهي عنه للإحرام، ومثل قوله تعالى [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا] [\(2\)](#)، أو يأتي بعد توهم وجود نهي، كما إذا

ص: 48

---

1- آية 2 من سورة المائدة

2- آية 10 من سورة الجمعة

اعتقد المريض بأنه ممنوع من شرب الحليب فيقول له الطبيب (اشرب الحليب)، فقد اختلف في دلالة هذا الأمر بين الأعلام في أنه ظاهر في الوجوب كغيره من الأوامر، أو أنه ظاهر في الإباحة بما أنها أحد الأحكام الخمسة، أو أنه ظاهر في رجوع الحكم بعده على ما كان عليه قبل الحظر أو توهّمه، فإن كان واجباً فهو الآن واجب، وإن كان مباحاً فهو الآن مباح، أو أنه ظاهر في الترخيص بالفعل بعد أن كان محظوظاً أو متوجه الحظر، فمعنى أنه المخاطب مرخص بالفعل الذي كان ممنوعاً منه أو اعتقد أنه ممنوع منه، ولا دلالة فيه على أحد الأحكام الخمسة بل يحتاج إلى دليل آخر للحكم عليه بأحد الأحكام الخمسة وقد اشتهر بينهم الوجه الأخير.

### الأمر الثامن : في دلالة الجملة الخبرية

قد ورد استعمال الجملة الخبرية في إنشاء الطلب في موارد كثيرة، مثل رواية علي بن يقطين عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام (في الرجل نسي التكبير حتى قرأ قال: يعيد الصلاة) [\(1\)](#)، وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلي ولم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع؟ قال: لا بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر) [\(2\)](#) فجري الكلام في دلالة هذه الجمل على الوجوب، أو مطلق الطلب، أو غير ذلك، والكلام فيها عين الكلام في الصيغة فما قيل هناك جاري هنا فلا حاجة إلى التفصيل والإعادة.

### الأمر التاسع : دلالة الأمر على الفور أو التراخي

بعد الفراغ عن دلالة الأمر على الوجوب وقع الكلام بين الأعلام (رض)

ص: 49

---

1- الانتصار- الشريف المرتضى ص 94

2- المعتبر - المحقق الحلبي ج 2 ص 377

أنه لو أطلق الأمر فهل يدل على لزوم امثاله مباشرة بعد الأمر بأول أزمنة إمكانه، وهو الإتيان به على الفور، أو يدل على عدم لزوم امثاله مباشرة،

وإنما يجوز تأخير الامثال عن وقت صدور الأمر، وهو الإتيان به متراخيًا، أم أن الأمر لا يدل على هذا ولا هذا.

أما القول بلزم التراخي فهو مما لم يقل به أحد، فعليه ينحصر الأمر بين قولين:

الأول: دلالة الأمر على الفور، واستدلوا له بأدلة.

منها: أن الأمر بالشيء يعني البعث نحوه، والبعث لغة معناه الدفع، وحيث إن الدفع الخارجي يستلزم الاندفاع فوراً بعد الدفع؛ لأنه يكون حاصلاً بسببه، فكذلك الدفع الاعتباري وهو البعث فإنه يستلزم الانبعاث فوراً؛ لأنه حاصل بسببه، ومعناه لزوم امثال الأمر بعد صدوره مباشرةً، وذلك قياساً للبعث الاعتباري على البعث الحقيقي.

ومنها: دلالة مجموعة من الآيات الكريمة على لزوم الفور، كقوله تعالى: [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ] [\(1\)](#)

وقوله تعالى: [سَاقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ] [\(2\)](#)، وقوله تعالى: [فَاسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ] [\(3\)](#) ووجه الاستدلال بها، أن المغفرة إنما تكون من الله تعالى؛ لأنه هو الذي يغفر، فلا يعقل المسارعة إليها من نفس العبد إلا بالمسارعة إلى أسبابها، لكي يحصل عليها من الله تعالى، وأسبابها هو فعل الواجبات وترك المحظيات، وهو عبارة أخرى عن لزوم الفورية في امثال الأوامر، وكذلك السباق للمغفرة والخيرات إنما يكون بالسباق إلى أسبابها، وهو عبارة أخرى عن لزوم امثال الأوامر بعد صدورها مباشرةً.

ص: 50

---

1- آية 133 من سورة آل عمران

2- آية 21 من سورة الحديد

3- آية 48 من سورة المائدة

الثاني: عدم دلالة الأمر بنفسه لا على الفور ولا على التراخي؛ لأن ذلك لا يستفاد من نفس الأمر؛ لأن الأمر له مادة وهيأ، وهو لا يدل لا بمادته ولا بھيأته على أحدهما، فإذا قال (أكتب الدرس) فالمادة وهي (كتب) إنما تحدد الأمر المطلوب الإتيان به من دون تحديد ما إذا كان الإتيان به فوراً أو متراخياً، والھيأة وهي فعل الأمر فهي تدل على لزوم الإتيان بالكتاب، ولا تحديد الإتيان به فوراً أو متراخياً، فلا بد إذن من استفادتهم من أمر خارج.

## الأمر العاشر : تقسيمات المأمور به

### اشارة

قسم الأعلام (رض) المأمور به إلى تقسيمات عديدة، تبعاً لتنوع الجهة الملحوظة في التقسيم، وقد تداخل فيما بينها فيكون فعل واحد داخل تحت عدة تقسيمات بلحاظ تلك الجهات وهي:

### الأول: التعبدى والتوصلى

التعبدى: هو المأمور به الذى لا يجزي الإتيان به إلا - متقرباً به إلى الله تعالى، ولو وقع من دون قصد التقرب به إلى الله تعالى لا يكون مجزياً، مثل (الصلوة) و (الصوم) و (الحج) و (الغسل) و (الوضوء) وغيرها، وتتوسعوا في كيفية التقرب وكيفية كونه تعبدياً بما لا يناسب هذا المختصر.

التوصلى: هو المأمور به الذى يجزي الإتيان به بدون نية القرابة لله تعالى، بل يكون مجزياً الإتيان به بأى صورة فرضت، بل حتى لو وقع إكراهاً أو غفلة أو نسياناً مثل (تطهير المسجد) و (تطهير الثوب للصلوة) و (النفقة على الزوجة) وغيرها.

### الثاني: العيني والكافئي

العيني: هو المأمور به الذى يلزم على كل من كلف به الإتيان به، ويسقط تكليف كل من أمثال لنفسه عن نفسه، ولا يسقط فعل المكلف

التكليف الذي يمثله هو عن الآخرين، بل يلزم على كل واحد من المكلفين أن يمثل تكليف نفسه، ولا علاقة له بامتثال الآخرين أو تكليفهم، مثل (الصلاحة) و (الصوم) و (الحج) وغيرها.

الكافائي: هو المأمور به الذي يلزم على جميع من كلف به الإتيان به، لكن لو حققه أحد المكلفين به وأمثاله فإنه يسقط التكليف عن الآخرين، فتكتلief كل منهم مراعي بعدم امتثال غيره، أما لو امتثال غيره سقط عنه، ولو لم يتمثل ولا واحد من المكلفين أثم الجميع، لتساويرهم بالتكليف يأتيانه، مثل (الصلاحة على الميت) و (دفنه) و (تطهير المسجد) وغيرها.

### الثالث: التعيني والتخييري

التعيني: هو المأمور به الذي لا يكون له بديل عنه في الامتثال، بل يتعين هو للتكليف فيلزم الإتيان به هو لا غير، ولا يسقط التكليف به إلا بامتثاله نفسه، مثل (الصلاحة) و (الحج) وغيرها.

التخييري: هو المأمور به الذي يكون له عدة أفراد يمكن امتثال أي منها، فلنك أن تمثل بأي فرد من تلك الأفراد، نعم لا يجوز ترك امتثال جميع الأفراد المأمور بها، مثل الكفاررة المختيرة، ككفارة إفطار يوم من شهر رمضان، أو كفاررة اليمين، أو الظهار، أو الإيلاء وغيرها.

### الرابع: النفسي والغيري

النفسي: هو المأمور به الذي يكون مأموراً به من أجله لا من أجل مأمور به آخر، فيكون مأموراً لنفسه سواء كان هناك مأمور به آخر أم لا، فالأمر به غير مشروط بمأمور به آخر، مثل (الصلاحة) و (الزكاة) وغيرها.

الغيري: هو المأمور به الذي يكون الأمر به مشروطاً بلزم مأمور به آخر، فهو بنفسه غير لازم الامتثال، بل إنما يلزم الإتيان به من أجل مأمور به آخر، فإذا لزم عليك ذلك المأمور به لزم هو، وإن لم يلزم ذلك المأمور به لا

يلزم الإتيان به هو، مثل (الوضوء) لما فيه يجب إذا وجب على المكلف فعل ما يشترط فيه الطهارة كـ-(الصلاحة الواجبة) و(الطوف الواجب)، فإذا لم تجب الصلاة على المكلف كالحائض فلا يجب عليها الوضوء، ومثل (غسل الجنابة) كذلك إذا وجب على المكلف ما يشترط الطهارة فيه كـ-(الصوم) و (الصلاحة) و(دخول المسجد) ومثل (تطهير الثوب) إذا وجبت الصلاة فيه وغيرها.

## الخامس: المطلق والمشروط

هذا التقسيم إضافي بالنسبة إلى جميع الشروط في المأمور به، فكل مأمور به يلحوظ بالنسبة إلى أي شرط فرض فإما أن يكون مشروطاً به أو لا، فإن لم يكن مشروطاً به فهو من جهته مطلق، وإن كان مشروطاً به فهو من جهته مشروط، فالمطلق مثل (بلوغ النصاب) و (حلول الحول) بالنسبة إلى (الصلاحة)، فهي مطلقة من حيث هذين الشرطين لعدم تقديرها بالنصاب والحوال، وكذلك مثل (الزكاة) بالنسبة (للطهارة من الخبر) و (الطهارة من الحدث)، فهي مطلقة من حيثهما لعدم اشتراطها بالطهارة من الخبر والحدث، وأما المشروط مثل (الطهارة من الخبر والحدث) بالنسبة إلى (الصلاحة) فالصلاحة بالنسبة إليهما مشروطة بهما، لعدم صحتها بدون طهارة من الحدث والخبر، وكذلك الزكاة بالنسبة إلى (بلوغ النصاب) و (حلول الحول) فهي بالنسبة إليهما مشروطة بهما، وهكذا غيرهما.

## السادس: المنجز والمعلق

المنجز: هو المأمور به الذي يكون زمان الأمر به وزمان امثاله واحد، مثل الأمر بـ-(الصلاحة) بعد دخول وقتها، والأمر بـ-(الصوم) بعد طلوع الفجر،

فالأمر بالصلاحة يكون بعد دخول وقتها ووجوب أداء الصلاة أيضاً يكون بعد دخول الوقت، وكذلك صوم أيام شهر رمضان فإن وقت وجوبها وأدائها هو بعد طلوع الفجر.

المعلم: هو المأمور به الذي يكون زمان الأمر به متقدماً على زمان امثاله، مثل الأمر بـ(الحج) لمن ملك الاستطاعة أي الزاد والراحلة قبل حلول أشهر الحج، وهي شوال وذي القعدة وذي الحجة كما إذا حصلت له الاستطاعة في شهر رجب فيكون الحج واجباً عليه ومأموراً به لكن في وقته، وهو شهر ذي الحجة، فيلزم عليه المحافظة على الاستطاعة لحين حلول موسم الحج، وكــالأمر بغسل الجنابة للصلاحة قبل دخول الوقت إذا استطاع من الماء قبل دخول الوقت وكان مجنباً وعلم بعدم تحصيل الماء بعد الوقت.

#### السابع: المطلق والممؤقت

المطلق: هو المأمور به الذي لا يكون امثاله مشروطاً في وقت معين، بل كلما حصل سببه وجوب امثاله، مثل (إزاله النجاسة من المسجد) و (إنقاذ الغريق) و (قضاء الصلاة) وأمثالها فمتى ما تنجس المسجد وجوب إزالة النجاسة عنه، ومتى ما وجد غريق يمكن إنقاذه وجوب، ومتى ما فاتت الصلاة وجوب قضاوها.

والمطلق تارة يكون فورياً وهو ما يلزم الإتيان في أول أزمنة إمكان امثاله بعد العلم به مثل (إزاله النجاسة من المسجد)، وأخرى لا يكون فورياً وهو ما لا يلزم الإتيان به في أول أزمنة الإمكان مثل (قضاء الصلاة).

المؤقت: هو المأمور به الذي يكون امثاله مشروط بوقت معين، ولا يصح امثاله في غير ذلك الوقت إلا قضاءً، مثل (الصلاحة) و (الصوم) و (الحج) وغيرها.

والمؤقت تارة يكون موسعاً وهو ما يكون وقت أدائه أوسع من وقت امثاله، مثل (الصلاحة) التي يكون وقتها أوسع من مقدار أدائها، وأخرى يكون ماضياً وهو ما يكون فيه وقت الأداء والامتثال واحداً مثل (الصوم) حيث إنه واجب من طلوع الفجر إلى الليل.

قد يرد أمر متكرر على فعل معين، فإذا كان وروده بعد امتحال الأمر الأول فلا إشكال في أن الأمر الثاني لازم الامتحال كالأمر الأول، مثل ما إذا قال (تصدق على فقير) وبعد الصدقة قال مرة أخرى (تصدق على فقير) فتجب الصدقة مرة ثانية غير الصدقة الأولى.

أما إذا كان وروده قبل امتحال الأمر الأول، كما إذا قال (تصدق على فقير) وقبل امتحال الأمر قال مرة أخرى (تصدق على فقير) فأختلف في أن هذا الأمر الثاني هل يكون تأكيداً للأمر الأول، فلا يجب تكرر الامتحال، أم أنه تأسيس لأمر جديد فيكون مستقلاً بحد ذاته، فيجب امتحال المأمور به مرتين، واختلاف الأقوال فيه ناشئ من اختلاف صور ورود هذا الأمر

الصورة الأولى: أن يرد كل من الأمرين مطلقاً غير مقيد بقييد، كما إذا قال (تصدق على فقير) ثم قال مرة أخرى (تصدق على فقير) فهنا من قال إن عدم اختلاف موضوعي الأ-مررين يلزم منه أن يكون الأمر الثاني مؤكداً للأول فيكتفى بامتحال واحد لكلا الأمرين، وعليه يكتفى بالتصدق مرة واحدة على فقير واحد، ومن قال إن الأمر الثاني تأسيس لأمر جديد لتعدد الأمر الموجب لتعدد الموضوع وإن كان في الخارج واحداً لا- يكتفى بامتحال واحد لكلا الأمرين، بل يكون لكل أمر امتحال على حده فيلزم الامتحال مرتين، وعليه يجب الصدقة في المثال مرتين.

الصورة الثانية: أن يرد كل من الأ-مررين معلقاً على شرط، ولكن الشرط واحد، كما إذا قال: (إن أفترطت فكفر) ثم قال: (إن أفترطت فكفر) فالكلام في هذه الصورة عين الكلام في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يكون أحد الأمرين مطلقاً غير مقيد بشرط، والآخر

معلقاً على شرط، كما إذا قال: (صل) ثم قال: (إن زالت الشمس فصل)، فهنا يبتي الكلام في هذه الصورة على المبني في المطلق والمقييد، فإن قيل بحمل المطلق على المقييد، يكون الأمر الثاني مؤكداً للأول بحمل الإطلاق في قوله (صل) على الصلاة المقيدة بالزوال، وعليه يلزم امثال واحد لکلا الأمرين، وإن قيل بعدم حمل المطلق على المقييد، بل لكل منهما امثاله كان الأمر الثاني تأسيساً لأمر جديد، فيلزم لكل أمر امثاله، فعليه لابد من تكرر الامثال ويكون عليه صلاتين واحدة مطلقة غير مقيدة بوقت، والأخرى مقيدة بالزوال.

الصورة الرابعة: أن يكون كل من الأمرين مشروطاً بشرط، لكن الشرط في كل منهما مختلف عن الشرط في الآخر، كما إذا قال: (إن أفترط فكفر)، ثم قال: (إن ظهرت فكفر)، فهنا يكون الأمر الثاني تأسيساً لأمر جديد بلا كلام، ولا يمكن أن يكون تأكيداً له.

لكن وقع الكلام في أنه هل يتداخل الأمران أم لا، بعد الفراغ عن تعددهما، أي هل يمكن الاكتفاء بامثال واحد عنهمما إذا كان المأمور به واحد أم لابد من امثال كل أمر على حده، فلا بد من امثالين، وتفصيل الكلام في التداخل وعدمه يأتي عند الكلام في مفهوم الشرط إن شاء الله تعالى [\(1\)](#).

والكلام يقع في أمور:

الأول: في مادة النهي وهي كلمة (نهى) فقد ذكروا أن لمادة النهي معانٍ عديدة، فهي إما أنها تقابل معنى الطلب، فالطلب معناه الحث على الفعل، فالنهي يكون معناه الحث على عدم الفعل، وإما أنها طلب العالي من الداني ترك الفعل، وإما أنها زجر العالي للداني عن الفعل، أو غير ذلك من المعانٍ، لكنهم ذكروا أنها على جميع المعانٍ تقابل مادة الأمر، فهي تدل على الإلزام عقلاً بترك المنهي عنه لفظاً كما كانت مادة الأمر تدل على الإلزام عقلاً بالفعل لا لفظاً ولذا فكل ما تقدم من الكلام في مادة الأمر ينطبق عليها فلا حاجة للإعادة.

الثاني: في صيغة النهي ومرادهم بها كل صيغة تدل على طلب ترك الفعل ولذا فإن صيغة الأمر والنهي متقابلتان لأن كل منهما تدل باللازم على الأخرى فلازم النهي عن الفعل الأمر بعدم فعله ولازم الأمر بالفعل النهي عن تركه وحيث إنه ليس للنهي صيغة تذكر بل يستفاد النهي من (لا) النافية أو كل ما يدل على لزوم ترك الفعل، فالكلام فيها يكون عين الكلام في صيغة الأمر فلا حاجة أيضاً للإعادة.

الثالث: ذكروا أن صيغة النهي دالة على التحرير لكن لا من جهة كونها

موضوعة لذلك بل هي ظاهرة في التحرير بحكم العقل إذا لم تكن قرينة على جواز الترك طبعاً إذا صدرت ممن يلزم متابعة نهيه كصيغة (افعل).

الرابع: وقع كلام بين الأعلام في أن النهي هل هو مجرد الترك أو هو كف النفس عن الفعل، والفرق بين القولين أن الأول هو أن المطلوب من المنهي عنه أمر عدمي محض، والثاني هو أن المطلوب من المنهي عنه أمر وجودي لأن الكف فعل من أفعال النفس. والمشهور بين الأعلام الأول، وكان منشأ الشبهة التي دعت البعض للقول الثاني أن الأمر العدمي غير مقدور للمكلف؛ لأن معناه إبقاء العدم واستمراره، وحيث إن العدم أزلي فهو خارج عن القدرة، فلا يمكن توجيه التكليف له، بينما الكف هو أمر وجودي مقدور للمكلف يمكن توجيه التكليف نحوه، ولكن هذا التوهم مدفوع بأن عدم القدرة في الأزل على العدم لا ينافي القدرة عليه إبقاءً واستمراراً، مع أن القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم وإنما كان الوجود أمراً قهرياً غير مقدور للمكلف لو لم يقدر على غيره لأن المفروض أن المختار قادر على الفعل والعدم.

الخامس: ذكروا أن صيغة النهي تدل على الدوام والتكرار لكن لا من حيث وضعها لا بمادتها ولا هيئتها لأن المنهي عنه هو صرف وجود الطبيعة وحيث أن ترك إيجاد الطبيعة يتضمن عدم وجود أي فرد منها، فهو يدل على الدوام لأن إيجاد أي فرد منها مناف للنهي عن إيجادها بخلاف الأمر حيث يكتفى بامتثاله بصرف وجود الطبيعة.

### اشارة

والكلام في أمرين:

الأمر الأول: معنى المفهوم: وقد ذكرت له ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: هو كل معنى يفهمه السامع من دلالة اللفظ حين تكلم المتكلم به، سواء كان ما تكلم به حقيقةً أم مجازاً، جملة كان أم مفرداً، وهو هنا اسم مفعول، ومصدره (فهم)، و فعله (يَفْهَمُ)، واسم فاعله (فَاهِمٌ).

المعنى الثاني: هو كل ما يُفهم سواء كان من لفظ، أم إشارة، أم كتابة، أم حركة، أم غير ذلك، كمن يفهم عدم الرضا من الإشارة بالرأس للأعلى، والرضا بالإشارة بالرأس للأسفل وهكذا، وهو سابقه من أنه اسم مفعول لكنه أعم من الأول من حيث تعمديه لكل ما يؤدي إلى الفهم بينما الأول خاص باللفظ.

المعنى الثالث: ما يفهم بالملازمة من منطوق الجملة، والمراد بالمنطوق هو نفس ما تؤديه الجملة، كما إذا قال (أكرم زيداً إذا جاء) فهذه الجملة منطوقها يؤدي لزوم إكرام زيد إن جاء، وإن وجد لها مفهوم وهو معنى يلازم ثبوت المنطوق فهو (لا تكرم زيداً إن لم يأتي) فيكون مفهومها عدم لزوم إكرامه إن لم يأت، وكلامهم ليس في أن هذا المفهوم حجة أم لا بل كلامهم في الموارد التي يثبت فيها ولا يثبت، فلو ثبت أن لجملة ما مفهوم

فهو حجة بلا كلام، فعليه سيكون البحث عن الموارد التي ادعى أن لها مفهوم هل فعلاً. ثابت أن لها مفهوم أم لا، فالنزاع ليس في كون المفهوم حجة أم لا، فهذا مما لا خلاف فيه، وإنما النزاع في الجمل التي لها مفهوم يدل عليه المنطوق، فإن ثبت وجوده لجملة ما فهو حجة بلا كلام.

الأمر الثاني: أقسام المفهوم: وقد قسموه إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو الذي يكون الحكم فيه موافقاً للحكم الوارد في منطق الجملة، ويكون حكم المفهوم من سنخه، بمعنى أن الحكم في المنطق إذا كان الوجوب فهو يكون وجوباً وهكذا، ومثلوا له بمثل (مفهوم الأولوية)، وهو ما يكون فيه الحكم الثابت في المفهوم أولى منه في المنطق كما، في قوله تعالى [ولا تقل لهم أفي]<sup>(1)</sup> الدال بمنطقه على حرمة التعدي على الأبوين ولو بقول (أف) الدال على التضجر، والمستفاد من مفهومه أن عدم جواز التعدي على الأبوين بالضرب أولى الذي هو أشد من قول أف؛ لأنه قول أف لهم محرم فالضرب الذي هو أشد من القول يكون محرياً من باب أولى؛ لأن الأقل محرم فالأكثر أولى بالحرمة.

الثاني: مفهوم المخالفة وهو الذي يكون الحكم فيه مخالفًا للحكم في المنطق سنخاً، لأن يكون الحكم في المنطق الوجوب فيكون في المفهوم الحرمة أو عدم الوجوب وهكذا، كما إذا قال: (إن سافرت فأفطر) فالمفهوم منها (إن لم تساور فلا تقطر)، فالحكم في المنطق واجب الإفطار عند السفر، وفي المفهوم عدم وجوب الإفطار عند عدم السفر أو حرمتها.

والموارد التي جرى الكلام في ثبوت مفهوم المخالفة فيها من عدمه هي:

ص: 60

**الأمر الأول : في أقسام الجملة الشرطية**

من الواضح أن الجملة الشرطية تدل بمنطقها على تعليق حصول الجزاء على حصول الشرط، كما في قوله تعالى [فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ] <sup>(1)</sup> فمعناه أن وجوب الصوم في شهر رمضان معلق على كون الإنسان حاضراً غير مسافر، لكن وقع الكلام في أنه إذا انتفى الشرط وهو الحضور في الآية فهل ينتفي معه الجزاء أم لا وهو وجوب الصوم، فإن لم يكن حاضراً فهل صيامه جائز أم لا، أو واجب أم لا، وهذا هو المراد من المفهوم، فهل للجملة الشرطية مفهوم أم لا، فلذلك قسموا الجملة الشرطية إلى قسمين:

القسم الأول: الجملة الشرطية المسوقة لبيان موضوع حكمها الوارد فيها، بان يكون الشرط فيها هو موضوع الحكم، فإذا زال الشرط زال الجزاء، لكن من جهة كونه سالباً بانتفاء الموضوع، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، فذكر الأصوليون أن مثل هذه الجملة الشرطية لا مفهوم لها؛ لأن الحكم فيها يكون سالباً بانتفاء الموضوع كما ذكرنا، ومثلوا لها بمثل قوله تعالى [وَلَا تَكُرُّهُوا فَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنَا] <sup>(2)</sup> لأنهن إن أردن التحصن من الزنا

ص: 61

---

- آية 185 من سورة البقرة

- آية 33 من سورة النور

فليس للمولى إكراههن عليه، وإن لم يردن التحصن ورغبن بالزنا فلا موضوع للإكراه حينئذٍ، لزوال موضوع الإكراه برغبتهن بالزنا، وكذلك مثل قولهم (إن رزقت ولدًا فاختنه) فإن عدم الختان في حال عدم وجود الولد لعدم الموضوع للختان.

القسم الثاني: الجملة الشرطية غير المسوقة لبيان موضوع حكمها، وهي الجملة الشرطية التي يكون موضوع الحكم فيها ثابتاً سواء بقي الشرط أم زال، كما إذا قال (يجب إكرام زيد إن كان عالماً) فالحكم هو وجوب الإكرام، وموضوعه زيد، وشرطه كونه عالماً، فريد يمكن فرض إكرامه سواء أكان عالماً أم لا، وهذه الجملة هي محل الكلام، ففي مثل هذه الجملة لو لم يكن زيد عالماً هل يجوز إكرامه أم لا.

## الأمر الثاني : شروط دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

ذكر الأعلام (رض) أنه لابد من دلالة الجملة الشرطية على المفهوم من تحقق شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هناك تلازم بين الشرط والجزاء، وذلك لأن الجملة الشرطية بحسب وضعها تدل على اللزوم بين الشرط والجزاء، لكن هنا يكون في الجملة الشرطية اللزومية بحسب مصطلح المناطقة لا الشرطية الاتفاقية، ويعنون باللزومية ما كان ترتيب الجزاء على الشرط ملازماً له، مثل (إن طلعت الشمس فالنهار موجود) فوجود النهار ملازم لطلع الشمس، لا أنه يكون حصوله اتفاقاً بلا تلازم مثل (إن جاء زيد جاء عمر) فمجيء عمر غير ملازم لمجيء زيد، بل إنما يكون مجيهه معه اتفاقاً أو صدفة.

الشرط الثاني: أن يكون الجزاء تابعاً للشرط في الوجود والعدم، بأن يكون الشرط سبباً في حصول الجزاء مثل (إن جاء زيد فأكرمه) فإن مجيء

زيد سبب في إكرامه، أو يكونان معاً مسببين عن علة واحدة مع كون الشرط أسبق وجوداً من الجزاء، مثل (إن اشتعلت النار أحرقت الشوب) فإن الاشتعال والإحرق مسببين عن وجود النار مع أن الاشتعال أسبق من الإحرق في الوجود، ولذا قد يقال بان تسمية الشرط بالمقدم والجزاء بالتالي ناشئ من هذه الملازمة.

الشرط الثالث: أن يكون الشرط مختصاً بالجزاء وليس هناك شرط آخر معه يكونان معاً سبباً للجزاء، ويعني أن لا يكون الشرط جزء سبب للتالي بل لابد أن يكون سبباً تماماً له، فإذا كان الشرط جزء سبب فلا يلزم من انتفاءه انتفاء الجزاء، مثلاً لو قال (إن جاء زيد فأكرمه) و (إن كان زيد عالماً فأكرمه) فهنا يكون هناك سببان للإكرام المجيء والعلم، فإذا انتفى أحدهما لا يلزم انتفاء الآخر، وعليه لا يلزم انتفاء الجزاء لو انتفى الشرط في أحدهما، لاحتمال ثبوت الشرط الآخر فيثبت الجزاء، نعم لو ذكرت الجملة الشرطية ولم يذكر المتكلم وجود شرط آخر فيستفاد اختصاص هذا الشرط بهذا الجزاء؛ لأن المتكلم حيث أنه في مقام بيان، ولم يذكر وجود شرط آخر مع هذا الشرط فمقتضى الإطلاق كونه لوحده شرطاً، ولو كان هناك شرط آخر لذكه، إما بالعطف بالواو إن كان كل منهما جزءاً للسبب، أو العطف (بأو) إن كان كل منهما سبباً مستقلاً

إذا تمت هذه الشروط فالجملة الشرطية تكون دالة على المفهوم؛ لأنها تكون ظاهرة بانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، وحيث إن الظهور حجة كما سيأتي في مباحث الحجج إن شاء الله تعالى، فيثبت المفهوم للشرطية، إلا إذا كانت هناك قرينة خاصة دالة على عدم وجود مفهوم للجملة الشرطية، فيكون العمل على طبق القرينة ولا يكون لها مفهوم.

### الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء

قد تتعدد الجملة الشرطية لكن يكون الجزاء فيما واحداً والشرط متعدد وهذا يكون على نحوين:

النحو الأول: أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار، كما إذا قيل: (إذا خفي الأذان فقصر) و (إذا خفيت الجدران فقصر) فالشرط هنا متعدد وهو خفاء الأذان وخفاء الجدران والجزاء واحد، لكن حيث أن الجزاء هو التنصير في الصلاة وهو شيء واحد لا يقبل التكرار، فهو إما يكون مشروع طأً بخفاء الجدران، أو بخفاء الأذان، فعليه إن قيل بوجود مفهوم لمثل هاتين الشرطيتين فيلزم التنافي بين منطق كل منهما مع مفهوم الأخرى؛ لأن مقتضى منطق الأولى (إذا خفي الأذان فقصر)، ومقتضى مفهومها لا تقصّر إن لم يخف الأذان وإن خفيت الجدران، ومنطق الثانية (إذا خفيت الجدران فقصر)، ومقتضى مفهومها لا تخف الجدران وإن خفي الأذان، ولازم ذلك التنافي بين مفهوم كل منهما مع منطق الأخرى.

النحو الثاني: أن يكون الجزاء قابلاً للتكرار، مثل (إذا أفترت فكفر) و (إذا ظهرت فكفر) فهنا الجزاء وهو الكفارة يمكن تكراره لأن يكفر مرتين، مرة للإفطار وأخرى للظهور، وفي هذا الفرض ذكر بعضهم أن مشكلة التنافي هنا غير موجودة، لإمكان الحكم بوجوب كفارتين، لكن سبب كفارة، لكن قال بعضهم هنا أيضاً يلزم التنافي بين منطق كل منهما مع مفهوم الأخرى، إن كان للشرطية مفهوم، فمنطق الأولى (إذا أفترت فكفر)، ومقتضى مفهومها إذا لم تفتر فلا تكفر وإن ظهرت، ومنطق الثانية (إذا ظهرت فكفر) ومقتضى مفهومها إذا لم تظهر فلا تكفر وإن أفترت، ويلزم من ذلك التنافي، وعلى هذا دفعاً للتنافي في الفرضين على بعض الأقوال، أو في الفرض الأول على الأقوال الأخرى، وجه الأعلام المسألة بوجوهه:

الوجه الأول: الجمع بين الشرطتين بمفاد (الواو)، وهو اعتبار كل شرط من الشرطين جزءاً للسبب، فلا ينفرد كل شرط بالجزاء، فيكون الشرط بالحقيقة مركب من أمرين، وهو خفاء الآذان والجدران معاً في المثال المتقدم، فيكون القصر بالصلاحة مشروطاً بخفائهم معاً، وحينئذٍ فلا يثبت الجزاء إلا بشيوبهما معاً، وينتهي بانتفاء أحدهما، ويكون بأنه قد قال (إذا خفيت الجدران والآذان فقصر)، فيرتفع التنافي حينئذٍ بين منطوق كل منهما مع مفهوم الأخرى.

الوجه الثاني: الجمع بمفاد (أو) وهو أن يكون كل من الشرطين سبباً مستقلاً لثبوت الجزاء، فيكون الجزاء متوقعاً على وجود أحدهما، ويكون انتفاء باتفاقهما معاً، فيكون حينئذٍ الشرط كل منها لكن على نحو البدل، أي سواء خفيت الجدران أم الآذان فيلزم القصر، ومع عدم حصولهما معاً لا يجوز التقصير، وحينئذٍ يرتفع أيضاً التنافي بين منطوق كل منهما مع مفهوم الأخرى.

الوجه الثالث: رفع اليد عن ظهور الشرطية بالمفهوم في مثل هذا المورد، فلا يكون للشرطية مفهوم وتكون الشرطية محمولة على بيان ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط فقط، ولا تدل على انتفاء الشرط، فحينئذٍ يثبت الجزاء بثبوت أي من الشرطين، ولا يلزم انتفاءه بعدم ثبوت أحدهما، وهناك وجوه أخرى لا يحتملها هذا المختصر.

#### **الأمر الرابع : التداخل وعدمه في الأسباب والمسبيات**

ويترعرع على الكلام في هذه المسالة كلام في مسألة التداخل وعدمه، مما لا ريب فيه أنه إذا تحقق موضوع الحكم الشرعي في الخارج يكون الحكم به فعلياً ويلزم بذلك امثاله، كما إذا كان موضوع الحكم بوجوب الصلاة دخول الوقت فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة، لكن لو تعدد موضوع

الحكم الشرعي في الخارج الذي يوجب معه تعدد الحكم الشرعي، مع كون الأمر المحكوم به واحد، فهل يلزم تعدد الامثال له أم يمكن الاكتفاء بامثال واحد لمجموع التكاليف، كما لو وجب الغسل بالجنابة، ووجب بمس الميت، فهل يلزم عليه غسلان أم يمكنه الاكتفاء بغسل واحد، أو كما في المثال المتقدم في الفرض الثاني إذا ظاهر وأفطر، فهل عليه كفارة واحدة أم كفارتان، وكذلك مثلاً لو كان الناقض للوضوء البول والنوم، وشخص بالونام فهل يكتفي بوضوء واحد أم لابد لكل ناقض وضوء، وهذه المسألة هي المعبر عنها في كلماتهم (بتداخل الأسباب)، ويعنون بها موضوعات الأحكام، فالبول سبب لوجوب الوضوء والنوم سبب وكذلك الجنابة سبب لوجوب الغسل ومس الميت سبب فهل إذا تعددت الأسباب تكون بحكم السبب الواحد أم يكون لكل سبب تأثيره، والكلام فيها مبنٍ على أن تعدد موضوع الحكم الشرعي في الخارج هل يجب تعدد الحكم به أم لا، فإن قيل بتعدد الحكم بتعدد موضوعه فيلزم حينئذ لكل موضوع امثال، ولا يكون هناك تداخل بين الأسباب، وإن قيل بعدم تعدد الحكم بتعدد موضوعه، بل يكون هناك حكم واحد، فتتدخل الأسباب، ويكتفى بامثال واحد عن جميع التكاليف، مع الفراغ عن أن موضوع المسألة إذا لم يتخلل بين الحكمين امثال من المكلف للحكم الأسبق، فإذا تخلله امثال فالمحظوظ به لزوم التكرار وعدم التداخل

والمشهور بين الأعلام أن الأصل عدم التداخل مطلقاً لما هو المعروف أن الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً والمفترض أن كل موضوع يدعى لإيجاد حكمه ولا علاقة له بوجود حكم لموضوع آخر قبله.

وفضلاً بعضهم فحكم بالتداخل في حال إتحاد الموضوعات جنساً كما إذا بالمرات عدة ولم يتوضأ بعد البول فإنه يكتفي بوضوء واحد أو أجنبي عدة مرات ولم يغتسل بينها فيكفي غسل واحد، وعدم التداخل إذا اختلفت

الم الموضوعات جنساً كما إذا بال ونام، فلا بد من وضوئين أو أجنب ومس الميت فلا بد من غسلين وهكذا.

ولو فرض أن الحكم يتعدد تبعاً للتعدد موضوعه في الخارج أي بعد الفراغ عن تعدده، فهناك مسألة أخرى في أنه هل يمكن الاكتفاء عن جميع التكاليف بامتثال واحد، إذا كان متشابهاً في الامتثال، أم لا بد من تعدد الامتثال بعدد التكاليف وإن تشابهت، وهذه المسألة هي المعتبر عنها في كلماتهم (بتداخل المسببات)، فالموضوع مسبب للحدث الأصغر والغسل مسبب للحدث الأكبر فإذا وجب السبب حصل للمكلف سببان لل موضوع هل يمكن الاكتفاء بوضوء واحد لتدخل المسببات فيما بينها، وكذلك الغسل فهل يمكن الاكتفاء بغسل واحد لتدخل المسببات فيما بينها، والكلام فيها مبني على الاكتفاء بامتثال واحد عن جميع التكاليف المتشابهة فتدخل المسببات وإن قيل بعدم تداخل الأسباب، وعلى عدم الاكتفاء بامتثال واحد عن جميع التكاليف فلا تداخل المسببات، والظاهر منهم البناء على التداخل لو علم وحدة الأثر من المسبب بحيث يكون المسبب الثاني لاغياً كما في تطهير الثوب من النجاسة ففي تعدد النجاسة يكفي فيه تطهير واحد ولا يحتاج إلى تعدد لأن الغرض هو إزالة النجاسة وحصلت بالغسل الأول، ومثل الموضوع والغسل حيث المراد منها رفع الحدث وقد ارتفع بالفعل الأول، وزيادة الكلام في هذه المسألة وفروعها ليس محلها هذا المختصر.

الوصف المبحوث عنه هنا ليس المراد به هو النعت عند النحويين، بل مراد الأصوليين هو كل ما يصلح أن يكون قياداً للحكم، ولو لم يكن عند النحويين نعتاً، مثل الظرف، والجار والمجرور، والحال، وغيرها.

فوق الكلام بينهم في أنه إذا كان هناك حكم مقيد بوصف ما فهل يعني ذلك أن هذا الحكم منوط وجوداً وعدماً بوجود هذا الوصف، وهو عبارة أخرى عن ثبوت المفهوم له، أو أن الحكم منوط به وجوداً لا عدماً، وهو عبارة أخرى عن عدم ثبوت المفهوم، فمثلاً إذا قال (أكرم زيداً راكباً) أو قال (صل في المسجد) أو غير ذلك، فهل يدل ذلك على لزوم إكرام زيد في حال كونه راكباً فقط، بحيث لا يصح إكرامه في غير هذا الحال، أم هذا الحال يلزم إكرامه ومع عدم ركوبه مسكت عنده يمكن لزوم إكرامه وعدمه، أو تستحب الصلاة في المسجد فقط، بحيث لا تستحب في غيرها أم أن الوجود في المسجد موجب لاستحباب الصلاة ويمكن استحبابها في غير المسجد أيضاً.

ذكر أكثر الأعلام أنه لا مفهوم للوصف، فلا يدل على أكثر من ثبوت الحكم عند وجود الوصف، ولا يدل على انتفاء عند انتفاء الوصف، وذكر بعضهم أن للوصف مفهوماً، فيدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف،

وكان منشأ النزاع هو من جهة الخلاف في أن الوصف هل هو قيد للحكم، أم للموضع، والمراد بالحكم هنا هو وجوب الإكرام، والموضع هو زيد المكرم، أو كون الصلاة في المسجد قيداً للاستحباب أم قيداً لنفس الصلاة، فمن ذهب إلى كون الوصف قيداً للحكم، يعني الركوب يكون قيداً للإكرام، والكون في المسجد قيداً للاستحباب، فيكون عنده للوصف مفهوماً، ففي المثال المتقدم يكون الإكرام مقيداً بوجود زيد في الدار، والصلاحة المستحببة مقيدة بكونها في المسجد، فإذا انتفى الوصف وهو الركوب أو الكون في المسجد، فالحكم وهو الإكرام أو الاستحباب ينتفي معه، وذلك لأن حكم الإكرام مقيد بكون زيد في حال ركوب، وحكم استحباب الصلاة مقيد بكونها في المسجد ومع انتفاء الوصف لا إكرام ولا استحباب.

أما من ذهب إلى كون الوصف قيداً للموضع وهو زيد، أو نفس الصلاة فلا يكون عنده للوصف مفهوم، وذلك لأن الحكم بالإكرام لزيد واستحباب الصلاة سوف يكون مطلقاً غير مقيد بشيء ويكون وصف الركوب حينئذٍ لتحديد وقت الإكرام، أو مكان الاستحباب وعليه يكون أصل الحكم بالإكرام مطلقاً والحكم بالاستحباب كذلك لكن المكرم وهو زيد مقيد إكرامه بكونه راكباً، والصلاحة المستحببة مقيدة بكونها في المسجد، فيكون الحكم بالأصل ثابتاً وهو الإكرام، والاستحباب وأحد موضوعاته هذا الفرد وهو زيد الراكب، وكون الصلاة في المسجد فيكون أصل الإكرام لزيد ثابت في نفسه، لكنه مقيد فعلاً بحال الركوب، ولا مانع من أن يكون هناك حال آخر يمكن إكرام زيد فيه، ككونه هاشمياً مثلاً، لثبتت أصل الإكرام في حقه. وكذلك استحباب الصلاة بأصله ثابت لكنه مقيد فعلاً بكونه في المسجد ولا مانع من استحبابها في مكان آخر كالمشاهد المشرفة مثلاً.

مرادهم بالغاية هنا هو أنه إذا قيد أمر ما بأحد حروف الغاية فهل يكون للجملة مفهوم أم لا، فإذا دخل على الجملة أحد الحروف الدالة على الغاية، فهل أن الحكم الوارد مقيداً بالغاية ينتهي أمده بانتهاء الغاية، أم يبقى مستمراً حتى بعد انتهاء الغاية، فمن قال بالمفهوم بنى على انتفاء الحكم بعد انتهاء الغاية، ومن نفى المفهوم بنى على عدم انتفاء الحكم بعد انتهاء الغاية، فمثلاً إذا قال (صم إلى الليل)، فهل أن الصوم بعد دخول الليل يكون باطلأً، أم يمكن استمرار الصوم إلى ما بعد دخول الليل، أو إذا قال (يجب السير من النجف إلى كربلاء)، فهل إذا سار إلى ما بعد كربلاء هل يكون سيره مجزياً أم لا، وهكذا، وحروف الغاية التي ذكروها هي (إلى) و (اللام التي بمعنى إلى) و (حتى) الجارة دون العاطفة، ولكنهم ذكروا أن البناء على المفهوم وعدمه إنما نشأ من جهة اختلاف دخول الغاية وكونها قيداً للحكم أو الموضوع.

فإذا كانت الغاية قيداً للحكم يكون للغاية مفهوم؛ لأنها تكون حينئذ واردة لبيان ثبوت هذا الحكم لحين حصول الغاية، مثل قوله (عليه السلام) (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر)<sup>(1)</sup>، فهنا الحكم الأولي بالطهارة للأشياء مغيبي

ص: 70

لحين العلم بالنجاسة، أما بعد العلم فلا يمكن الحكم بالطهارة، فيكون للجملة مفهوم وهو كل ما علم قدراته ليس بنظيف.

وإن كانت الغاية قيداً للموضوع الذي ورد عليه الحكم فهنا وقع الخلاف في أن للغاية مفهوماً أم لا، كما إذا قال: (يجب عليك السير من النجف إلى كربلاء)، فالحكم بوجوب السير غير مقيد وإنما المقيد هو الموضوع وهو المسار إليه وهي كربلاء، فأصل السير واجب لكن غايتها ومتنه السير الواجب هي كربلاء، ذهب بعضهم إلى عدم ثبوت المفهوم لها؛ لأن الغاية واردة لبيان الموضوع الذي عليه الحكم لا لتحديد عن غيره، أي واردة لبيان أقل ما يكفي من المسير الواجب وعليه يمكن السير لأكثر من كربلاء.

وذهب بعضهم إلى ثبوت المفهوم لها حتى لو كانت قيداً للموضوع، خصوصاً إذا كان ما بعد حرف الغاية جزءاً مما قبلها؛ فإن الغاية تكون واردة لبيان التحديد، ومثلوا بذلك بآية الموضوع وهي قوله تعالى [فَاغْسِلُواٰلْمُؤْمِنُونَ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ] [\[1\]](#) ومعناه تحديد المكان المغسول من اليدين؛ لأن ما بعد المرفق جزء من اليد، فذكر الغاية معناه التحديد بها للمكان المغسول، وعليه لا يصح نية غسل أكثر من المرفق إلا من باب المقدمة لإحراز غسل اليد، وكذلك مثل قوله تعالى [وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] [\[2\]](#).

ثم ذكروا أنه إذا ورد قيد بغاية وشك في أنه راجع للحكم أم للموضوع فالاصل كونه راجعاً للحكم، ورجوعه للموضوع هو الذي بحاجة إلى قرينة، وزيادة التفصيل في ذلك موكول للمطولات.

ص: 71

---

1- آية 6 من سورة المائدة

2- آية 6 من سورة المائدة

من الواضح جداً أن حصر الحكم بمورد ما يعني نفي ذلك الحكم عن غيره من الموارد، وهذا هو عبارة أخرى عن المفهوم، فلا ينبغي الريب في دلالة الحصر على المفهوم، فإذا ذكر الكلام في مفهوم الحصر ليس في دلالته على المفهوم، وإنما في ما يفيد الحصر ليكون له مفهوم، فذكروا لما يفيد الحصر أموراً:

منها: (أدوات الاستثناء) مثل (إلا وغير وسوى) وغيرها، لكن حيث إن هذه الأدوات تارة يؤتى بها للاستثناء مثل قوله تعالى [فَشَرِّبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ] [\[1\]](#)، فإذا وردت للاستثناء أفادت الحصر، وهو عدم الشرب من النهر لم يحصل إلا من القليل والأكثر قد شرب، وأخرى للوصف مثل قوله تعالى [لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا] [\[2\]](#)، وقوله تعالى [غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ] [\[3\]](#) فإذا وردت للوصف تدخل في مسألة مفهوم الوصف، من البناء على ثبوت المفهوم له وعدمه.

ومنها: (إنما) وقد ذكر بعضهم أنه لا يوجد مخالف في دلالة (إنما) على الحصر، لكنها قد تكون لحصر الموصوف على الصفة فلا يراد منها

ص: 72

- 
- آية 49 من سورة البقرة
  - آية 21 من سورة الأنبياء
  - آية 7 من سورة الفاتحة

الحصر الحقيقي، مثل قولنا (إنما زيد عالم)، حيث يراد قصر صفات زيد على العلم مع أن له صفات أخرى يتصل بها وليس العلم فقط، لكن ظهوره في العلم يعني كأنه منحصر بهذه الصفة، فيكون حسراً مجازياً وليس حقيقياً، وقد تكون لحصر الصفة على الموصوف وهو الأغلب فيها، والشائع من استعمالها للحصر، مثل (إنما العالم زيد) أي لا يوجد من يتصل بهذه الصفة غيره، أي علم غيره في مقابل علمه كلام، فهو العالم لا غير، وحينئذ يكون لها مفهوم وهو حسراً بهذا الموصوف، ومثل قوله تعالى [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْمَلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] [\(1\)](#)، قوله تعالى [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] [\(2\)](#).

ومنها: (بل) إذا كانت تقييداً لإبطال ما ثبت أولاً كقوله تعالى [أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ] [\(3\)](#) أي ما جاءهم إلا بالحق، أي حسراً الجائي به أنه هو الحق وليس به جنة كما يقولون.

ومنها: (تعريف المسند إليه باللام)، فإنه يدل على أن المسند إليه منحصر بالمسند، ومنفي التثبت لغيره مثل (الكر لا ينبع منه شيء) أي حسراً صفة عدم التجسس بالكريمة ومثل (الصلة عمود الدين).

ومنها: تقديم ما من حقه التأخير، كتقديم المفعول به على الفعل، مثل قوله تعالى [إِيَّاكَ نَعْبُدُ] [\(4\)](#) أي نعبدك وحدك ولا نعبد غيرك أي حسراً عبادتنا لك دون غيرك.

ص: 73

---

1- آية 33 من سورة الأحزاب

2- آية 55 من سورة المائدة

3- آية 70 من سورة المؤمنون

4- آية 5 من سورة الحمد

ومرادهم به هو كل ما جعل موضوعاً للحكم، فإن إثبات حكم ما لموضوع بذلك الحكم وعدم تعدي الحكم لموضوع آخر، أم يمكن ثبوت الحكم نفسه لموضوع آخر، وذلك مثل قوله تعالى [الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُو اكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ] [١] وقوله تعالى [وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا] [٢] فهل تعني هذه الجمل أن الحكم بالجلد للزاني هل هو حكم مختص بالزاني ولا جلد لغير الزاني، أم يمكن أن يكون هناك من هو محكوم بالجلد غير الزاني، وهكذا قطع اليد هل هو مختص بالسارق أم يمكن أن تثبت لغيره، فمن بنى على ثبوت المفهوم لللقب بنى على عدم ثبوت الحكم لغير الموضوع، ولزوم اختصاصه به، وهذا هو معنى المفهوم هنا هو ثبوت الحكم للموضوع ونفيه عمما عداه، ومن بنى على عدم ثبوت المفهوم لللقب بنى على امكانية ثبوت الحكم لغير الموضوع، والظاهر أن جل الأعلام (رض) بنوا على عدم ثبوت المفهوم لللقب؛ لأن مجرد إثبات حكم لموضوع ما لا يعني نفيه عن غيره، بل أقصى ما يدل عليه اللقب هو ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع في حال ثبوته، أما نفي الحكم عن غيره من الموضوعات فهذا مما لا ينبع به اللقب، فيكون اللقب لا مفهوم له.

ص: 74

---

- آية 2 من سورة النور

- آية 38 من سورة المائدة

إذا قيـد الحكم بعدد فهل يعني ذلك عدم جواز تجاوزه في امثال الحكم بحيث لو زاد عنه لم يعد ممثلاً، أم يمكن ثبوت الحكم في ضمن العدد لو تجاوز، فمثلاً إذا قال (كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين)، فهل أن الكفارة لا تسقط إلا بإطعام عشرة، أم يمكن سقوطها بإطعام خمسة عشر، فمن بنى على ثبوت المفهوم للعدد بنى على عدم جواز تجاوز العدد، وأن الحكم لا يمكن امثاله إلا بنفس العدد، ومن بنى على عدم ثبوت المفهوم بنى على جواز تجاوز العدد، وقال إن العدد إذا قيد به الحكم يلزم بالمحافظة عليه فقط، أي لا يكفي الأقل منه، لكنه لا ينهض بنفي الأكثر وهو المفهوم، والظاهر أن أكثر الأعلام (رض) بنوا على عدم ثبوت المفهوم للعدد وأنه مقيد للقلة لا للكثرة.

نعم ذكروا أن جميع ما تقدم قد يكون له مفهوم بالقرائن الخاصة، وهذا خارج عن محل كلامهم، فالعدد لو ورد للتحديد، أو اللقب لو ورد لنفي الحكم، وهكذا فإنه يكون لها مفاهيم، لكن حيث إن هذه الموارد غير منضبطة، بل ترجع لقرائن الكلام المحيطة به، فلم يتعرضوا لها.

اشارة

قد عرف العام والخاص عند الأعلام بتعريفات عده، وحيث إنهم قد اختلفوا في التعريف، فلا يمكننا استقصاء التعاريف المذكورة في كلمات الأعلام، وهو ليس من الأهمية بمكان بعد أن كان معناهما يمكن إدراكه، لكنه لابد لنا من ذكر تعريف لهما من باب التوضيح، لا على أن يكون جامعاً مانعاً، ولا على أنها نعتبره هو الأصح دون غيره.

فالعام: هو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له كلفظ (كل) و (جميع).

والخاص: هو كل ما دل على حكم يكون فوقه حكم أوسع منه، سواء كان ذلك الحكم موافقاً له أم مخالفأ.

ويجري في كلامهم في العام والخاص الخروج عن حكم العام لبعض الأفراد (تخصيصاً) وهو إخراج بعض الأفراد عن حكم العام بعد أن كان حكم العام شاملأ لها بنفسه، فيخرج بعض الأفراد بمحضه مخرج عن حكم العام، فيقال إن هذا الفرد خارج تخصيصاً عن حكم العام مثل إذا قال (أكرم العلماء إلا زيداً)، وكان زيد عالماً، فيكون الحكم بالإكرام شاملأ له بما أنه عالماً، لكنه أخرج من الحكم بالتخصيص لعلة ما.

و (تخصيصاً)، وهو خروج بعض الأفراد عن شمول حكم العام لها من

أول الأمر، أي أن حكم العام غير شامل لها، بل هي من أول الأمر غير مشمولة بحكم العام، فيقال إن هذا الفرد خارج عن حكم العام تخصصاً، مثل إذا قال (يستحب أكل لحم الغنم) فهنا الحكم بالاستحباب غير شامل للحم الغنم الميتة، أو اللحم المغصوب، بل خارجان تخصصاً عن حكم العام باستحباب أكل لحم الغنم وإن كان من أفراده لكنه خارج عن الحكم المجعل له وهو استحباب الأكل.

وبعد هذه المقدمة فيقع الكلام في أمور:

### الأمر الأول : في أقسام العموم

قسموا العموم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العموم الاستغرائي، وهو أن يكون الحكم في العام شاملاً لكل فرد من أفراد العام، مع قطع النظر عن شموله لبقية الأفراد، فيكون لكل فرد من أفراد العام حكمه وطاعته، ومعصيته، من حكم العام، كما إذا أمر المكلفين بالصوم، حيث قال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ }<sup>(1)</sup> فكل مكلف قد كلف بأداء الصيام بنفسه، من دون لحاظ الحكم بالنسبة إلى بقية أفراد العام، ويكون مطيناً لوأداته، وعاصياً لتركه، ولاــ علاقة له بالمكلفين الآخرين سواء امثروا أم تركوا، فلكل فرد طاعته ومعصيته، مع أن حكم العام شامل لجميع المكلفين المخاطبين بذلك الحكم.

الثاني: العموم المجموعي، وهو أن يكون الحكم في العام شاملاً لمجموع الأفراد بما هو مجموع، فيكون الحكم بالحقيقة وارداً على الطبيعة الجامحة للأفراد، لا كل فرد فرد، فيكون الحكم بلحاظ مجموع الأفراد، ولا يكفي امثال أحدهما، كالامر بأداء بالصلة المشتملة على ركعتين، فلا بد من

ص: 77

امتثال مجموع الركعات، ولا يكفي امتثال ركعة واحدة أو أكثر، ما لم تمثل كلها، فامتثال حكم العام يكون بلحاظ امتثال الجميع، ومثله الحكم بالإيمان بالأئمة الإثنى عشر (عليه السلام)، فإنه لابد من الإيمان بهم بمجموعهم، ولذا فإن إنكار إمامية واحد منهم (عليه السلام) إنكار لهم جميعاً، ولا ينفع الإيمان ببعض دون بعض، لأن الإيمان بهم مأخوذ على نحو العموم المجموعي.

الثالث: العموم البدللي، وهو أن يكون الحكم في العام شاملًا لكل الأفراد ووارداً على الطبيعة التي تجمع تلك الأفراد، لكن بنحو يكتفى بتحقق الحكم الوارد على الطبيعة بامتثال فرد من أفراد تلك الطبيعة بنحو البدلية، فيكون الحكم بعمومه شاملًا لجميع الأفراد، لكن يسقط الحكم بامتثال واحد منها، كما إذا قال (تصدق على فقير)، فيكون الحكم العام بوجوب الصدقة شاملًا لكل من يصدق عليه عنوان الفقير، ويسقط الحكم العام بوجوب الصدقة بالصدقة على أي فقير.

### الأمر الثاني : فيما يدل على العموم

ذكروا لما يدل على العموم أموراً:

منها (كل) وما في معناها مثل (جميع) و (تمام) و (أي) وغيرها، فإذا قال (أكرم كل رجل) أو (أكرم جميع الرجال) أو (أي رجل) فإنه يدل على لزوم إكرام جميع من يصدق عليه عنوان الرجل، وهكذا في غيرهما من الألفاظ.

ومنها (وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي)، مثل لو قال (لم أو أبداً) فمعناه عدم رؤية جميع من يتصرف بهذه الصفة من الحيوان، ولا حتى فرداً واحداً، وكذلك لو قال (لا تكرم فاسقاً) فمعناه عدم جواز إكرام كل من يتصرف بأنه فاسق.

ومنها (الجمع والمفرد المحلى بالألف واللام إذا لم تكن الألف واللام عهدية) كما إذا قال (أكرم العلماء) أو (أكرم العالم) فاللازم إكرام جميع من يتصنف بكونه عالماً بدون استثناء، أما إذا كانت عهدية فيكون المقصود إكرام المقصودين بالعهد فقط دون غيرهم وهم العلماء المخصوصون أو العالم المخصوص ولا يكون شاملًا لكل من اتصف بصفة العلم.

ومنها (اسم الجنس المحلى بالألف واللام إذا لم تكن عهدية وكان مسندًا إليه مع وجود قرينة دالة على العموم ولو بمقدمات الحكمة التي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى)، وذلك مثل قولهم (الرجل أقوى من المرأة)، ومثل (العلم خير من الجهل)، وهكذا فالمراد أن جنس الرجل أقوى من جنس المرأة لا من حيث الأفراد، وإنما قد تكون هناك امرأة أقوى من الرجال، وكذلك جنس العلم خير من جنس الجهل لا من حيث أفراد كل علم مع أفراد كل جهل.

والكلام فيها مفصلاً ليس محله هذا المختص.

### الأمر الثالث : في أقسام المخصص

بعد ما تقدم من ذكر العام والخاص؛ فإنه مما لا ريب فيه من أنه يمكن تخصيص حكم العام وإخراج بعض الأفراد الداخلة في العام عن حكمه، ويكون حكم العام غير شامل لها، وهذا التخصيص على حالين تارة يكون متصلةً، وأخرى يكون منفصلةً.

فالمتصل: هو أن يكون المخصص مذكوراً مع العام في نفس الكلام، وحيثـنـ يكون المراد من العام المحكوم عليه هو ما عدا الخاص، لانعقاد ظهور الكلام بذلك؛ لأن الكلام إنما يتم ظهوره بعد تمامه، وحيث إن المفروض وجود الخاص في نفس الكلام، فيكون ظهور العام محدوداً بما عدا

الخاص، لعدم اقتصار المتكلم في كلامه على ذكر العام فقط، مثل قوله تعالى [إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتُ]  
[١] فالمراد من الإنسان الذي في خسر، هو كل إنسان غير الذين آمنوا وعملوا الصالحة.

والمنفصل: هو أن لا يكون المخصوص مذكوراً مع العام في نفس الكلام، وإنما يكون مذكوراً في كلام آخر، سواء كان مذكوراً قبل وجود العام، أم بعده، مثل ما إذا قال (أكرم العلماء)، ثم قال في مورد آخر (لا تكرم الفاسق)، قبل أن يقول لا تكرم العلماء أم بعده، أي سواء تكلم بالحكم الخاص أولاً ثم بالعام أم بالعكس، فحيث إن الخاص لم يذكر مع العام في نفس الكلام، فيكون ظهور العام قد انعقد في عموم الحكم لجميع الأفراد، ولكن مع ذلك هنا يقدم حكم الخاص عليه ويستثنى من حكمه، وذلك من باب تقديم الأظهر على الظاهر؛ لأن حكم الخاص أظهر من حكم العام، فيكون مقدماً عليه ويلزم إكرام كل عالم غير فاسق، وعليه يكون الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل هو، إنه في المتصل لا ينعقد ظهور للعام في العموم، بل ينعقد ظهوره رأساً بما عدا الخاص، أما في المنفصل فإن العام ينعقد له ظهور بالعموم، لكن يقدم الخاص عليه بإخراج حكم الخاص من العام لأنه أظهر.

#### الأمر الرابع : حكم العام بعد التخصيص

قد تقدم من إمكانية تخصيص حكم العام وإخراج بعض الأفراد عن حكمه، فحينئذ يكون العام غير مراد على عمومه بعد ورود التخصيص عليه، بل يكون مراداً به ما عدا الخاص من الأفراد، وعليه يكون العام قد أطلق وأريد

ص: 80

بـه بعض أفراده وليس كلها، كما قال تعالى [إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتُ] [\[1\]](#) فالإنسان استعمل وأريد منه خصوص الذين آمنوا وعملوا الصالحات وليس كل إنسان، وحينئذ وقع الخلاف بين الأعلام في أن استعمال العام في بعض أفراده بعد ورود التخصيص عليه هل هو استعمال حقيقي أم مجازي، وفي المسألة أقوال كثيرة، أهمها ثلاثة:

الأول: أنه استعمال مجازي مطلقاً، أي سواء كان المخصوص متصلةً أم منفصلةً، ووجهه أن العموم موضوع للشمول لجميع الأفراد، فإذا أردت منه بعضها فإنه يكون استعملاً للعام في غير ما وضع له، وهو عبارة أخرى عن المجاز وقرينته ورود الخاص.

الثاني: أنه استعمال حقيقي مطلقاً، أي سواء كان المخصوص متصلةً أم منفصلةً، ووجهه أن العموم إنما يراد منه العموم لجميع الأفراد الدالة عليها لفظة العموم، فيكون استعمال العام في المخصوص حقيقة؛ لأنـه المراد به جميع الأفراد بعد التخصيص، ولا يكون المراد به بعض أفراد العام، فلاـ يكون استعملاً للفظ العموم في غير ما وضع له، ويكون معنى كلامك مثلاً (أدفع الزكاة لكل فقير إلا الفاسق) هو عموم دفع الزكاة لكل فقير غير فاسق وهم العدول، فحينئذ تكون كل إذا دخلت على الفقراء مجردـاً يراد منها جميعـهم، وإن دخلت على الفقراء غير الفساق فـيراد منها جميعـ الفقراء غير الفساق، وهـكذا فيكون استعملاً حقيقياً، وتكون كأنـك قد قلت (أدفع الزكاة لـلـفـقـاءـ العـدـولـ).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المخصوص متصلةً، أو منفصلةً، فإذا كان متصلةً فهو حقيقة، ووجهه أنـ في التخصيص المتصل لا ينعد ظهورـ للـعامـ فيـ العمـومـ منـ أولـ الـأـمـرـ، بلـ يكونـ المرـادـ مـنـهـ ماـ دونـ الـخـاصـ، فيـكونـ

ص: 81

---

1- آية 2 من سورة العصر

استعمال لفظ العام في ما عادا الخاص حقيقة فيه؛ لأنه هو المراد من العموم، فيكون المراد من دفع الزكاة للقراء في المثال هم القراء غير الفساق أي العدول، ويكون كالوجه الثاني، وأما إذا كان التخصيص منفصلاً، فإن ظهور العام في العموم ينعقد حينئذ، فإذا جاء المخصص بعد التخصيص يكون المراد من العام بعض أفراده، فيكون استعمالاً له في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، ويكون كالوجه الأول.

## الأمر الخامس : في إجمال المخصص

### إشارة

الكلام المتقدم في التخصيص إنما كان مع فرض كون المخصص معلوماً، لكن قد يكون في بعض الأحيان المخصص مجملأً، فهل هذا الإجمال فيه يؤثر على عموم العام أم لا، وإن إجمال المخصص على نحوين:

الأول: الإجمال في مفهوم الخاص وهو المعبر عنه في كلماتهم بـ-(الشبهة المفهومية)، فيكون مفهوم الخاص مجملأً غير معلوم المراد منه، كما إذا قال (أكرم كل عالم إلا الفاسق)، ولم يعرف أن مفهوم الفاسق بالتحديد ما هو، هل ينطبق على مرتكب الصغائر والكبائر أم أنه خاص بمرتكب الكبائر، فيكون الإجمال حينئذ في مفهوم الفاسق وعنوانه.

الثاني: الإجمال في مصداق الخاص وهو المعبر عنه في كلماتهم بـ-(الشبهة المصداقية)، وذلك بأن يكون مفهوم الخاص معلوماً، لكن وقع الإجمال في أفراده، كما إذا قال (أكرم العلماء إلا الفاسق)، وعلم أن المراد بالفاسق هو مرتكب الكبائر فقط، لكن اشتبه بأن الفاسق هو زيد أم عمر، أم أن زيداً هل ارتكب كبيرة من الكبائر أم لا، وحيث إن الكلام في كل من الشبهتين يختلف عن الآخر اختلافاً بيناً، فاللازم إفراد كل مورد بالبحث على حده، فيكون الكلام في موردين :

وحيث إن الشبهة في المفهوم تارة تكون للترديد بين الأقل والأكثر كما ذكرناه في الفاسق، وتارة تكون للترديد بين المتباینين، كما إذا قال (لا تكرم غير العالم إلا إذا كان ذا شرف) وتردد ذو الشرف بين كونه خصوص من ينتسب للرسول (صلى الله عليه وآله) أو ذو الشرف بين الناس، وحيث أنه قد تقدم أن المخصوص تارة يكون متصلةً وأخرى منفصلةً فتكون الصور أربعة:

**الصورة الأولى والثانية:** هي ما إذا كان المخصوص متصلةً سواء كان التردد بين الأقل والأكثر أم بين المتباینين، ذكر الأعلام هنا أنه يسري إجمال المخصوص للعام، فلا يمكن التمسك بالعام في شمول حكمه لفرد المتعدد؛ وذلك لأنه قد مر أن المخصوص المتصل يكون كالقرينة الصارفة للعام عن ظهوره في العموم فلا ينعقد ظهور للعام إلا فيما عدا الخاص، وحيث المفروض أن الخاص مجمل فيكون العام مجملًا أيضًا، فمثلاً لو قال (أكرم العالم إلا الفاسق)، وشك في كون الفاسق مرتكب الصغائر أم الكبائر، فلا يجوز إكرام مرتكب الصغيرة لعموم وجوب إكرام العالم؛ لعدم إحراز كون مرتكب الصغيرة غير فاسق فيجوز إكرامه، وحيث إن الفاسق غير معلوم، فيكون مرتكب الصغيرة غير معلوم الحكم بوجوب إكرامه من حيث كونه عالماً غير فاسق وعدم وجوب إكرامه من حيث كونه فاسقاً، فلا يمكن إدخاله تحت حكم العام بوجوب إكرام العالم غير الفاسق، لعدم إحراز عدم فسقه.

**الصورة الثالثة:** هي ما إذا كان المخصوص منفصلًاً، وكان التردد بين الأقل والأكثر، فهنا حيث تقدم أن العام مع التخصيص المنفصل ينعقد له ظهور في العموم وإنما يقدم عليه الخاص لأنه أظهر منه، وحيث المفروض أن الخاص مجمل فلا يكون ظهوره أقوى من ظهور العام إلا في القدر المتيقن وهو الأقل، فيبقى الأكثر داخلاً تحت حكم العام لبقاء العام فيه على

الحجية ولا يعارضه الخاص هنا، فيصبح التمسك بالعام هنا في إدخال الفرد المشكوك تحت حكم العام، مثل ما إذا قال (أكرم كل عالم) ثم قال (لا- تكرم الفاسق)، ومع فرض اشتباه الفاسق بين مرتکب الصغائر والكبائر، فهنا يعلم بخروج مرتکب الكبيرة من حكم العام وهو وجوب الإكرام لحجية الخاص فيه، أما مرتکب الصغيرة فحيث أنه مشكوك الخروج عن حكم العام لعدم العلم بشمول الخاص له، والمفروض أن العام حجة لعدم صلوج الخاص لإخراج الفرد المردود؛ لأنه ليس أظهر منه، فيبقى حكم العام فيه حجة بلا منازع، فيجوز إكرام مرتکب الصغيرة؛ لأنه عالم ولم يحرز دليل على عدم إكرامه، لعدم العلم بدخوله تحت عنوان الفاسق.

الصورة الرابعة: هي ما إذا كان المخصص منفصلًاً وكان الترديد بين متباينين، فقد ذكر الأعلام (رض) عدم حجية العام في هذا الفرض؛ لأن إجمال الخاص يسري للعام، وذلك لأنه وإن قلنا في المخصص المنفصل ينعقد ظهور للعام، لكنه لما كان المخصص دائريًاً أمره بين متباينين ليس بينهما قدر مشترك، فكل فرد يتحمل دخوله تحت الخاص وخروجه عنه، ودخوله تحت العام وخروجه عنه، فلا يكون هناك ظهور للعام في إدخال فرد دون فرد، فلا- يصح حينئذٍ التمسك بالعام بكل من الفردين، مثاله كما إذا قال (لا تكرم العالم)، ثم قال (أكرم العالم ذا الشرف)، وشك في المراد من ذي الشرف هل خصوص من ينتسب للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أم من كان له شرف عند الناس فلا يمكن إكرام أحدهما وإن كان عالماً لعدم إحراز دخوله تحت حكم العام وهو ذو الشرف.

#### المورد الثاني : الشبهة المصداقية

وهي أيضًاً تكون لها صور أربع كما تقدم في الشبهة المفهومية، لكن ظاهر الأعلام هنا عدم جواز التمسك بالعام في جميع الصور، لعدم بقاء العام

على ظهوره في هذا الفرض، وذلك لأن المفروض أن الخاص قد قصر عموم العام على ما عدا الخاص فأصبح عمومه مقيداً بما عدا الخاص، وحيث إن الخاص غير محرز فلا يكون العام أيضاً محرزاً، فمثلاً لو قال (أكرم العلماء إلا زيد بن عمرو) فيكون المراد هنا هو لزوم إكرام جميع من وصف بأنه عالم غير زيد بن عمرو؛ لأن زيد بن عمرو لا يجوز إكرامه، فكل فرد يشك في كونه زيد بن عمرو لا يصح إكرامه تمسكاً بعموم إكرام العالم؛ لأن عموم الإكرام للعالم مقيد بكون المكرم عالم غير زيد بن عمرو، وهذا الفرد لا يعلم كونه عالم غير زيد بن عمرو، فهنا لا يصح التمسك بالعام سواء كان المخصوص متصلة أم منفصلة، سواء كان الدوران بين الأقل والأكثر، أم بين المتبادرين.

((تميم))

نعم نبه بعض الأعلام (رض) تبيه بخصوص الشبهة المصداقية في أنه إذا كان المخصوص ليّاً هل يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أم لا، وذلك لأن الدليل الذي لا إطلاق له فيؤخذ منه القدر المتيقن فهل يصلح لتخصيص للتأثير على عموم العام مع الاستثناء.

ومرادهم باللبي هو كل دليل غير لفظي، كحكم العقل، والإجماع، وما شابههما، وتشعب من هذا التبيه أقوال كثيرة نذكر أهمها :

الأول

جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصوص ليّاً، وذلك لأن المخصوص إذا كان لفظياً فإن أفراد الخاص تكون معلومة للمخاطب؛ لأنها قد بنيت له بدليل لفظي، فيكون المخاطب كأنه قد أحال معرفة أفراد الخاص وتميزها إلى المخاطب، فإذا شك المخاطب في فرد منها أنه داخل تحت حكم العام بعد فرض تخصيصه أو داخل تحت حكم الخاص فلا يكون دخوله تحت العام أولى من دخوله تحت الخاص عند المخاطب؛ لأن

ص: 85

كلا من العام والخاص حجة في حق المخاطب لأنها بينت إليه لفظاً، أما إذا كان المخصص لبياً فإن المخاطب لم يذكر إلا حجة واحدة وهو العام، فيكون الظاهر من حال المخاطب أنه أراد بيان جميع مصاديق حكمه بذكر عنوان العام، فكل فرد لم يعلم خروجه من حكم العام أكيداً يكون داخلاً تحت حكمه، ولا - موجب لخروجه عن حكم العام، فيكون العام حجة بلا منازع بعد فرض أن الخاص لم يبين بلفظ، فيكون مقصوراً على التقدير المتيقن، وهو المعلوم الخروج

عن حكم العام كما إذا قال (أكرم العالم) وقام الإجماع على عدم جواز إكرام الفاسق وشك في فسق زيد العالم، فإن عموم إكرام العالم شامل لزيد ما لم يحرز كونه فاسقاً وحيث أن منع إكرام الفاسق ثبت بالإجماع فيؤخذ منه المتيقن وهو من ثبت فسقه أكيداً دون من شك في فسقه.

الثاني

التفصيل بين ما إذا كان المخصص الليبي مما يصح للمتكلم الاتكال عليه في بيان مراده كالحكم العقلي الضروري، فإنه يكون كالمخصص المتصل الذي يكون الإجمال فيه سارياً إلى العام فلا يصح التمسك بالعام معه، ومثل له إذا علم من حكم العقل أن تارك الصلاة لا يستحق الزكاة ضرورة، ثم ورد دليل بوجوب دفع الزكوة للفقراء، فالفقير الذي يشك في كونه مصلياً لا يجوز دفع الزكوة له؛ لأنَّ هنا لابد من إثارة كون الفقير مصلياً ليدفع له الزكوة.

أو كان مما لا يصح الاتكال عليه في بيان مراده كالعقلاني غير الضروري، فلا مانع من التمسك بالعام؛ لأن ظهره لا يكون مزاحماً بظهور أقوى منه، فيبقى العام حجة بلا منازع، ومثل له كما إذا علم من حكم العقل بأن العدو لا يكرم، وورد دليل لفظي بنزول إكرام الجار، فإذا شك في جار أنه عدو أم لا فإنه يكرم، ولا يصح ترك إكرامه لاحتمال كونه عدواً.

التفصيل بين ما إذا ذكر حكم العام بقضية حقيقة وبين ما إذا ذكر بقضية خارجية

فإذا ذكر بقضية حقيقة، وهي التي يكون تطبيق الموضوع فيها على مصاديقها راجع لنفس المكلف، ولا يلاحظ فيها وجود الموضوع في الخارج وعده، مثل قوله (العالم يجب إكرامه)، ولم يحدد من هو العالم، فعلى المكلف البحث عن مفهوم العالم وتحديده من أجل إكرامه، فإذا كان هناك مخصص

لهذا الإكرام بعدم جواز إكرام الفاسق، فهنا لا يصح التمسك بالعام مع الشبهة المصداقية، كما إذا شك بأن زيد عالم فاسق لا يجوز إكرامه أم ليس بفاسق فيجب إكرامه، فلا يتمسك بوجوب إكرام العالم في إكرامه سواء كان المخصص لبياً أم لفظياً؛ لأن حكم العام هنا معلوم التقى فلا يبقى له ظهور بالعموم، وحيث إن المخصص هنا مجهول فلا يصح التمسك بعموم العام للعلم بعدم بقائه على عمومه.

وإذا ذكر بقضية خارجية، وهي التي يلاحظ فيها وجود الموضوع في الخارج، ويكون تحديده من قبل الأمر كما إذا قال (أكرم مثل هذا العالم)، ووجه خطابه لمخاطب معين، فهنا إذا كان المخصص لفظياً كما إذا قال (ولا تكرم الفاسق)، لا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما إذا شك في كون زيد عالم يجب إكرامه أم لا؛ لأن المخاطب قد أوكل تعين إفراد العام له فلا يصح للمخاطب التمسك بعموم كلامه من إكرام العالم، مع علمه بأن كلامه مخصوص، وهذا المخصوص غير معلوم بالخارج.

وإذا كان المخصوص لبياً، فإن كان مما يصح الاتكال عليه كالعقلاني الضروري كحكم العقل بعدم جواز إكرام تارك الصلاة، فإنه يكون كالقرينة المتصلة الصارفة للعام عن عمومه فلا يصح معه التمسك بالعام، وإن كان

مما لا يصح الاتكال عليه، كما إذا كان عقلياً نظرياً كحكم العقل بعدم إكرام العدو، فيصح التمسك بالعام هنا لأن المخاطب قد أحرز انتباط موضوع حكمه على جميع أفراد العام فيكون حكم العام حجة؛ لأن المخاطب يعلم أن المخصوص لا يصح الاتكال عليه في التخصيص.

#### الرابع

عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية سواء كان المخصوص لفظياً أم ليماً.

وذلك لأنه لا فرق في المخصوص بين اللفظي واللبي، فيصح للمخاطب الاتكال عليه والاحتجاج به في مقام التخاطب، وهو كاشف عن مراد المتكلم، فيلزم حينئذٍ أن يكون حكم العام واقعاً قاصر عن أفراد الخاص، فما لم تحرز أفراد الخاص لا يكون للعام ظهور بحيث يمكن التمسك به، لعدم إحراز دخول كل فرد من الأفراد المشكوكة تحت حكم العام.

#### الأمر السادس : تعقب العام بضمير يعود حكمه إلى بعض أفراده

قد يرد عام في جملة، ثم يأتي بعده ضمير يعود على ذلك العام، لكن الحكم الوارد في الضمير مقصور على بعض أفراد ذلك العام، وقد مثل له بمثل قوله تعالى [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشَهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فِي إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ](1) فالآية ذكرت الإيلاء وهو الحلف على ترك وطء الزوجة، وذكرت له حكماً، وهو إما الرجوع عن يمينه بالكافرة والجماع بقوله تعالى [فَإِنْ فَاءُوا]، أو الطلاق بقوله تعالى [وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ]، والمفترض أنه حكم عام يشمل كل زوج، لكنه عقب ذلك العام بواو الجماعة في قوله تعالى [عَزَمُوا الطَّلاقِ] وهو عائد على

ص: 88

---

1- آية 226 و 227 من سورة البقرة

اللذين يؤلون، لكن الطلاق حكم خاص ببعض الأزواج، وهم من كان زواجهم بالعقد الدائم دون المنقطع، فهم اللذين لهم الطلاق، فهنا الإيلاء عام لكل زوج يحلف على عدم وطء زوجته وحكم الطلاق مقصور على بعض الأفراد من الأزواج وهم من عقدتهم دائم.

فجري الكلام هنا في أن العام وهو الحكم على من حلف بعدم وطئ زوجته عام لكل متزوج يبقى على عمومه وحكمه إما أن يكفر ويراجع أو يطلق ، وعليه فالمتزوج دائماً مخير بين أحدهما والمتزوج متعملاً عليه حكم واحد وهو الكفاره والرجوع دون الطلاق، أو يكون حكم من حلف على عدم وطئ زوجته خاصاً بالمتزوج دائماً؛ لأنه هو الذي له أن يطلق، ويكون عليه إما الكفاره والرجوع أو الطلاق دون المتزوج متعملاً، وتشعبت من ذلك أقوال أهمها:

الأول:

هو جريان أصلية العموم في حكم الإيلاء، ولا يعارضها قصر حكم الضمير على بعض الأفراد وعليه يكون حكم الإيلاء شامل للدائم والمنقطع لكن كل منهما بحسب ما يجري عليه.

الثاني:

قصر حكم العام على الأفراد التي دخلت تحت حكم الضمير، ولا يبقى العام على عمومه وعليه يكون حكم الإيلاء خاص بالزواج الدائم دون المنقطع.

الثالث:

التفريق بين كون الحكم المقصور مستفاد من قرينة متصلة أو منفصلة، فإذا كانت متصلة فلا يبقى ظهور للعام في العموم، كما تقدم من الآية الكريمة وإذا كانت منفصلة فإن العام ينعد له ظهور ويبقى على عمومه، نعم

ص: 89

حكم الضمير يكون خاص بما قصر عليه ولا يتناول بقية أفراد العام، مثل قوله تعالى [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلِلُهُنَّ أَنَّ يَكْتَمِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنَّ كُنْ يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرَ وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ] [\[1\]](#) حيث يظهر من صدر الآية الكريمة هو عموم العدة المذكورة لجميع المطلقات وظاهر ذيل الآية المستعمل على الضمير هو جواز الرجوع بكل مطلقة ذات عدة ولكن تخصيصه بعض أقسام الطلاق ككونه الأول والثاني دون الثالث قد استفيد من أدلة خارجية وهي الروايات الدالة على ذلك، وعليه هنا ينعقد الظهور بعموم العام ويكون حجة في نفسه، ولا ملزم برفع اليد عن عمومه بالدليل الخارج الذي أوجب تخصيص حكم الضمير فقط دون عموم العام لعدم التلازم بينهما.

### الأمر السابع : تعقب الاستثناء لعمومات متعددة

قد ترد في بعض الأحيان عمومات متعددة في كلام واحد، ثم يأتي بعد تلك العمومات استثناء مخصوص، فوق الكلام بين الأعلام في حكم هذا الاستثناء الوارد بعد تلك العمومات، هل هو مخصوص لخصوص حكم العام الآخر الوارد في الجملة، أم أنه يخصص جميع العمومات الواردة قبله، ومثلوا له بقوله تعالى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا] [\[2\]](#). فذكر تعالى أن من يرمي المحصنة بدون بينة فإنه يجلد ولا تقبل شهادته ويكون فاسقاً إلا - إذا تاب، فذكروا أن التائب هل يخرج من حكم الفاسق فقط فلا يحكم بفسقه، وباقى الأحكام تبقى على حالها، وهي الجلد، وعدم قبول

ص: 90

1- آية 228 من سورة البقرة

2- آية 4 من سورة النور

الشهادة، أم يكون التائب مستثنى من جميع الأحكام، فصار في المسألة أقوال منها:

الأول:

أن الظهور في مثل ذلك يقتضي رجوع الاستثناء للعموم الأخير فقط، نعم ويمكن أن يرجع للجميع لكن بقرينة خاصة.

الثاني:

أن الظهور في مثل ذلك يقتضي رجوع الاستثناء للجميع، نعم ويمكن رجوعه للعموم الأخير بخصوصه لكن بقرينة.

الثالث:

لا- ظهر في رجوع الاستثناء للأخير ولا- للجميع، لكنه القدر المتيقن من الاستثناء هو الاستثناء من الأخير؛ لأنـه إما هو المستثنى منه لوحده، أو مع الجميع فهو مقطوع الاستثناء منه، أما باقي العمومات ف تكون مجملة ولا يمكن إجراء أصلـة العموم فيها، لاحتفاء الكلام بما يصلح لأن يكون قرينة صارفة للعموم عن عمومه، خصوصاً مع كون الاستثناء من القرائن المتصلة التي لا توجب الانعقاد للظهور، نعم يمكن رجوعه للجميع مع القرينة.

الرابع:

التفريق بين ما إذا كان الموضوع في جميع العمومات واحداً وذكر في صدر الكلام، فيكون ظاهر الاستثناء هو رجوعه للجميع؛ لأنـ الاستثناء إنما يكون من الموضوع، والمفروض أنه واحد كما لو قال (أحسن إلى كبار السن والعلماء والفقهاء إلا الفساق) وهذا معناه أنـ الفاسق لا يحسن من الأقسام الثلاثة.

وبين ما إذا كان الموضوع متعددًا ومتكررًا مع كل عموم، فيكون ظاهر الاستثناء أنه من العموم الأخير لاختلاف الموضوعات، ورجوعه إلى باقي

العمومات يحتاج إلى القرينة، فتبقى باقي العمومات على عمومها، وذلك مثل لوقا (أحسن إلى الناس وأحترم العلماء وصل خلف الفقهاء إلا الفساق)، فيكون ظاهر كلامه عدم الصلاة خلف الفقيه الفاسق، أما الاحترام للعالم، والإحسان للناس، لا يمنع منه الفسق.

### الأمر الثامن : تخصيص العام بالمفهوم

قد تقدم أن الخاص إنما يقدم على العام لأنه أظهر منه دلالة، فيكون تقديميه عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر، لكن هذا إذا كان الخاص وارداً في المنطوق، فيكون ظهور الخاص منطوقاً أقوى من ظهور العام منطوقاً، أما إذا كان الخاص مستفاداً من المفهوم فهل يقدم على العام أم لا؟ لأن المفروض أن المنطوق أقوى دلالة من المفهوم، فهل يقدم الخاص لأنه أقوى وإن كان مفهوماً، أم العام المنطوق لأنه أقوى وإن كان عاماً، وبعبارة أخرى هل أن الخاص مقدم ولو كان مفهوماً أم المنطوق مقدم ولو كان عموماً، فوقع الكلام في تقديم العام المستفاد من المنطوق على الخاص المستفاد من المفهوم، أم يقدم الخاص على كل حال ولو كان مستفاداً من المفهوم.

وحيث كان المفهوم على قسمين كما تقدم مفهوم موافقة ومخالفة، فإذا كان مفهوم موافقة، فالظاهر منهم أنه لا خلاف بينهم في أن الخاص المستفاد منه يكون أظهر من العام؛ لأنه ملازم للمنطوق، فإذا لم نقل بالتخصيص في مفهوم الموافقة لزم رفع اليد عن دلالة نفس المنطوق وظهوره، فالالتخصيص بمفهوم الموافقة أظهر من العام فيقدم عليه مثل قوله تعالى [أَوْفُوا بِالْعُهُودِ]<sup>(1)</sup> فإن هذا عام يلزم منه الوفاء بكل عقد، فإذا دل

ص: 92

---

1- آية 1 من سورة المائدة

دليل على لزوم كون العقد بالماضي إذا كان العقد بالعربية، فعدم صحة العقد بغير الماضي إذا كان بغير العربية أولى، فمفهوم عدم صحة وقوع العقد بغير الماضي أقوى من عموم وجوب الوفاء بالعقد.

أما إذا كان مفهوم مخالف على أقوال، أهمها:

الأول:

تقديم العام المنطوقى على الخاص المفهومى؛ لأن المنطوق ظهره أقوى من المفهوم، فيقدم على كل حال وحينئذ لا يخصص العام بالمفهوم الخاص، كما إذا قال (أكرم العالم) ثم قال (أكرم الهاشمى) فمقتضى عموم منطوق (أكرم العالم) وجوب إكرام العالم ولو لم يكن هاشمياً ومقتضى مفهوم (أكرم الهاشمى) عدم إكرام غير الهاشمى ولو كان عالماً، فيقدم هنا عموم إكرام العالم ولو لم يكن هاشمياً على مفهوم عدم إكرام غير الهاشمى.

الثاني:

تقديم الخاص على العام؛ لأنه مقدم عليه دائمًا، لأقوائة ظهور الخاص على العام ولو كان مفهوماً، لأنه لا فرق بين المنطوق والمفهوم في الظهور وعليه يقدم الخاص، وحينئذ يخصص منطوق العام بالخاص وإن كان مفهوماً، وعليه يجب إكرام العالم الهاشمى فقط، لأن عموم إكرام العالم مخصوص بالهاشمى.

الثالث:

عدم تقديم أحدهما على الآخر، ويكون الكلام مجملًا فلا يمكن العمل لا بالخاص ولا بالعام، لأن العام أقوى ظهوراً من جهة كونه منطوقاً، وأضعف من جهة كونه عاماً، والخاص أقوى ظهوراً من جهة كونه خاصاً، وأضعف من جهة كونه مفهوماً، وعليه فالعالم الهاشمى يكرم لأنه متيقن أما العالم غير الهاشمى لا يجب إكرامه للعموم ولا يمنع من إكرامه للمفهوم.

ص: 93

اشارة

عرف علماء الأصول (المطلق) هو (ما دل على معنى شائع في جنسه) و (المقييد) هو (ما لا يدل على معنى شائع في جنسه)، ولم يختلفوا بمعنى الإطلاق عن معناه اللغوي الذي ذكره اللغويون، وهو الإرسال مقابل التحديد، ولكن الإطلاق يكون ملحوظاً من جهة الأحوال والكيفيات، لا من جهة الأفراد، لأنه بلحاظ الأفراد يسمى عموماً إذا اقترن بلفظ دال عليه، فمثلاً إذا قال (أكرم العالم)، فيكون هناك عموم من جهة شمول الإكرام لجميع أفراد العالم بسبب تعريف المسند إليه، كعالم الطب، والهندسة، والنحو، والفقه، وغيرها، وهناك إطلاق بلحاظ جميع أحوال الإكرام وكيفياته، وأحوال العالم وكيفياته، كأن يكون الإكرام في البيت، أم في المسجد، والإكرام بالمال، أم بغيره، وكأن يكون العالم جالساً أم واقفاً، وهكذا، والكلام في المطلق والمقييد يكون بأمرین:

**الأمر الأول : التلازم بين الإطلاق والتقييد**

ذكروا إن المطلق والمقييد متقابلان تقابل الملكة وعدمهما، فهما متلازمان في كل مورد يمكن فيه التقييد، فإذا أمكن التقييد أمكن الإطلاق، فإذا لم يقيد المتكلم كلامه في المورد الذي يمكن فيه التقييد بأي قيد من القيود الممكنة فلابد أنه لا يريد المقييد ويريد المطلق؛ لأنه لو كان يريد المقييد لقيد مع فرض إمكانه؛ لأن الكلام لا يخلو إما أن يكون مطلقاً، أو مقيداً، ومع عدم ذكر

القيد فلا بد من إرادة الإطلاق، وإلا كان المتكلم مخالًّا ببيانه، مع إرادته المقيد وإمكانه ولم يقييد، والمفروض أن المتكلم حكيم وملفت لبيانه.

نعم لو كان المورد مما لا يمكن فيه التقييد لعلة مانعة من التقييد، ككون الموضوع جزئياً لا يقبل التقييد على ما ذكره بعضهم، أو كونه من موارد التقى، أو يلزم منه الدور، وبيان العلل المانعة وتفصيل الكلام فيها يخرجنا عما نروم إليه من الاختصار، وعليه فمع وجود العلة المانعة من التقييد فإذا لم يقييد المتكلم كلامه لا يعني عدم إرادته التقييد؛ لأنَّه غير ممكِن؛ فعدمه لا يكشف عن إرادة الإطلاق.

فكل مورد يمكن فيه التقييد مع عدمه يكشف عن إرادة الإطلاق، بخلاف الموارد التي لا يمكن فيها التقييد فإن عدمه لا يكشف عن عدم إرادته، بل يكون الكلام مجملًا من هذه الناحية.

نعم قد يقال أنه مع عدم التقييد حتى في مورد عدم إمكانه يكشف عن إرادة الإطلاق؛ لأنَّه لما كان المتكلم حكيمًا ومريدًا للتقى، وغضبه لا يتأنى إلا به، فاللازم عليه بيان القيد بأي طريق من الطرق، لئلا يلتبس الحال على السامع ويُعمل بالإطلاق مع عدم إرادته من المتكلم، ويكون حينئذ المتكلم مخالًّا ببيانه، وهذا لا يتصور في حق الحكيم العارف.

## الأمر الثاني : موارد استفادة الإطلاق

### إشارة

ذكر الأعلام (رض) أنه يستفاد الإطلاق من كلام المتكلم (بمقدمات الحكمـة)، وهي مقدمات إذا تمت في حق المتكلم يستفاد منها الإطلاق في كلامـه، والمقدمات المذكورة في كلماتهم أربع، لاـ تخلو عن مناقشات بينهم، سنذكرها ونترك المناقشات فيها للمراحل اللاحقة.

## المقدمة الأولى : إمكان الإطلاق والتقييد

وهو أن يكون المورد مما يمكن فيه الإطلاق والتقييد كما تقدم، كـي

يمكن الاتصال بهما؛ لأنهما من قبيل الملكة وعدمهما كما تقدم، لا يتصل بهما إلا ما من شأنه الاتصال، فإذا كان المورد مما يمكن فيه التقييد والإطلاق ولم يقيد المتكلم فلابد أنه يريد الإطلاق، ولو امتنع التقييد امتنع الإطلاق كما في تقييد متعلق الأمر بقصد امتناله في باب التعبدي والتوصلي، وتقييد الحكم بالعلم به.

### المقدمة الثانية : عدم القرينة على التقييد

وهو أن لا يكون في الكلام قرينة على إرادة التقييد متصلة أو منفصلة، والمتعلقة هي الموجودة في ضمن الكلام كما إذا قال (أكرم زيداً إذا كان حاجاً)، فهنا قرينة في ضمن الكلام على إرادة إكرام زيد لكن بقييد كونه حاجاً، والمنفصلة هي التي تكون في كلام آخر، كما إذا قال (أكرم زيداً) في مورد، ثم قال في مورد آخر (لا- تكرم إلا- من كان حاجاً)، فهنا أيضاً يكون كلامه بإكرام زيد مقيداً، ولا يمكن فهم إرادة الإطلاق منه مع وجود قرينة على التقييد ولو لم تكن في نفس الكلام الواحد.

### المقدمة الثالثة : كون المتكلم في مقام البيان

وهو أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام مراده الجدي، لأجل أن يعمل عليه المخاطب، أما لو كان مراده من البيان غير العمل، ك مجرد بيان وجود حكم بهذه الواقعة، وهو غير متصل ببيان مقداره وحدوده، كما إذا قال (يجب الصوم على الناس) لبيان أن هناك صوماً واجباً وليس بصدده بيان حدوده، فلا يفهم منه الإطلاق بوجوب الصوم على كل حال، أو كان مراده بيان جهة خاصة من الحكم، غير منظور فيها الإطلاق من غيرها من الجهات، كما في قوله تعالى [أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَاعُمُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسيَّارَةِ وَ حُرُّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادمتم حَرَمًا]<sup>[1]</sup>، فهنا ليس المراد بيان حلية صيد كل ما في

ص: 96

البحر مطلقاً، لعدم كونه في صدد بيان أحكام الصيد من البحر، حتى يستفاد منها حلية أكل كل حيوان مصيد من البحر، بل من جهة حكم المحرم في الأكل وبيان حلية أكل صيد البحر له من جهة كون الصائد محرماً، وهو مقابل صيد البر الذي يحرم عليه الأكل منه، فلا يفهم من هذه الآية إطلاق حلية كل ما موجود في البحر من الحيوان، بل المصيد من البحر يحل للمحرم لكن يبقى ما يحل أكله وما يحرم من أنواع حيوان البحر يرجع فيه لمورد بيانه، وغير ذلك من الموارد التي لا يكون فيها المتكلم بصدده بيان الحكم من أجل العمل عليه من جميع الجهات.

#### المقدمة الرابعة : عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب

وإلا اقتصر في ثبوت الحكم عليه ولا يكون هناك إطلاق

وهو ما إذا كان بين المتكلم والسامع قدر معلوم من الكلام، يعلم أنه المراد دون غيره، كما إذا كان هناك عهد سابق بينهما، أو لمناسبة الحكم والموضوع، مثلاً لو كان الأب جالساً مع ابنه على مائدة الطعام، وقال له (أريد ماء) فالابن لا يفهم من طلب أبيه إرادة مطلق الماء وإن أطلق الأب، بل خصوص ماء الشرب، أو كما ورد (صل ركعتين تحية المسجد عند الدخول إليه) فلا يفهم منه إرادة مطلق الصلاة ولو لم يكن الداخل متوضئاً وهكذا.

وفي كل من هذه المقدمات مناقشات في تماميتها وكفايتها لا يتاسب التعرض لها مع هذا المختصر.

وفي المطلق والمقييد كلام آخر من جهات أخرى ليس محلها هذا المختصر لذا نحيل الطالب فيها للمراحل اللاحقة.

إلى هنا تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الباب الأول من القسم الأول ويليه الباب الثاني من القسم الأول وهو الملازمات العقلية.

وفيه مبحثان

((المبحث الأول)) : ((في المستقلات العقلية))

يعتبر العقل أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن البحث عن دليليه يقع على نحوين: النحو الأول: عن حجية حكم العقل، وهذا موكول للباب الأول من القسم الثاني من مباحث الحجج إن شاء الله تعالى، والنحو الثاني: عن الموارد التي يمكن للعقل فيها أن يدرك الحكم الشرعي ويستتبّطه، وهذه الموارد على قسمين، قسم يستقل العقل بإدراكها لوحده، وأخرى يدركها بضميمة مقدمة شرعية، ولذا انقسم البحث في الملازمات العقلية على قسمين، القسم الأول المستقلات العقلية، والقسم الثاني غير المستقلات العقلية، وسنبحث في القسمين كلا على حده.

ص: 98

والذُّكر في الكتب الأصولية في هذا المورد مسألة واحدة، وهي مسألة التحسين والتقييم العقليين، وهذه المسألة وقع الخلاف فيها قديماً بين الأشاعرة، والعدلية،<sup>(1)</sup> وسيكون الكلام فيها في أمرين.

ص: 99

١- العدلية - خلافاً للأشاعرة ذهبوا إلى أنَّ الأحكام الشرعية تابعة للملائكة والمناطق الواقعية ونفس الأمريّة، ولا يمكن للشارع المقدّس أن يقرّ حكمًا لموضوع بدون ملاك واقعيٍ له، لما يلزم من قبول هذا الأمر من إنكار لحقائق الأشياء، وتسليم التغيير في الحقيقة الثابتة، مع أنَّ الواقع الخارجي للأشياء يمكن أن يكون معرضاً للحوادث الزمانية والمكانية ويتغير بخلاف حقيقة الأشياء وما هيّتها. مثلاً السرقة والتصرُّف في مال الغير بدون رضاه مذموم وقبيح على أيّ حال، وفي كلّ زمان ومكان. ولذا كان القبيح الذاتي محكوماً بالحكم الشرعي التحريري. فلو وصل المجتهد بالطرق المقرّرة إلى الحكم الواقعي للشارع المقدّس كان مصيبة، ولو اشتبه كان مخططاً لأنَّ حقيقة الحكم الإلهي لا تتغيّر بحسب فتواه. كي يقال: إنَّ المجتهد مصيّب على كلّ حال، وإنَّ فتواه وحكمه حكم القانون الإلهي. وكلّ ما أفتى به هو - وإن كان قبيحاً - كان حسناً، وكذا العكس. فالمجتهد عند الإمامية مستربط وكافش لا مشروع ومقنن، وهو يمكن أن يصل إلى واقع حكم الله تعالى وقد يخطئ، كلّ ذاك خلافاً لما ذهب إليه الأشاعرة من القول بكون المجتهد على كلّ حال مصيّباً. أي أنَّ حكمه هو الحكم الواقعي للشارع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذهبوا إلى أنَّ الحسن ما حسَّنه الشارع والقبيح ما قبَّه، ففي الواقع قد جوزوا أن يكون موضوعاً واحداً له عدّة أحكام في آن واحد بحسب تعدد الفتوى عليه، وكلَّها صحيحة ومصادبة! وهذا ما يخالف بداهة العقل وما أقرَّته الشرائع السماوية. هذا مع أنَّ ثبوت الشريعة الإلهية أساساً موقف على قبول الحسن والقبح الواقعي الذاتي للأشياء، وإنَّما إذا كان ثبوت الشريعة مستنداً إلى الطرق الشرعية مما هو البرهان على وجوب قبول ذلك الطريق فلا بدّ أن يكون ذلك الطريق منتها إلى مستند عقلي حذراً من التسلسل إلى غير النهاية. وعلى كلِّ فيلزم قبول أنَّ أساس جعل الشريعة الإلهية والأحكام الشرعية تابع للملائكة الواقعية.

الأمر الأول: معنى الحسن والقبح، وهل هما ذاتيان أم لا.

اختلف العدلية والأشاعرة في ذلك، فقال العدلية إن الأفعال لها حسن وقبح بذاتها، بحيث يمكن للعقل إدراكهما بغض النظر عن حكم الشارع، والشارع يحكم على طبق الحسن والقبح الذاتيين، فلا يأمر بما هو قبيح بالذات، ولا ينهى عما هو حسن بالذات.

وقال الأشاعرة إن الحسن والقبح ليسا ذاتيين بل يرجعان للشارع المقدس، فما حكم بكونه حسناً فهو حسن، وما حكم بكونه قبيحاً فهو قبيح، وما لم يحكم به الشارع لا-يكون حسناً ولا-قبيحاً، ولذا للشارع أن يعكس حكمه، فيحكم بالحسن في أمر حكم بكونه قبيحاً قبل ذلك ويحكم بالقبح في أمر حكم بكونه حسناً قبل ذلك، وحيث إن هذا الخلاف ناشئ من المراد من الحسن والقبح، ومعناهما فلابد من فهم المراد من الحسن والقبح في كلامهم حتى يعرف الصحيح من الخطأ.

ومرادهم به عند الشارع هو المدح والذم، فكل فعل اختياري استحق فاعله عليه المدح فهو حسن كالعدل، وكل فعل اختياري استحق فاعله عليه الذم فهو قبيح كالظلم، فالحسن ما كان ممدواحاً عند ذوي العقول السليمة، والقبح ما كان مذموماً عندهم، فيكون مدار الحسن والقبح هو مدح العقلاة وذمهم، ومنه يعرف مدح الشارع وذمه، وبذلك يحكم على الممدوح أنه حسن والمذموم أنه قبيح، وحيث إن المدار على مدح العقلاة وذمهم، فلابد أن يكون مدحهم وذمهم بما أنهم عقلاة مع تجردهم عن المؤثرات الخارجية، فلا يكفي إذا كان المدح والذم نابعاً من هذه المؤثرات، كالعاطفة، والشفقة، والحمية، والعادة المستحكمة، والأعراف العشائرية، أو البيئية، أو الدينية، أو غير ذلك،

بل لابد أن يكون المدح والذم بالعقل المجرد عن جميع هذه المؤثرات؛ لأن المراد من هذا المدح والذم من العقلاه هو إثبات حكم الشارع تبعاً لحكم العقل والعقلاه، والشارع إنما يشارك العقلاه بعقولهم، أي بما هم عقلاه حيث إنه جل وعلى سيد العقلاه، ولا يشاركهم بعواطفهم أو عاداتهم؛ لأن هذه الصفات لا يمكن طروها على الشارع بل يستحيل عليه الاتصاف بهذه الصفات، لأنها صفات توجب النقص عليه، ولأنها ليست صفات لهم بما هم عقلاه، حتى يشاركهم فيها بل بما هم عاطفيون مثلاً، ثم استدل كل طرف على دعواه بأدلة، وسنستعرض أهمها، فاستدل العدلية بأدلة منها:

### الأول: الوجдан

فذكر العدلية أن الإنسان إذا حرر نفسه عن كل مؤثر خارجي، كالعاطفة، والشهوة، والشفقة، والغضب، وغيرها من المؤثرات، فإنه سوف يدرك أن هناك أفعالاً حسنة بذاتها، وينبغي لكل عاقل فعلها، ويستحق فاعلها المدح أياً كان، كالعدل، والإحسان، وأداء الأمانة، وغيرها، وهناك أفعالاً قبيحة بذاتها، وينبغي لكل عاقل تركها، ويستحق فاعلها الذم أياً كان، كالظلم، وخيانة الأمانة، وهذه الأمور تكون مدركة لكل عاقل، ولو لم يكن يؤمن بوجود الله تعالى، وهذا دليل عدم ارتباط حسن هذه الأفعال وقبحها بالله تعالى، بل بالعقل والفطرة السليمة.

### الثاني: حصول التسلسل

وذلك لأنه لو قلنا أن الأفعال لا يثبت حسنها وقبحها إلا من طريق الشارع لما أمكن ثبوت الحسن والقبح لها أصلاً، للزوم التسلسل الباطل، وذلك لأنه إذا أمر الشارع بحسن شيء أو قبحه، فهل يلزم متابعة أمره أم لا، فإن قلنا بوجوب طاعته لقبح عصيان المولى عقلاً، فهذا الأمر بوجوب الطاعة هل يجب طاعته أم لا، فإن قلنا بوجوب طاعته عقلاً أيضاً لقبح

عصيان المولى، فهذا الأمر هل يجب طاعته أم لا وهكذا، فيلزم التسلسل الباطل.

وهناك أدلة أخرى لا مجال لإطالة الكلام فيها في هذا المختصر واستدلل الأشاعرة بأدلة منها:

الأول: أن حكم العقل لا يختلف فيه اثنان، ككون الكل أكبر من الجزء، والواحد نصف الاثنين، وغيرهما، مع أنه في الحسن والقبح قد اختلفوا فيه، ولو كانت قضية عقلية لما اختلف فيها.

الثاني: أن بعض الأفعال قد تقلب عمما هي عليه، كالصدق الذي هو حسن، قد يؤدي إلى قتل النفس فيكون قبيحاً، والكذب الذي هو قبيح يكون حسناً إذا كان لإصلاح ذات البين، وهذا دليل على عدم ذاتية الحسن والقبح لهما، وإلا فالذاتي لا ينقلب عمما هو عليه.

الثالث: أن القول بكون الحسن والقبح عقليين يلزم منه نسبة العجز لله تعالى؛ لأنه لا يمكن الأمر بفعل ما، كالكذب لأنّه قبيح، أو ينهى عن فعل ما، كالصدق لأنّه حسن، وهكذا غيرهما وعدم إمكان الشارع الأمر بشيء أو النهي عنه يلزم منه نسبة العجز له تعالى، بخلاف ما لو كانوا تابعين للشارع، فيكون أمرهما إليه.

وفي كل من الأدلة مناقشات ليس محلها هذا المختصر.

الأمر الثاني: في ملازمة حكم الشرع لحكم العقل

ومرادهم من هذه الملازمة أنه إذا حكم العقل بحسن فعل أو قبحه بعد فرض إمكانه ذلك فهل يلزم من هذا الحكم أن يحكم الشارع على طبقه، فيأمر بما حكم العقل بحسنه وينهى عما حكم العقل بقبحه، وفائدة ثبوت هذه الملازمة الحصول على قاعدة نافعة في مقام استتباط الحكم الشرعي، وهي أن كل ما حكم به العقل من حسن أو قبح فهو حكم للشارع، يستفاد

منه وجوب فعل الحسن وحرمة فعل القبيح، فأنقسم القول بالملازمة إلى قولين مثبتٍ ونافيٍ، فمن ثبتهما استدل بما حاصله

أن حكم العقل يلزم أن يكون حكماً يحكم به جميع العقلاء بما هم عقلاء، وحيث إن الشارع المقدس رئيس العقلاء وسيدهم، فلا بد أن يكون حكمه موافقاً لحكمهم، وإلا لما كان هذا الحكم حكماً للعقلاء، وإذا فرض عدم مشاركة الشارع لهم بالحكم فلا يمكن اعتبار هذا الحكم حكماً للعقلاء، والمفروض خلافه، ولا يمكن القول بعدم اعتبار الشارع من العقلاء بل هو سيدهم فلا بد من ثبوت الملازمة.

ومن أنكرها استدل بما حاصله:

أنه إنما يجب متابعة أوامر الشارع بما هو مولى وأمر، لا بما هو عاقل وإن كان سيد العقلاء، فلا يلزم على المكلف متابعة العقلاء بأوامرهما ما لم يكن لهم الحق بالطاعة، وهذا الحق من شأن الخالق، فالطاعة له بما هو خالق لا بما هو عاقل، فإذا حكم العقلاء بشيء بما هم عقلاء لا يلزم متابعة الشارع لهم بما هو خالق؛ لأنه قد يكون أن الخالق يرى أن هذا الأمر وإن كان العقلاء يحكمون به بما هم عقلاء لكنه ليس من مصلحته بما هو خالق أمر مخلوقاته به، لوجود أمر آخر يعارضه عنده أهم منه لا يدرك معارضته العقلاء بعقلهم، أو لوجود ضرر غيبي من امثال هذا الأمر لا يدركه العقلاء لعدم اطلاعهم على الغيبيات، بل يدركه الخالق جل وعلى بما أنه الخالق العالم بكل شيء، أو غير ذلك مما يعلم بعدم إمكان العقل إدراك مصالح ومفاسد آثار الأحكام الشرعية، لخضوعها لأمور خارجة عن نطاق حكم العقلاء بما هم عقلاء، فمشاركة الشارع للعقلاء بالعقل لا يلزم منه مشاركته لهم بالحكم والتشريع؛ لأن أحكام الشارع لمخلوقاته ليست دائمًا تابعة لحكم العقل المجرد، بل قد تكون بداعي الرأفة، أو مراعاة المصلحة العامة، أو غير ذلك مما تكون في نظر الخالق المدبر، ولا يمكن للعقل بما هو عقل إدراكه.

ص: 103

## القسم الثاني : في غير المستقلات العقلية

### إشارة

وهي القضايا التي لا تكون جميع مقدماتها عقلية، بل بعضها عقلية، وبعضها شرعي يستفاد من حكم الشارع، وبالجمع بين هذه المقدمات ينتج قياس من الشكل الأول تكون نتيجته حكم شرعي مستتبط منها، وذكروا لذلك موارد.

### المورد الأول : الإجزاء

### إشارة

مما لا شك فيه ولا ريب عند الجميع أن المكلف إذا أتى بما أمر به على الوجه الذي أمره به المولى بكمال أجزائه وشروطه فإنه يكون ممثلاً لذلك الأمر، ويكون فعله مجزياً عند الآخر، ويخرج بذلك المكلف عن عهدة التكليف فيسقط عنه التكليف ويكون ممثلاً، لكن الكلام ليس في ذلك، وإنما في بعض

الأحيان قد يتذرع على المكلف فعل المأمور به كاملاً وهو المأمور به الاختياري، والنقص في الاختياري تارة يكون لعجز المكلف عن الإتيان ببعض الأجزاء والشرائط، كالمريض الذي لا يتمكن من الغسل، أو العاجز عن القيام في الصلاة، وأمثالهما، وحينئذٍ ينتقل للبدل الذي وضعه الشارع له كالتبديل بدل الغسل، والصلاحة من جلوس بدل القيام، وتارة يكون العجز من

المكلف بسبب عدم وصوله للحكم الواقعي، لعدم وصول الأدلة الموصولة للحكم الواقعي إليه، كما إذا جهل حكم الصلاة في فرو السنجب واقعًاً وصلى به اعتماداً على أصالة الحل ظاهراً، أو جهل حكم الماء المتغير برائحة النجاسة بالمجاورة من حيثية الطهارة والنجاسة وحكم بطهارته ظاهراً لأصالة الطهارة وتوضأ به، فهنا أيضًاً إننقل للبدل عن الحكم الواقعي المجهول للحكم الظاهري.

فهنا وقع الكلام بين الأعلام (رض) أنه من عمل حال الاضطرار بالبدل الاختياري بدل التكليف الاختياري، أو عمل حال الجهل بالحكم الواقعي بالحكم الظاهري الذي وضعه الشارع بدلاً عنه، هل يكون ذلك مجزيًّا في حقه لو أداءه أول الوقت — مع فرض جواز المبادرة إلى فعل الاضطراري في أول الوقت — أو أداءه في الوقت وزال عنه العذر بالوقت حيث لم يكن متوقعاً له أو زال بعد خروج الوقت، فهل يجب الإعادة في الوقت لو تمكّن وبرئ في أثناءه، أو عرف حكم الماء أو الفرو، وهل يجب القضاء بعد الوقت إذا ارتفع العذر بعد خروج الوقت، أم لا يجب عليه الإعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه، فوقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

### الأمر الأول : في إجزاء الأمر الاضطراري عن الاختياري

من الظاهر بدواً أنه إذا تعذر على المكلف الإتيان بالمؤمر به على الوجه الذي أمر به بكامل أجزائه وشروطه أن يسقط عنه الأمر؛ لأنّه يكون عاجزاً عن امتثاله على الوجه الذي أمر به والمفروض أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو الآن عاجز عن أداء التكليف التام.

ولكنه علم من حال الشارع اهتمامه ببعض الواجبات، فلم يشأ لها أن تقوت، فإذا عجز المكلف عن الإتيان بالكامل منها جعل له بدلاً عنه، ورضي منه بالناقص في حال عجزه، فمن عجز عن الغسل أو الوضوء فرض عليه

التي تم، ومن عجز عن القيام في الصلاة فرض عليه الصلاة جالساً، وغير ذلك من الواجبات، وحينئذٍ فما فرضه الشارع حال العجز معجز في ذلك الحال بلا كلام، لقبول الشارع به في هذا الحال، وهذا كله مما لا خلاف فيه، وإنما الكلام فيما لو زال العذر في أثناء الوقت وجوزنا للممكلف المبادرة للأداء في أول الوقت مع العذر، أو امثلاً رجاء عدم زوال العذر في الوقت ثم زال عنه العذر في الوقت، أو زال العذر بعد خروج الوقت وقد امثلاً في الوقت بالناقص، فهل يكتفي الممكلف بما أتاه من الناقص، أم لا بد عليه من الإعادة في الوقت، أو القضاء في خارجه، قال قسم بعدم إجزاء الاضطراري عن الاختياري بعد زوال العذر، فمن قال بعدم الإجزاء بالأمر الاضطراري عن الأمر الاختياري استدل لما قال بما محصله:

أنه من المعلوم أن المأتمي به حال الاضطرار أنقص من المطلوب حال الاختيار، والمفترض أن الناقص لا يكفي عن الكامل مع فرض إمكان تحصيل الكامل، وكون المولى قد رضي بالناقص حال الاضطرار حرصاً منه على عدم ترك الواجب بحال، ولا يعني ذلك منه التنازل عن فعل الكامل حين القدرة عليه؛ لأن المفترض أن التشريع تابع لمصالح في المأمور به، والمصلحة إنما تقوم بالكامل، والناقص لم يتحقق تلك المصلحة، فلابد من الإتيان بالكامل مع القدرة عليه، تحصيلاً لمصلحة التشريع بالأداء في الوقت إذا كان قد أدى أول الوقت وزال العذر في الوقت، والقضاء في خارجه إن استوعب العذر تمام الوقت.

وذهب قسم آخر بجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الاختياري واستدلوا بما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الأول : بما أنه من المفترض أن الأحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل بحق العاجز عن امثلاً التكليف الكامل إنما شرعها له تخفيفاً لعجزه،

والشريعة مبتية على السماح والتخفيض، لقوله تعالى [ يرید الله بكم الیسر ولا يرید بكم العسر ]<sup>(1)</sup>، وتکلیف المکلف مرتين مرة بالامثال بالناقص في الوقت ومرة بالإعادة بعد ذلك عند التمکن خلاف التسهیل عليه؛ لأن التسهیل یقتضي إما إلغاء التکلیف بالکامل والناقص معًا، كما أسقط الشارع الصلاة عن الحانص أداءً وقضاءً تسهیلاً، أو طلب أداء الكامل فقط عند التمکن منه، كالصوم في النهار بالنسبة للعاجز عن تمامه، حيث لم یکلف الشارع العاجز عن صوم تمام النهار بصوم بعض النهار ثم قضاء يوم كامل، بل أسقط عنه الصوم حال العجز، وكلفه بصيام يوم كامل عند القدرة، فالمفروض إما تکلیف المکلف بالناقص فقط حال التعذر، أو بالکامل فقط حال القدرة، أو إلغاء التکلیف بحقه رأساً، أما التکلیف مرتين فهذا خلاف ذوق الشارع من التسهیل بحق مکلفيه.

الثاني : أنه لا يخلو إما أنه يجب الإعادة في الوقت مع زوال العذر في أثناءه أو القضاء في خارجه إذا استوعب العذر تمام الوقت.

أما الإعادة في الوقت إذا امتشل أول الوقت، فحيث فرضنا أن الشارع قد رخص للمکلف المبادرة في أول الوقت لفعل الناقص، ولم یلزم بالانتظار إلى آخر الوقت رجاء تحصیل الكامل، فمعنى ذلك أن الشارع قد رضي من المکلف الامثال بالناقص بدل الكامل في حال عجزه، وهذا یوجب سقوط التکلیف عنه لو أداه وهو بهذا الحال وإلا كان اللازم عليه أن لا یرخص في فعل الناقص أول الوقت مع احتمال رجاء الكامل أخرى، ومعنى قبوله بالناقص هو عدم التکلیف بالإعادة حين إدراك الكامل، وإلا فالمفروض عدم التکلیف بالناقص والإعادة حين إدراك الكامل لو لم يكن الناقص مجزياً.

وأما القضاء خارج الوقت إنما يكون مع صدق الفوت للواجب في الوقت،

ص: 107

ومع فرض كون المكلف معدوراً في الوقت، فهو لم يكن مكلفاً بالواجب الكامل أثناء الوقت بل بالناقص وقد أداه، فلا يصدق الفوت معه حتى يجب في حقه القضاء، وبعد الوقت لا يتوجه تكليف للمكلف بالكامل لانتهاء وقت التكليف، فما كلف به حال العجز قد جاء به، وبعد خروج الوقت لا تكليف بالكامل حتى يمتهل، فلا يصدق الفوت في حقه لما أمر به حتى يجب عليه القضاء، والقضاء فرع الفوت.

الثالث: إن النقص الحاصل للماضي به حال الاضطرار من الأجزاء والشروط لا يخلو إما أن يكون دخيلاً في الواجب حتى حين العجز عنه بحيث لا يتم الواجب إلا به أو لا، فإن كان دخيلاً ولا يتم الواجب إلا بوجوده فاللازم عدم تشريع الناقص لعدم وفائه بفرض الشارع، وإما أن لا يكون دخيلاً بالواجب حين العجز عنه، بل يكون دخيلاً في حال القدرة عليه، ويكون الناقص كافياً حين الاضطرار، فهنا يكون الناقص قد سد الأمر؛ لأنه حيث أمر الشارع به في هذا الحال فلابد أنه يكون كافياً في الامثال حين العجز، والمفروض حينئذ سقوط الواجب بهذا الامثال لوفاء الناقص بالأمر حين العجز.

الرابع: إن المفهوم عند العرف أن تشريع البدل حال الاضطرار معناه كفايته عن الامثال حال الاختيار، وإنما لو كان البدل الاضطراري لا يكفي عن الاختياري لما أمر به الشارع، بل يلزم من أمر الشارع بفعل الناقص حين الاضطرار سقوط الأمر بالكامل، هذا إذا كانت القدرة في آخر الوقت ورخص بالمبادرة أول الوقت، أما القضاء بعد خروج الوقت إذا استوعب العذر تمام الوقت فأولى بعدم الإعادة؛ لأن معنى تشريع البدل الناقص في الوقت هو كفايته عن الكامل حتى لو قدر عليه بعد خروج الوقت.

### **الأمر الثاني : في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي**

ص: 108

ومرادهم من الظاهري هو كل أمر لا- يعلم أنه يكشف عن الحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى، فيشمل الإمارات<sup>(1)</sup>، كالبيئة، وخبر الواحد، وقاعدة اليد، وغيرها، والأصول العملية، كالاستصحاب<sup>(2)</sup>

وأصالة الطهارة، والحل، وقاعدتي التجاوز والفراغ، وغيرها، فمثلاً لو جهل حكم هذا الماء واقعاً، وقامت عنده البيينة على طهارته أو كانت حالته السابقة الطهارة واستصحابها وتوضأ بذلك الماء وصلى، ثم انكشف خطأ البيينة، أو خطأ الاستصحاب، في الوقت، أو خارجه، فهل يكون ما فعله من الوضوء والصلاحة بهذا الماء مجزياً، أم لابد من الإعادة في الوقت، أو القضاء خارجه.

ثم فرق بعض الأعلام (رض) أن العمل على خلاف الواقع تارة يكون بمتابعة الإمارة، وأخرى يكون بمتابعة الأصل، وإنكشاف الخطأ تارة يكون بيقين، وتارة بحججة معتبرة عند الشارع، فيكون هناك صور أربع حاصلة من ضرب الصورتين ببعضهما، لكن ذكروا أن صورتين منهما مشتركتان بالحكم، وهما مع انكشاف الخطأ بحججة معتبرة سواء كان العمل بالأصل أم بالإمارة، فيكون في المقام ثلاثة صور:

### الصورة الأولى: ثبوت الحكم بالإمارة وإنكشاف الخطأ بيقيناً

إن الإمارة تارة تقوم على ثبوت حكم شرعي، كما إذا قامت البيينة على أن صلاة الآيات عند الزلزلة واجبة، وأخرى تقوم على إثبات موضوع للحكم شرعي، كما إذا قامت على أن وقت صلاة الظهر قد دخل فهنا قامت على إثبات موضوع الحكم الشرعي وهو وجوب الصلاة لدخول وقتها، والمعلوم عند الإمامية هو عدم الإجزاء مع انكشاف الخطأ، وذلك منهم واضح، أما في الحكم فحيث أن الإمامية مخطئة، بينون على أن لله تعالى أحکاماً واقعية

ص: 109

- 
- 1- يأتي تعريفها في مباحث الحجج ص
  - 2- يأتي تعريفه إن شاء الله تعالى في الأصول العملية ص

ثابتة في ذاتها سواء وصل إليها المجتهد أم لم يصل، والمفروض أنه لم يصل في الفرض للحكم الواقعي، فالمفروض عدم إجزاء ما جاء به عن الحكم الواقعي، وفي الموضوع فكذلك، حيث أن الواقع لا يتبدل بما هو عليه، وقيام البينة على طهارة هذا الماء لا يغير واقعه، فإذا كان بالواقع هو نجس، فشهادة البينة أنه ظاهر لم تغير الواقع، لأنها طريق محضر للوصول للواقع ولم يوصل له، فيكون قد توضأ بماء نجس، وهو غير مجزي عند الشارع؛ لأنه يشترط الوضوء بماء ظاهر واقعاً، وذلك لأن الإمارة إنما هي عند الإمامية طريق محضر للواقع، إن أصابت فهي وإنما فالواقع باق على ما هو لم يتغير، وحيث أن الإمارة أخطأت الوصول إليه فما فعله على طبقها غير مجزي، لعدم فعل الواقع، ولا ما يسد مسلمه عند الشارع، فاللازم القول بعدم الإجزاء في كلا الفرضين.

#### الصورة الثانية: ثبوت الحكم بالأصل وانكشف الخطأ يقيناً

حيث تقدم في التعريف أن الأصول العملية هي وظيفة للشاك حين العمل، فهي تعني العمل على طبقها مع عدم تنجز الواقع في حق المكلف، فالمفروض القول فيها بعدم الإجزاء أيضاً، لكن ذكر بعض الأعلام إمكان القول بالإجزاء في الأصول مع انكشف الخطأ، وذلك إذا كان الأصل ناظراً للموضوع المكلف به، فيكون بالحقيقة ناظراً إلى أن الشرط المراد في التكليف هو الأعم من الشرط الواقعي أو الشرط الحاصل بالأصل، فمثلاً إذا حكم الشارع بجواز الوضوء بالماء المستصحب ظهارته، يكشف ذلك عن صحة الوضوء بالماء ظاهر سواء كان واقعاً أم استصحاباً وليس خصوص ظاهر في الواقع، فمع انكشف الخطأ في الأصل ويتبين أن الماء نجس واقعاً يكون المكلف معذوراً؛ لأنه قد أتى بما كلف به حين الجهل من غير تقصير أو نقصان؛ لأن الشارع هو الذي رضي بالوضوء بماء محكم

بالطهارة بالواقع مع إمكان تحصيله ومحكوم بالطهارة بالاستصحاب حال الجهل بالواقع، فعليه يمكن القول بصحة الوضوء بالماء المستصحب الطهارة كالماء الظاهر بالواقع.

الصورة الثالثة: ثبوت الحكم بالأصل أو الإماراة مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة

هذه المسألة هي المسألة الأكثر محلًا للابتلاء من المكلفين، لأن يعدل المكلف من مجتهد لآخر، أو يتبدل رأي المجتهد نفسه، أو تقوم البينة ثم يتبين خطاؤها وهكذا، ثم الحكم المنكشف خطأ تارة يكون حكمًا تكليفيًّا، مثل ما إذا كان يقلد من يقول بكافية تسبيبة واحدة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة ثم قلد من يقول بوجوب ثلاث تسبيبات، وأخرى يكون وضعياً مثل ما إذا كان يقلد من يقول بطهارة ماء الاستتجاء وكان يتوضأ به ثم قلد من يقول بنجاسته، والمفروض على كلا الفرضين هو عدم الإجزاء؛ لأنكشاف أن ما فعله سابقاً لم يكن على الوجه المطلوب منه، لكن الأعلام (رض) أجمعوا هنا على الإجزاء في كلا الفرضين وذكروا لذلك وجوهاً كثيرة منها:

الأول: لزوم العسر والحرج على المكلفين بتكليفهم بإعادة أعمالهم السابقة لو تبين خطأها، مع تجويز التقليد لهم من أول الأمر والعمل على طبق فتوى المجتهد، مع العلم بتغير فتاوى المجتهددين غالباً، لعدم وقوف المجتهد نفسه على رأي واحد، وعدم اتفاق المجتهددين غالباً على رأي واحد.

الثاني: الإجماع على الإجزاء وعدم الإعادة كما نسب لبعض الأعلام بل قد أدعى بعضهم قيام الضرورة عليه.

الثالث: سيرة المترسخة على البناء على الإجزاء، لابتلائهم كثيراً بذلك، خصوصاً على ما هو المشهور بينهم بعدم جوازبقاء على تقليد الميت،

وندرة عدم اختلاف فتاوى الحجى عن الميت، ولو كان بناؤهم على عدم إجزاء الأعمال السابقة للزم الهرج والمرج.

الرابع: الظاهر أن الشيعة ابتووا في عهد الأئمة (عليه السلام) بالخطأ كثيراً في وصول الأحكام الواقعية لهم، بسبب انتشار فقهاء العامة، وأخذ الشيعة منهم غفلة خصوصاً قبل عصر الصادقين (عليه السلام)، وببداية تميز الفرق المحققة بفقهها، خصوصاً في المسائل التي يكثر الابتلاء بها، ولذا أخذت تصل الأحكام لهم تدريجاً بعد عصر الصادقين (عليه السلام) مع ضياع البعض وابتلاء بعضها بالتقية، مما قد يلزم العمل على طبق غير الواقع كثيراً بسبب الاشتباه، ومع ذلك لم يظهر من الأئمة (عليه السلام) بلزوم الإعادة في حال الاشتباه، ولكرر عنه السؤال من الشيعة أنفسهم إذا كان المعروف من حال الأئمة (عليه السلام) عدم الإجزاء.

وفيها مناقشات طويلة ليس محلها ما نروم من الاختصار.

ص: 112

مما لا خلاف فيه أنه لو كان هناك واجب شرعي يتوقف وجوده على مقدمات، يجب عقلاً إيجاد تلك المقدمات التي يتوقف عليها وجوده من أجل تحقيق ذلك الواجب، وهذا اللزوم العقلي لم يقع فيه كلام، وإنما وقع الكلام في أنه بعد هذا اللزوم العقلي هل يلزم شرعاً فعل المقدمات، أي هل ينتج من هذا اللزوم العقلي لزوم شرعي بوجوب الإتيان بالمقدمات شرعاً، كما أنه يلزم الإتيان بها عقلاً، ومعنى ذلك أنه هل هناك تلازم بين حكم العقل وحكم الشرع أم لا ؟

ولكن الحديث في هذه الملازمة صار مؤخراً آخر ما يشغل بال الأصوليين في البحث، بعد أن استوضحوا كفاية اللزوم العقلي بفعل المقدمات عن القول بوجود اللزوم الشرعي، فصار البحث عن وجود هذه الملازمة هامشياً، ولذا لم تكن أهمية مبحث مقدمة الواجب في البحث عن ثبوت هذه الملازمة وعدمها، بل تشعبت من الحديث فيه أمور مهمة صارت هي محل البحث والنظر وسنذكر أهمها.

## اشارة

قسم الأعلام المقدمة إلى أقسام على خلاف بينهم في كون بعضها من أقسام المقدمة أولاً، ليس محل هذا المختصر الدخول في تفاصيلها ولذا سنذكر ما قسم في كلامهم من مقدمات:

### أولاً: إلى مقدمة وجوب وواجب

ويعنون بمقدمة الوجوب هي المقدمة التي يتوقف عليها وجوب الواجب، أي: لا يكون الواجب واجباً إلا بعد حصولها، كالبلوغ، والقدرة على الفعل، والعقل، لجميع الواجبات، والوقت للصلوة والصوم، وبعض الواجبات الأخرى، والاستطاعة للحج، والنصاب للزكاة، وغيرها، وعرفها بعضهم بأنها المقدمات التي لا يجب السعي لتحصيلها من أجل تحصيل الواجب؛ لأنه قبل وجودها لا يكون الواجب منجزاً في حق المكلف لعدم التكليف به، فلا يجب على المكلف السعي لتحصيل النصاب حتى تجب عليه الزكاة، أو السعي لتحصيل الاستطاعة حتى يجب عليه الحج وهكذا، لعدم وجوب إيقاع النفس بالتكليف قبل وجوده، والمفروض هنا توقف وجوده على وجود المقدمة، وبعضها قد يكون وجوده خارج عن قدرة المكلف رأساً كالوقت بالنسبة للصلوة والصوم والحج.

ومقدمة الواجب هي المقدمة التي يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض وجوبه، وبعد أن يكون الواجب قد تعلق في ذمة المكلف تكون هناك مقدمات يتوقف عليها حصوله بالخارج، كالطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم، ومن الخبر للصلوة، والكون في مكة المكرمة لأداء مناسك الحج، وغسل الجنابة قبل الفجر لصوم شهر رمضان، وعرفها بعضهم بالمقدمات التي يجب السعي لتحصيلها من أجل أداء الواجب، وذكروا أن الفرق بين

المقدمتين، من وجوب السعي للأولى دون الثانية، أن مقدمة الوجوب إنما لم يجب السعي لتحصيلها؛ لأن الواجب بعد لم يجب على المكلف فلا يلزم على المكلف إحداث الوجوب على نفسه بإجادها، أما مقدمة الواجب إنما وجب السعي لتحصيلها لأن المفروض أن الواجب قد تتجز على المكلف فيلزم عليه السعي لتفريغ الذمة من وجوبه، وتفریغ الذمة يوجب السعي لتحصيل المقدمات من أجل إفراغ الذمة من نفس الواجب.

### ثانياً : مقدمة داخلية وخارجية

ومرادهم من الداخلية هي نفس أجزاء الواجب التي يتراكب منها كالقراءة، والركوع، والسجود، وغيرها من أجزاء الصلاة، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفات والمذلفة، وغيرها من أجزاء الحج، فهذه الأجزاء وإن كانت أجزاء للواجب يتكون من حصول مجموعها الواجب، لكن كل جزء منها يعتبر مقدمة لحصول الواجب بوجوده، فهذه الأجزاء بوجودها مجتمعة تكون مقدمة لوجود الواجب في الخارج.

والخارجية هي كل مقدمة خارجة عن حقيقة نفس الفعل، لكن يتوقف وجوده بالخارج على وجودها، كالطهارة، والستار، والقبلة للصلاة، وتهيئة الزاد، والراحلة وجواز السفر في هذه الأيام للحج.

### ثالثاً : مقدمة عقلية وشرعية

ومرادهم من العقلية هي المقدمة التي يحكم العقل بكونها مقدمة، وإن لم يصدر حكم من الشارع بكونها مقدمة، وهي المقدمات التي يتوقف وجود الواجب عليها تكويناً، كقطع المسافة للوصول إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج، أو الحركة الالزمة لأداء أفعال الصلاة.

ومرادهم من الشرعية هي المقدمات التي لا يعرف بكونها مقدمات إلا

من قبل الشارع، كالاستقبال للقبلة من أجل صحة الصلاة، وطهارة البدن من الخبث في الصلاة، والطهارة من الجنابة للصوم.

## الأمر الثاني : الشرط المتأخر

من المعلوم أن للشارع شرطاً في بعض الواجبات، منها ما يلزم تحصيله قبل فعل الواجب، فيتوقف وجود الواجب على حصوله قبله، كالطهارة للصلاة، وغسل الجنابة للصوم، ومنها ما يلزم تتحققه أثناء فعل الواجب، كالطمأنينة، واستقبال القبلة في الصلاة، وهذه الشروط مما لا خلاف في وجودها، لكن هناك شرطاً يبدو منها أنها متأخرة عن فعل الواجب، كشرط الغسل للمستحاضة الكبيرة بعد المغرب لصحة صوم ذلك اليوم، وشرط إذن المالك في صحة بيع الفضولي، بعد وقوع العقد من الفضولي، وغيرها، فوق الكلام في أنه هل يمكن أن تكون هناك شروط متأخرة عن الواجب، أم أن الشرط لابد إما أن يكون متقدماً أو مقارناً.

فمن قال بالإمكان استدل لما قال بما حاصله، أن الشارع من حقه أن يشترط في فعل الواجب شرطاً له، فكما أن له أن يشترط الشرط المتقدم والمقارن، له أن يشترط الشرط المتأخر؛ لأن فرض كونه شرطاً يكون تابعاً للغرض المراد من الشرط للأمر، فكما يتعلق غرضه بوجود الشرط قبل الواجب أو في أثنائه يمكن أن يتعلق غرضه به بعد فعل الواجب، ويكون حاله حال أجزاء الواجب، فكما يكون للواجب أجزاء على طوله، جزء في أوله وجزء في آخره كذلك الشرط.

ومن قال بعدم الإمكان استدل بما حاصله، أن الشرط الشرعي كالشرط العقلي، يلزم وجوده قبل الواجب أو في أثنائه، لأن العقل يلزم بتحقق الشرط قبل تحقق مشروطه، أما بعد تحقق الواجب فلا يعقل فرض شرط يتوقف

الواجب عليه، وقد تحقق الواجب فعلاً؛ لأن المشروط عدم شرطه، والمفروض أن هذا الواجب مشروط بهذا الشرط، فكيف يمكن تتحققه قبل فعل شرطه، ولذا حاول توجيه ما يبدو أنه شرط متاخر بتوجيهات لا يسعنا التعرض لها فيما نرمي إليه من اختصار.

### الأمر الثالث : المقدمات المفتوحة

هناك بعض المقدمات يلزم الإتيان بها قبل حلول وقت الواجب، وإذا لم يأت بها المكلف قبل حلول وقته فإن الواجب سوف يفوت في وقته، عقلية كانت كقطع المسافة للوصول إلى مكة المكرمة لأداء الحج، أم شرعية كغسل الجنابة قبل حلول الفجر لصحة الصوم نهاراً، وأمثالها وسميت بالمقدمات المفتوحة، وهي المقدمات التي لو لم يؤتى بها قبل الوقت فات الواجب في الوقت.

فوق الكلام في كيفية تصوير وجوب مثل هذه المقدمات؛ لأن المفروض أن المقدمة إنما تجب وجوباً غيرياً لا نفسياً، والوجوب الغيري يكون تابعاً للوجوب النفسي، وحيث إن المفروض أن الواجب النفسي بعد لم يحن وقته ولم يجب، فكيف يمكن فرض وجوب ما هو مقدمة له، ووجوبه متوقف على وجوبه، وإذا فرض عدم وجودها قبل حلول وقت الواجب فمعنى ذلك للمكلف عدم الإتيان بها لعدم وجودها عليه حينئذٍ، وحين حلول وقت الواجب يسقط عنه الواجب لعدم القدرة على أدائه في وقته لعدم وجود مقدمته، ويلزم حينئذ عدم معاقبة تارك الواجب، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، بل المفروغ منه أن تارك هذه المقدمات مفوت للواجب معاقب على ترك الواجب بتفويت مقدماته، لذا حاول الأعلام توجيه وجوب فعل هذه المقدمات قبل حلول وقت الواجب بوجوه:

## الوجه الأول:

ما تقدم الكلام به في الواجب المعلق، من أن الوقت شرط لفعل الواجب لا شرط لحصول الوجوب، وذلك يعني كون هذه المقدمات شرط واجب لا-شرط وجوب، فالوجوب حاصل قبل الوقت، ولذا يلزم الإتيان بجميع المقدمات ولو لم يحن وقت الواجب بعد، نعم نفس الواجب لا-يجب الإتيان به إلا بعد دخول الوقت، فيلزم تهيئة جميع المقدمات قبل الوقت إذا كان فعل الواجب في الوقت يتوقف عليها، فيكون مثل الصوم واجب على المكلف قبل حلول الفجر فيلزم عليه تهيئة جميع ما يشترط في صحة الصوم، نعم إنما يجب الإمساك عن المفطرات عند حلول الفجر.

## الوجه الثاني:

بما أن اللفظ له مادة و الهيئة، والمادة هي ما يتكون منه اللفظ من الحروف، والهيئة هي الهيئة التركيبية لهذه الحروف بالكيفية المعينة، فمتلاً لفظ (صلٌّ)، يتكون من مادة وهي حرف الصاد واللام والياء، ويكون مراد بها حركات فعل الصلاة، وهيئة وهي فعل الأمر، أي الأمر بفعل المادة، فهنا إذا ورد الأمر بشيء كما إذا قال (صم في نهار شهر رمضان)، فالهيئة وهي وجوب الصوم تكون هي متعلق الوجوب والمادة وهي الإمساك عن المفطرات تكون متعلق الواجب، فذكر القائل هنا أن القيود الواردة على الواجب تكون للمادة لا للهيئة، ففي قوله هنا (صم في نهار شهر رمضان) قيد النهار قيد لفعل الصوم وهو الإمساك عن المفطرات لا لوجوبه، ووجوب الصوم يكون مطلقاً غير مقيد بالنهار، وعلى ذلك يلزم فعل جميع شروط الواجب قبل الفجر، لكون وجوب الصوم فعلي في حق المكلف غير مقيد بالنهار، ولكن ذكر صاحب هذا الوجه أن مختاره مخالف للقواعد العربية، المقتضية لرجوع

القيود في الجمل للهيئة لا للمادة، لكنه اضطر إلى ذلك من أجل حل مشكلة المقدمات المفتوحة.

### الوجه الثالث:

إن الآمر إنما يأمر بالشيء إذا تم عنده الشوق لفعله، ومع تمامية شوقه له يكون عنده شوق آخر لفعل جميع مقدماته التي يتوقف عليها وجوده تحصيلاً له، فإذا كان ذلك الفعل المراد الأمر به وقت خاص عند الآمر، فلا يكون الشوق لنفس الفعل دافعاً للأمر به قبل حلول وقته، أما مقدماته التي يتوقف عليها وجوده، فالشوق نحوها يكون فعلياً ولو قبل حلول وقت الواجب، فيمكنه الأمر بها لتمامية موضوعها، أما نفس الفعل فالشوق إلى فعله تام في نفس الآمر لكن الأمر به متوقف على حلول وقته، أما المقدمات فحيث يلزم فعلها قبل حلول وقت الواجب، فيكون الأمر بها فعلياً، فيكون الفعل الواجب هو المقيد بالوقت دون مقدماته؛ لأنه لا مانع من التفكير بين وجوب المقدمة ووجوب الواجب، فتكون المقدمة واجبة قبل الوقت لفعالية الشوق إليها، والواجب واجب عند دخول الوقت لعدم فعالية الشوق إليه فعلاً لعدم حلول وقته.

### الوجه الرابع:

إن العقل يحكم بلزم الإتيان بالمقدمات المفتوحة ولو قبل حلول وقت الواجب، فيجب الإتيان بها بحكم العقل، وذلك لأنه يقبح على العبد تقوية أمر المولى في وقته، فإذا كان تنفيذ أمر المولى في وقته يتوقف على فعل مقدمات قبل حلول وقته، إذن يقبح على العبد تقوية أمر المولى بتفويت هذه المقدمات، كما يقبح عليه تقوية أمره بتفويت المقدمات الازمة عند فعل الواجب بعد دخول وقته بفارق؛ لأن القبيح هو عدم طاعة المولى في تنفيذ أمره، سواء كان بتفويت نفس الواجب، أم بتفويت مقدماته التي توجب فواته

ولو كانت قبل حلول وقت الواجب؛ لأن الواجب على العبد المحافظة على تحقيق أوامر المولى، وذلك بتحقيق مقدماته المتقدمة والمقارنة والمتأخرة على حد سواء.

## الأمر الرابع : الأقوال في مقدمة الواجب

### اشارة

ذكرنا في البداية أن آخر ما يشغل بال الأصوليين هو الكلام في الملازمة بين وجوب المقدمة عقلاً ووجوبها شرعاً، لكن لابد للتعرض للأقوال فيها وأهمها هي:

### القول الأول :

هو ثبوت الملازمة بين وجوب المقدمة عقلاً ووجوبها شرعاً، واستدلوا له تارة بأنه لو لم تجب المقدمة شرعاً لجاز تركها شرعاً، ومع فرض بقاء الواجب على وجوبه عند الآخر يلزم التكليف بالمحال، وهو التكليف بالواجب شرعا دون مقدماته مع توقف وجوده على وجود مقدماته، وأخرى بأن الوجдан السليم يقضي بوجوب المقدمة شرعاً إذا كانت مقدمة لواجب، مع فرض أن الآخر يريد وجود الواجب، ويستحيل غفلة الشارع عن هذه الملازمة الوجданية وعدم الأمر بها شرعاً كما أمر بنفس الواجب شرعاً.

### القول الثاني :

عدم الملازمة بين وجوب المقدمة عقلاً ووجوبها شرعاً، واستدلوا له بأنه لما كان هناك دافع عقلي نحو فعل الواجب وهو طاعة للمولى فإن هذا الدافع كاف في الدفع لمقدماته، مع إدراك العقل توقف الواجب على هذه المقدمات، وهو في مقام الدفع لا مثال الواجب، فلابد أنه يدفع أيضاً نحو فعل المقدمات، ولا حاجة للأمر الشرعي حينئذ؛ لأن المكلف إن كان في مقام طاعة المولى في نفس الواجب فهذا الدافع العقلي نحو الواجب كاف في الدفع

للمقدمات، وإن لم يكن في مقام الطاعة للمولى في الواجب نفسه فلا يكون الأمر الشرعي بالمقدمات مؤثراً مع تصميمه على عدم فعل نفس الواجب، فيكون لزوم وجوب المقدمة شرعاً بعد وجوبها عقلاً عبث، فلا حاجة للأمر الشرعي بعد تمامية الأمر العقلي.

### القول الثالث :

التفصيل بين الشرط الشرعي والعقلي، فإذا كان الشرط شرعاً وهو الشرط الذي لا يدرك العقل شرطية وجود الواجب به، كشرطية الطهارة للصلة فلا يكون واجباً بالملازمة؛ لعدم إدراك العقل لزومه، لأن الشرط الشرعي لما كان وجوبه من قبل الشارع فمعنى ذلك أنه دخيل في نفس الواجب شرعاً، فيكون كالجزء من الواجب فيكون وجوبه كوجوب الواجب يحتاج لأمر من الشارع، أما الشرط العقلي وهو الذي يحكم العقل بشرطيته، كقطع المسافة للوصول لأداء فريضة الحج، فحيث أن وجوبه ليس من الشارع، وإنما بحكم العقل، فتكفي الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته عقلاً في لزوم الإتيان به.

### القول الرابع :

التفصيل بين المقدمة الموصلة وغيرها، فتكون هناك ملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته الموصلة فقط، ويعنون بالموصلة هي المقدمة التي يتحقق الواجب بها وتوصل إليها، وهي المقدمة الأخيرة التي يوجد الواجب بعدها مباشرة، دون المقدمة التي لا توصل للواجب مباشرة وهي بقية المقدمات، وحينئذٍ ولو كانت المقدمة موصلة تكون هناك ملازمة بين وجوب الشيء شرعاً ووجوبها كذلك؛ لأن اللازم على المكلف هو متابعة غرض المولى، وغرض المولى من فعل المقدمة هو الوصول للواجب، فإذا كانت

المقدمة توصل للواجب لابد للشارع من الأمر بها وإيجابها، وإن كانت لا توصل للواجب لا تكون هناك ملازمة بين وجوب الواجب ووجوبها شرعاً.

#### القول الخامس :

التفصيل بين المقدمة التي قصد بها التوصل للواجب وإن لم تكن واقعاً موصلة وغيرها، فما قصد بها التوصل للواجب، وهي التي يفعلها المكلف من أجل التوصل إلى فعل الواجب، فتكون بينها وبين وجوب الواجب ملازمة فتوجب شرعاً، وما لم يقصد بها التوصل للواجب وإن كانت بالواقع هي مقدمة لكن لا تكون بينهما ملازمة، لعين ما سبق من لزوم متابعة غرض المولى من الوصول للواجب، فمع قصد الوصول للواجب تكون هناك ملازمة بين وجوب الواجب ووجوب المقدمات شرعاً، أما مع عدم قصد التوصل بالمقدمة فلا ملازمة بين وجوب الواجب ووجوبها شرعاً؛ لأن غرض المولى من المقدمة هو الوصول للواجب، ومع عدم قصد الوصول بالمقدمة للواجب لا تكون تلك المقدمة واجبة بوجوب الواجب.

**إشارة**

وقع الكلام بين الأعلام (رض) في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده أم لا ومرادهم من الصد أمران:

الأول: الصد العام، ويعنون به مجرد عدم الفعل وتركه كعدم جواز ترك الصلاة.

الثاني: الصد الخاص، ويعنون به كل فعل وجودي ينافي فعله المأمور به كالنوم بعد وجوب الصلاة، وحيث كان الحكم فيهما مختلفاً كان الكلام في أمرين:

**الأمر الأول : الصد العام**

الظاهر أن عنوان الترك أي عدم فعل الأمر المأمور به أمر مفروغ عن عدم جوازه إذا كان الفعل المأمور به واجباً، كما هو الحال في مفروض المسألة، لكن الخلاف وقع في وجه حرمة هذا الترك.

فقال بعضهم: إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن صده، أي أن الأمر بالشيء والنهي عن صده شئ واحد، فالأمر بالصلاحة وعدم جواز تركها واحد، فتكون دلالة الأمر عن النهي عن الصد بالدلالة المطابقة.

وقال آخرون: إن الأمر مركب من الأمر بالشيء والمنع من تركه، فيكون

المنع من الصد جزء الأمر وليس نفسه، فيكون الأمر دالاً على النهي عن ترك الصد بالدلالة التضمنية؛ لأنّه جزءه.

وقال آخرون: إن الأمر بالشيء يلزمه النهي عن فعل صده فيكون الأمر بالشيء دالاً بالدلالة الإلتزامية على ترك الصد.

بينما ذهب بعض إلى عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن صده؛ لأنّ الأمر نسبة إضافية بين الأمر والمأمور به، وهذه النسبة تقتضي على المأمور فعل الأمر الذي يأمر به الأمر، من دون زيادة على ذلك الشيء، وعدم ترك الأمر يكون بحكم العقل، وذلك للزوم امتناع أمر الأمر إذا كان واجباً.

إذن فما فائدة هذا النزاع في المسألة بعد اتفاق الكل على حرمة الترك، إما بنفس الأمر أو بحكم العقل، ذكر بعضهم أنه لو كان الترك وهو الصد العام أي عدم الفعل أمر عبادي هل يمكن التقرب به مع الأمر بصدّه أم لا، مثلاً هناك أمر من الشارع للمريض في نهار شهر رمضان بالإفطار أي ترك الصوم فيكون الأكل أو استعمال الدواء واجباً عليه، ولو أراد ترك الأكل أو الدواء تقرباً لله تعالى ونية الصوم الذي هو أمر عبادي يتقوم بقصد التقرب، هل يمكن له ذلك أم لا، فقالوا على القول الأول والثاني لا يمكن، باعتبار أنّ الأمر بالشيء إما هو عين النهي عنه أو جزءه، فيكون هناك نهي من الشارع عن فعل الصد، ولا يمكن التقرب بالنهي، أما على الثالث والرابع فهو ممكن؛ لأنّه إما ملازم له بالدلالة الإلتزامية، أو لازم عقلي له، فلا يكون هناك نهي

من الشارع بفعل الصد بل المنع للازم العقلي، ومع ذلك فقد ناقش بعض بهذه الشمرة، لعدم الفرق في عدم جواز فعل الصد على جميع المبني؛ لأنّه سواء قلنا بوجود النهي المولوي عن الصد أم لم نقل لا يجوز التقرب بفعله مادام هو ضد لأمر واجب؛ لأنّه يمتنع التقرب بالأمر وصده في آن واحد،

وما دام الأمر واجباً فلا يمكن التقرب بضدته سواء نهى عنه الشارع أم لم ينه.

## الأمر الثاني : الضد الخاص

ومرادهم به كل فعل وجودي ينافي فعله فعل المأمور به، كالنوم، والأكل، والمشي، بعد وجوب الصلاة مثلاً مما يؤدي إلى تركها، فمع أمر الشارع بالصلاحة هل يكون فعل هذه الأفعال منهي عنه بالنهي الشرعي المولوي بنفس الأمر بالصلاحة، بحيث يكون كل منها محرماً شرعاً بالأمر بالصلاحة أم لا.

فمن بنى على ثبوت النهي المولوي عن الصد العام بنفس الأمر كالقول الأول والثاني بنى على ثبوت النهي عن الصد الخاص، وذلك لبنائهم على أن حرمة أحد المتلازمين تستلزم حرمة ملازمته، بحيث إن فعل الصد الخاص يلزمه ترك فعل المأمور به بحيث أن الصد العام هو الترك وهو منهي عنه بنفس الأمر، فإذا ثبت النهي عن فعل الصد العام ثبت النهي عن فعل الصد الخاص؛ لأنه يستلزم ترك فعل المأمور به، فإذا أمر المولى بفعل الصلاة فيكون بهذا الأمر قد نهى عن كل فعل ينافيها من أكل أو شرب أو غير ذلك.

وأما من لم يثبت عنده وجود النهي الشرعي عن الصد العام فلم يثبت عنده النهي عن الصد الخاص، وكذلك من لم تثبت عنده الملازمة بين حرمة الفعل وحرمة ملازمته. بل أقصى ما يلزم هو عدم ثبوت حكم في اللازم ينافي حكم الملزوم، كان يكون الحكم في أحدهما الوجوب والآخر الحرمة، فمثلاً لا يمكن أن يحكم الشارع بوجوب الأكل أثناء الصلاة مع حرمة الأكل أثناءها، أما لزوم أن يكون اللازم محكوماً بما حكم به الملزوم فهذا مما لا دليل عليه، فإذا كان الملزوم محكوماً بالوجوب مثلاً وهو الصلاة فلا يلزم أن

يكون اللازم هو أيضاً محكماً بالوجوب وهو عدم الأكل لأنه لازم لفعل الصلاة فهذا مما لم يثبت.

ويترتب على هذا الخلاف في الصند الخاص ثمرة، وهي ما إذا أمر المولى بشيء وكان صنده الخاص أمراً عبادياً، كما إذا حدثت الزلزلة وحدوثها يوجب صلاة الآيات بعد وقت حلول صلاة الظهر وضيق وقتها، فمن قال بحرمة الصند الخاص بنفس الأمر، فيلزم حرمة أداء صلاة الآيات للزلزلة في وقت صلاة الظهر، لأن الأمر بصلاحة الظهر يقتضي النهي عن صندها وهي صلاة الآيات أما مطابقة أو تضمناً، فلو ترك صلاة الظهر وصلى صلاة الآيات تقع باطلة لأنها منهي عنها شرعاً، ومن لم يقل بالحرمة تقع عنده صلاة الآيات صحيحة لعدم النهي عنها شرعاً، نعم يكون المصلي لصلاة الآيات قد فعل حراماً بترك الظهر، لكن فعله لصلاة الآيات وقع صحيحاً، لعدم النهي عنها، ولهذه الثمرة أفتى بعض الأعلام بصحية عمل بعض الناس الذين يتذرون أداء الواجب من أجل فعل المستحب، كمن يدخل إلى زيارة الحسين (عليه السلام) بعد حلول وقت الصلاة ويبدأ بالزيارة قبل أداء الصلاة، فحيث وقت الصلاة موسع ولا يلزم من الأمر بالصلاحة النهي عن كل ما يضادها كان فعل الزيارة جائزأً، أو يترك أداء الدين الحال الواجب ويدهب لأداء الزيارة وهكذا، فإن فعله يقع صحيحاً لكنه يكون آثماً بترك الواجب لوفات على القول الثاني، وباطلاً غير صحيح على القول الأول، وزيادة الكلام ليس محلها هذا المختصر.

هناك بعض الأفعال قد يؤمر بها من جهة وينهى عنها من جهة أخرى، فيكون فعلاً واحداً يتوجه إليه الأمر والنهي لكن من جهتين مثلاً الصلاة الواجبة لو أوقعها المكلف في أرض مغصوبة، فتكون مأموراً بها من جهة كونها صلاة واجبة، ومنهياً عنها من جهة كونها تصرفًا في المغصوب، فهل يمكن اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد، فتكون الصلاة واجبة بما أنها صلاة مأمور بها، وحرام بما أنها تصرف في ملك الغير، فإذا أداها المكلف في الأرض المغصوبة فهل يكون المكلف مطيناً بالصلاوة وعاصياً بالغصب في آن واحد، أم لا يتوجه للفعل الواحد إلا شيء واحد إما الأمر فيكون مطيناً فقط، أو النهي فيكون عاصياً فقط.

فوق الكلام بين الأعلام (رض) في إمكان اجتماع الأمر والنهي وعدمه، مع مفروغية كلامهم في أن يكون الاجتماع من جهتين وعنوانين، كما في المثال المتقدم، أما لو كان من جهة واحدة وعنوان واحد فهذا مفروغ عندهم بعدم إمكانه، كالأمر بالصلاحة والنهي عنها لأنها صلاة.

ومن هنا كان البحث في هذه المسألة متفرعاً على البحث في أن تعدد العنوان (1) بالفعل الواحد موجب لتعدد المعنوين أم لا، ولو أوجب التعدد فهل

ص: 127

---

1- يمكن الرجوع لفهم مقصودهم من العنوان والمعنوين لأصول المظفر أو غيره

هذا كاف في جواز اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد ذي العنوانين أم لا.

والذى يظهر منهم أن القائل بالجواز إما أنه يرى أن الأحكام تتعلق بالعنوان ولا تسري للعنوان، وعليه بما أنه قد تعدد العنوان فلا مانع من تعدد الأحكام المتعلقة به ولو كان المعنون واحداً؛ لتعلق الأحكام بالعنوان وهو متعدد كما في الفرض، أو أنه يرى أنها تسري للعنوان ولكن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون وعليه لا- يحصل اجتماع للأمر والنهي في معنون واحد؛ لأن كل عنوان محكم بحكم وهما متعددان، وتعددهما يوجب تعدد معنونهما أيضاً فلا إجماع بين الحكمين لا في العنوان ولا في المعنون.

وأما القائل بالامتناع لا يلتزم بهما فيبني إما على سريان الأحكام من العنوان للعنوان، أو عدم تعدده بتعديه معنونه.

وحيث إن هذه المسألة من أعقد المسائل الأصولية، ويتوقف فهم المبني فيها على مطالب أخرى معقدة، وكذلك على فهم مرادهم من العنوان والمعنى فارتأيت أنه من الأفضل ترك الخوض في تفاصيلها للمراحل اللاحقة؛ لأنني أراها فوق مستوى حاجة الطالب في هذه المرحلة، خصوصاً مع ما نررمه من الاختصار.

ذكر الأعلام (رض) أنه إذا ورد نهي من المولى على عبادة أو معاملة، فهل هذا النهي يقتضي فساده العبادة وبطلان المعاملة أم لا، فيمكن بقاء العبادة على ماهي عليه من العبادية لكن منهي عنها، يعني أن فاعل العبادة المنهي عنها يمكن يكون عاصياً في فعله للعبادة المنهي عنها من دون أن تبطل تلك العبادة، كما ورد نهي عن صوم يوم العيددين فهل الصوم فيهما باطل، أم يمكن أن يكون صحيحاً ولكن محرم، وكذلك المعاملة إذا نهى الشارع عنها يمكن أن تكون المعاملة صحيحة لكنها محرمة، أم تكون باطلة، كما ورد النهي عن البيع وقت النداء للصلوة يوم الجمعة، فإذا باع وقت النداء هل يكون البيع باطلاً، أم يمكن أن يكون صحيحاً ولكن محرم، والفرق بين هذا المورد والذي قبله وهو مسألة الاجتماع، أن الأمر والنهي في الاجتماع يكونان على عنوانين متعددين لكنهما وقعا بفعل واحد فالأمر وقع لعنوان من جهة والنهي وقع لعنوان آخر من جهة أخرى، أما هنا فال فعل الواحد الذي هو بالأصل عبادة مأمور به بالذات لكنه غير مأمور به بخصوص مورد النهي كالنهي عن الصوم يوم العيد بعنوان كونه صوماً عبادة لا غير أو معاملة جائزة بالذات نهى عنها بعنوانهما الخاص كالنهي عن البيع وقت النداء بما أنه بيع لا غير، وحيث إن البحث فيهما مختلف فصار الكلام في أمرين:

المراد من العبادة هي الأعمال التي لا يصح الإتيان بها إلا عن قصد التقرب بها لله تعالى، كما تقدم في مبحث التعبدي والتوصلي، والنهي عنها يمكن أن يتصور بصور:

الأولى: النهي عن أصل العبادة، كالنهي عن نفس الصوم يوم العيددين وعن نفس الصلاة للحائض.

الثانية: النهي عن جزء من أجزاء العبادة، كالنهي عن قراءة من سورة من سور العزائم<sup>(1)</sup> في الصلاة الواجبة والنهي عن الطواف بين حجر اسماعيل والبيت الحرام.

الثالثة: النهي عن شرط في العبادة، كالنهي عن لبس الثوب المغصوب في الصلاة وعن الطواف بإحرام نجس.

الرابعة: النهي عن وصف ملازم للعبادة كالنهي عن الجهر في صلاة الظهرين.

واهم الأقوال في المسالة قولين:

القول الأول: إن النهي في جميع الصور المتقدمة موجب لفساد العبادة، سواء كان عندها، أم عن جزئها، أم عن شرطها، أم عن وصف ملازم لها، وذلك لأن النهي عن الشيء مبعد عن المولى، والعبادة مقربة، ولا يمكن التقرب بالبعيد، قياساً في ذلك للقرب والبعد المعنويين على القرب والبعد المكانيين، إلا أن يدل الدليل الخاص على أن هذا النهي لا يوجب الفساد في العبادة.

ص: 130

---

1- وهي السور التي تحتوي على سجود واجب وهي أربعة سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق

القول الثاني: التفصيل بين ما إذا كان النهي عن أصل العبادة أو جزئها فيكون مفسداً لها، إلا إذا اكتفى الشارع بالناقص بدليل خارج كما في موارد حديث لا تعاد الصلاة وهو ما ورد {عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود} (1)، فلا يكون النهي حينئذٍ عن الجزء غير المذكورات مبطلاً للصلاه، لأنه بالنهي عنه يكون هو باطل والمفروض أن نقضه لا يوجب بطلان الصلاة فلا يؤثر في بطلانها، وإن كان النهي عن شرطها فهو بنفسه غير مفسد للعبادة، إلا إذا ثبت من دليل خارج أن النهي عن الشرط مانع من الصحة في العبادة فيكون مفسداً لها، كما ثبت أن لبس الحرير في الصلاة للرجل مبطل لها، وإن لا يكون مفسداً، وإن كان النهي عن وصفها، فالوصف إذا كان متزعاً من فعل متفصل للمكلف غير راجع لنفس العبادة، فلا يكون مفسداً كالعجب، وإن كان متزعاً من فعل مقارن له في الوجود كالجهر في القراءة والرياء في العبادة فيكون مفسداً.

### الأمر الثاني : النهي عن المعاملة

النهي عن المعاملة قد يرد تارة ويراد منه بيان مانعية الأمر المنهي عنه عن تمامية المعاملة، بحيث يكون وجوده مخلاً بها، وبالحقيقة يكون الأمر المنهي عنه كالشرط في صحة المعاملة بعدم وجوده، كالنهي عن أن يكون العاقد مجنوناً، أو عن بيع ما لا يملكه، وهذا معناه مانعية الجنون من حصول أصل العقد، وكذلك بيع غير المملوك، لأن العقد يقع صحيحاً ونهى عنه الشارع لعلة ما، وهذا النهي لا كلام لهم في إفساده للمعاملة لأن صحتها تتوقف على عدمه كما ذكرنا.

ص: 131

وتارة أخرى يرد النهي عن المعاملة من الشارع مع فرض أن المعاملة بنفسها لولا النهي تامة الأجزاء والشرائط، والنهي عنها لجهة أخرى، وهذا النهي يتصور بصورتين:

الأولى: أن يكون النهي عن إيقاع هكذا عقد فيكون النهي عن إيجاد سبب المعاملة، وهو وقوع العقد نفسه كالنهي عن البيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة، فالمعاملة لو أوقعت قبل النداء فهي صحيحة تامة وورد النهي عن إيقاعها حالة النداء لعلة النداء، وإيقاع عقد النكاح للحرم حال إحرامه.

الثانية: أن يكون النهي عن حصول تمامية المعاملة لا عن نفس إنشائها أي النهي عن حصول النتيجة المراده منها، وهو حصول الملك منها في البيع مثلاً، كالنهي مثلاً عن بيع المصحف الشريف للكافر، فالمنهي عنه نتيجة البيع وهو تملك الكافر للمصحف بعقد البيع لا نفس إنشاء عقد البيع مع الكافر.

أما الصورة الأولى فذكر الأعلام عدم فساد المعاملة بالنهي عنها، بل يوجب النهي حرمة إيقاع المعاملة في هذا الوقت، ولو أوقع المعاملة وقت النداء لا تقع باطلة بل تقع محمرة، فيقع البيع صحيحًا لكنه البائع مأثوم بإيقاع العقد حين النداء فتكون الحرمة تكليفه لا وضعية.

وأما الصورة الثانية فاختلاف فيها بقولين:

قول بالصحة وبناته أنه لم يثبت مانعية مثل هذا النهي عن صحة المعاملة مع فرض كونها مستوفية لشروط العقد من جميع الجهات، فيقع العقد محرباً، ونهي الشارع عن شيء لا يمنع من وقوع أثره، لكن يكون إيقاع الفعل محرباً، كالظهور المحرم إيقاعه، لكن لو أوقعه المكلف فإن أثره يترتب عليه، ولا يرتفع إلا بدفع الكفاره، فهنا كذلك فإن نهي الشارع عن بيع

المصحف للكافر موجب لحرمة الفعل، ولا مانع من ترتب أثر البيع لوقوع، فالكافر يملك المصحف بهذا البيع، ولكن البائع فعل محظوظاً، ولم يثبت إفساد هذا النهي عن المعاملة.

وقول بالفساد وبناءً أن صحة المعاملة مشروطة بكون العاقد له سلطة كاملة على إجراء العقد، ونهي الشارع عن إجراء العقد موجب لسلب سلطنة هذا العاقد عن إجراء العقد شرعاً، فيقع العقد فاسداً لعدم قدرة العاقد عليه، كما لونهي المولى عبده عن البيع، فإن العبد لا تكون له قدرة على إجراء العقد لقصور سلطنته حينئذٍ.

ص: 133



القسم الثاني : في المسائل العملية وفيه بابان:

اشارة

ص: 135



**اشارة**

قبل الخوض في مباحث الحج لابد من التعرض من باب المقدمة للكلام في بعض المباحث المهمة للقطع وبعض مباحث العلم الإجمالي ثم الدخول في مباحث الحج.

فيقع الكلام:

**أولاً : في القطع وفيه فصول**

**الفصل الأول في حجية القطع**

**اشارة**

قد يرد في لسان الأعلام أن القطع حجة، وتارة يعنون بذلك أنه مع حصوله لابد من متابعته ولا يجوز مخالفته.

وأخرى يعنون بذلك أنه معذّر للمكلف أمام المولى فيكون في مأمن من العذاب، ومنجز في حقه موجب لاستحقاق الثواب مع الفعل والعقاب مع المخالفة فيما قطع به من الحكم، ولو تبين بعد ذلك أنه مخطئ في قطعه، ووعليه سيكون الكلام في كلا الأمرين:

**الأمر الأول : في متابعة القطع**

مما لا ريب فيه أنه لابد من متابعته، ولهم في لزوم المتابعة وجوه ملخصها، بما أن الواقع الذي يتعلق به القطع هو مورد لعمل المكلف، وبما أن عمل المكلف أمر اختياري له والأمر اختياري بحاجة لمعرفة جهة

الداعي للإقدام على فعله أو تركه. ومع الالتفات للواقع والوصول إليه لابد من ترتيب العمل المناسب لذلك الواقع إذ ليس بعد الوصول إليه شئ يتغير المكلف، وحيث كان القطع بنفسه وصولاً للواقع تعين متابعته، لتحقيق شرط العمل به. ومن هنا كانت متابعة القطع من لوازمه ذاته تكيناً، ولا تحتاج إلى جعل من الشارع، بل يكون جعله لغواً، لعدم استناد العمل حينئذٍ لجعله، ولا إلى حكم العقل زائداً على مقتضى ذاته، لأن حكم العقل إنما يتجه مع إمكان التخلف عن الواقع، لا مع لزومه تكيناً.

وهذا مما يمتاز به القطع عن بقية الطرق، حيث إنها لما لم تكن بنفسها وصولاً للواقع، ولا موصلة له، لاحتمالها الخطأ، فلا بد في وجوب متابعتها من أمر خارج عنها إما حكم الشارع أو العقل.

وكذلك لا - مجال للرد عن متابعة القطع لأن المفروض أن المطلوب للأمر تحصيل الواقع والعمل عليه، والقطع هو عين الوصول للواقع فلا بد للمأموم من متابعته، فالرد عن متابعة القطع رد عن الوصول للواقع مع إرادة الوصول له لتحقيله، وهذا خلف محال أن يصدر من الحكيم.

وبذلك يظهر أن معنى لزوم متابعة القطع هو لابدية المتابعة تكيناً بمقتضى ذات القطع لا بمعنى لزوم متابعته عقلاً أو شرعاً.

ويظهر أيضاً أن إطلاق الطريق الموصل للواقع على القطع تسامح؛ لأنـه كما ذكرنا أنـ القطع هو انكشاف الواقع نفسه لا طريق أوصل للواقع.

كما أنـ إطلاق الحجية على القطع أيضاً تسامح؛ لأنـ الحجة هو ما يعتمد عليه لإثباتاته متعلقة والوصول به للواقع والقطع هو ثبوت الواقع نفسه ووصول إليه لا هو مثبت للواقع ووصل بل هو الواقع وهو الوصول، نعم الحجية بمعنى المعتبرة والمنجزية تنطبق عليه كما سيأتي.

## الأمر الثاني : منجزية القطع ومعذرته

وذكروا في ذلك وجوها:

الأول: أنه منجز ومعدّر ببناء العقلاه من أجل حفظ النظام فهو من القضايا المشهورات عند العقلاه كما في يذكر في علم المنطق وعليه قد جرى الشارع فأمضى ذلك البناء من العقلاه وجرى على سيرتهم.

الثاني: أنه معدّر ومنجز بحكم العقل فإن العقل يحكم بكون حصول القطع كاف في تنجز الأمر المقطوع به بحق القاطع وكذلك معدّر له أمام المولى.

الثالث: أن منجزية القطع ومعذرته من لوازم ذاته وقد أدركه العقل، فالعقل أدرك ملازمة المنجزية والمعذرية لذات القطع وليس هذا الإدراك من بناء العقلاه وإنما من مدركات العقل للملازمات العقلية.

وعليه فمنجزية القطع معلومة وكافية في الإلزام حتى مع الخطأ في القطع لأنه يكون القاطع حين قطعه غير ملتفت أصلًا لكون قطعه خطأ فلذا يلزم متابعته لعدم المؤمن من مخالفته مع فرض تماميته.

أما معذرته فأيضاً تامة لكن مع عدم التقصير في حصول أسباب القطع ومقدماته ولذا إذا اعتمد القاطع على مقدمات لا توجب القطع عند العقلاه وقطع سببها واحتراضاً الواقع لا يكون معذوراً بقطعه كما إذا قطع من الحلم أو خفقان الطير أو كلام المنجمين، فإنه وإن كان لا يؤاخذ على قطعه بل على الأسباب التي أوجبت له القطع مع كونها غير عقلائية.

## الفصل الثاني : في التجري

وفيه نقاط عدة كانت محلًا للكلام بينهم:

الأولى: لقطع القاطع بأمر ما وكان ما قطع به إما حرام أو واجب وخالف قطعه فعل ما قطع بحرمته أو لم يفعل ما قطع بوجوبه تمرداً على المولى، ثم تبين أن قطعه كان خطأ، وما فعله قاطعاً بحرمته لم يكن

حراماً واقعاً، أو ما تركه قاطعاً بوجوبه لم يكن واجباً واقعاً، فهل يستحق العقاب على مخالفته القطع وتمرد على مولاه وإن لم يخالف الواقع أبداً لا.

الثانية: ثم الذي يظهر منهم أن ذلك لا يختص بالقطع بل يعم مخالففة جميع الحجج الشرعية، كما لو قامت البينة وخالفها، أو كان هناك خبر واحد حجة وخالفه وهكذا.

الثالثة: ثم المراد في كلامهم ليس التمرد فقط ومخالففة القطع والحججة بل يعم الفعل كذلك بحسب القطع أو الحججة، ولو قطع بوجوب فعل ما وفعله أو بحرمة شيء ما وتركه إطاعة للمولى وتبين عدم وجوبه واقعاً أو عدم حرمتها، فهل يستحق الثواب على فعله وانقياده أبداً لا.

رابعاً: وكلامهم أيضاً في استحقاق العقاب والثواب عقلاً لا استحقاق العقاب الموعود عليه من قبل الله تعالى على فعل الحرام الواقعي أو ترك الواجب، ولا - الثواب على فعل الواجب الواقعي أو ترك الحرام، بل ذلك أمر موكول لعدله تعالى ورحمته، وهذا هو المعروف بينهم بالتجري.

واستدل على حرمتها بأدلة:

الأول: إن التكاليف الواقعية ظاهراً يراد منها الشيء بما هو عليه في الواقع، لكنه حسب الظاهر يراد منه ما كان باعتقاد المكلف انتظام العنوان عليه ولو كان مخططاً فيما اعتقد؛ لأن التكليف يتعلق بما يكون تحت قدرة واختيار المكلف، وما تحت قدرته و اختياره هو ما يعتقد به؛ لأن تمام موضوع الإرادة هو الصورة الذهنية المتحققة للمكلف مما يحرزه من العنوانين، وذلك إنما يكون إذا قطع بشيء من العنوانين، أو قامت عنده الحجة بكونه هو العنوان المقصود ولو لم يكن واقعاً هو نفس العنوان.

الثاني: إن القطع أو قيام الحجة عند المكلف بكون شيء ما معصية

وَفَعْلَةُ الْمَكْلَفِ، أَوْ وَاجِبٌ وَتَرَكَهُ الْمَكْلَفُ يُوجَبُ الْقَبْحُ الْفَاعِلِيُّ<sup>(1)</sup> بِحَقِّ الْمَكْلَفِ بَلْ حَتَّى الْقَبْحُ الْفَعْلِيُّ<sup>(2)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبِرُ تَرْدَادًا عَلَى الْمَوْلَى، وَانْتِهَاكًا لِحَرْمَتِهِ، وَخَرْوَجًا عَنْ مَقْنَصَيِّ حَقِّ الطَّاعَةِ وَالْعَبُودِيَّةِ، وَهَذَا الْقَبْحُ يُوجَبُ كَوْنِهِ فَعَلًا مُحْرِمًا شَرْعًا، لِلتَّلَازِمِ بَيْنَ حَكْمِ الْعُقْلِ وَحَكْمِ الشَّرْعِ فِيمَا يَكُونُ الْفَعْلُ عَلَةً تَامَةً لِلْقَبْحِ كَمَا فِي الْمُورَدِ.

### الفصل الثالث : القطع طريقي وموضوعي

قسم الأعلام القطع إلى قسمين طريقي وموضوعي:

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحُكْمِ الْمُقْطَعِ بِهِ تَارِيَةً لَا يَكُونُ دَخِيلًا فِي نَفْسِ الْحُكْمِ بَلْ يَرَادُ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى مَتَعْلِقِ الْحُكْمِ مَعَ فَرْضِ أَنَّ مَوْضِعَ الْحُكْمِ هُوَ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الْقَطْعِ، بِحِيثُ لَوْ تَمَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ، لِعدَمِ دَخْلِ الْقَطْعِ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْقَطْعُ مِجْرِدًا طَرِيقًا لِلْوُصُولِ لِلْحُكْمِ، وَهُنَّا يَكُونُ الْقَطْعُ مَتَأْخِرًا رَتْبَةً عَنِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ مُثُلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وُكَّلُوا وَآشَرُوا] حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ<sup>(3)</sup> فَإِنَّ مَوْضِعَ وَجْبِ الْإِمْسَاكِ لِلصُّومِ هُوَ طَلُوعُ الْفَجْرِ وَاقْعًا لَا عِلْمَ الْمَكْلَفِ بِطَلُوعِهِ، وَالْقَطْعُ بِطَلُوعِهِ طَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَهُوَ وَجْبُ الْإِمْسَاكِ لِلصُّومِ، وَهَذَا يُسَمِّي الْقَطْعَ الْطَّرِيقِيَّ.

وَأَخْرَى يَكُونُ الْقَطْعُ مَا خُوذَأَ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ الْمَرَادُ بِالْقَطْعِ بِهِ، وَعَلَيْهِ لَا يَتَرَبَّعُ حَكْمًا تَامًا إِلَّا بَعْدِ الْقَطْعِ بِهِ، وَهُنَّا يَكُونُ الْحُكْمُ مَتَأْخِرًا رَتْبَةً عَنِ الْقَطْعِ، كَمَا قَدْ يُقَالُ بِلِزَوْمِ الْقَطْعِ بَعْدِهِ

ص: 141

- 1- القبح الفاعلي في الفعل، هو بمعنى كشف الفعل عن سوء سيرية العبد مع المولى أما نفس الفعل بالخارج فلا يكون قبيحاً في نفسه
- 2- حيث يجب كون الفعل نفسه تمردا على المولى وخروجاً عن مقتضى العبودية وعليه يكون نفس الفعل قبيحاً بسبب التجري وإن لم يكن واقعاً قبيحاً لولا التجري
- 3- آية 187 من سورة البقرة

ركعات صلاة الصبح والمغرب بحيث لو شك المكلف فيها بطلت الصلاة فيكون القطع بها حين الصلاة موضوعاً لصحة الصلاة، ولذا لو أحرز الركعات بغير القطع لا ينفع بل تبطل صلاته، أو ظن أنه في الثانية من المغرب وأتم بثالثة ثم تبين أنه كان في الثانية واقعاً لم يحكم بصحة صلاته، وهذا يسمى القطع الموضوعي.

#### الفصل الرابع : عموم القطع لجميع أفراده

بما أن القطع كما قدم طريقي وموضوعي، فالموضوعي يكون حكمه من حيثية العموم والخصوص كسائر الموضوعات المأخوذة في الأحكام تابع لعموم جعل الحكم أو خصوصه.

ولكن ادعى بعضهم انصراف إطلاق الحكم إن كان له إطلاق في القطع الموضوعي عن قطع القطاع، ويقصدون به هو من يكثر قطعه ويكون قطعه ناتجاً من مقدمات غير متعارفة للعقلاء في حصول القطع بها، بحيث إن عموم العقلاء لو أطلقوا عليها لا- يحصل لهم القطع، كالأحلام وعلم الرمل وقول المنجمين في بعض الموارد، لا من يكثر منه القطع مع توفر أسبابه الطبيعية العقلائية بحيث لو أطلع غيره من العقلاء لقطع أيضاً.

وبما أن القطع الموضوعي في الحكم على نحوين:

تارة يتعلق الحكم بقطعه لغيره ككون شهادته حجة بحق غيره، كما إذا شهد برأيه الھلال وأراد غيره الإفطار على طبق شهادته، أو فتواه كما إذا قطع بالحكم بحرمة شيء من حلم رأه، إذا أراد غيره العمل بها.

فهنا ذكر الأعلام أنه لا يخلو عن وجہ احتمال قصور حجية القطع الحاصل من هذه المقدمات في حق غيره؛ لأنه من الظاهر أن القطع هنا في حق الغير ملحوظ من جهة كشفه عن الواقع غالباً، ومع حصوله عند القاطع

بمثل هذه المقدمات يكون قاصراً عن ذلك بحق الغير، وإن كاشفاً عند القاطع نفسه.

وأخرى يتعلّق الحكم بحق نفسه، كوجوب الإفطار عليه لرؤيته الهلال، أو حرمة ما أفتى بحرمه في حقه هو، فالمنع من حجيته بحقه مشكل جداً؛ لأنّه يرى أن قطعه في محله وهو حجة عنده، وعدم قطع غيره به لعدم وضوح السبب عندهم، فالحكم بعدم حجيته بحقه ملزم للتناقض عندـه؛ لأنّه يراه قطعاً تاماً وحجته ذاتـية، والشارع يحكم عليه بعدم الحجـية مع فرضبقاء كونـه قطعاً في حقـه.

أما الطريقي فكما تقدـم أن متابعتـه أمر ملـازم لذاته فلا يفرقـ فيه بين أفرادـه، ولكن نقلـ الخلافـ فيه عنـ الإخبارـيينـ، حيثـ نسبـ لهمـ المنـعـ منـ حـجـيـةـ القـطـعـ المحـاـصـلـ منـ مـقـدـمـاتـ عـقـلـيـةـ، أيـ المنـعـ منـ حـجـيـةـ كـبـرـوـيـاـ وإنـ حـصـلـ القـطـعـ مـنـهـ، وإنـ نـسـبـ لـهـمـ يـقـولـونـ بـمـنـعـ حـصـولـ القـطـعـ منـ مـقـدـمـاتـ العـقـلـيـةـ فيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ صـغـرـوـيـاـ أيـ لاـ يـمـكـنـ حـصـولـ القـطـعـ مـنـ مـقـدـمـاتـ العـقـلـيـةـ، لاـ عـدـمـ حـجـيـةـ القـطـعـ مـنـ مـقـدـمـاتـ عـقـلـيـةـ أـصـلـاـ كـمـاـ قدـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ بـعـضـهـمـ، ولـكـنـ الـمـهـمـ هوـ المنـعـ كـبـرـوـيـاـ وقدـ اـسـتـدـلـواـ لـهـ بـنـصـوصـ لـاـ تـقـيـ بـمـرـادـهـمـ كـمـاـ يـلـاحـظـ كـلـ مـنـ تـعـرـضـ لـكـلـامـهـمـ وـنـاقـشـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ المـخـتـصـرـ مـحـلـ التـعـرـضـ لـذـلـكـ.

**وثانياً: في العلم الإجمالي وفيه فصلان:**

### **الفصل الأول : كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف ووصوله**

مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـنـجـزـ لـلـتـكـلـيفـ وـمـلـازـمـ بـمـتـابـعـتـهـ كـالـعـلـمـ التـنـصـيـلـيـ بلاـ فـرقـ مـنـ حـيـثـيـةـ الـجـهـةـ المـقـتضـيـةـ لـلـعـمـلـ؛ـ لأنـ

الـغـرـضـ هـوـ الـوـصـولـ لـلـوـاقـعـ وـقـدـ تـحـقـقـ، وـلـيـسـ فـارـقاـًـ عـنـ الـعـلـمـ التـنـصـيـلـيـ إـلاـ

كون الأمر المعلوم إجمالاً مردداً بين أفراد، بينما العلم التفصيلي يكون الأمر المعلوم مخصوصاً بفرد أو أفراد وهذا لا أثر له من حيّية لزوم العمل والمتابعة، وعليه يلزم تكرار العمل إن كان فعلاً كما إذا علم إجمالاً بوجوب صلاة الظهر عليه أو المغرب، فيأتي بصلاتين رباعية وثلاثية من أجل إحراز براءة ذمته، والاجتناب عن المحتملات جميعها إن كان نهياً كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين، فيلزم عليه الاجتناب عنهم معاً.

وأما ما قد يتصوره البعض من كفاية المواقفة الاحتمالية في الامتنال بأحد الأفراد أو الاجتناب عن أحد الأفراد بدعوى أن المعلوم إجمالاً هو أحد الأطراف فلا يكون المنجز في حق المكلف زيادة على المعلوم ولا يجب إحراز الفراغ عما لا يعلم تتجزءه، وعليه يكون الامتنال بأحد الأفراد إطاعة احتمالية للتوكيل الواقعى فهو مما لا مجال له.

لأن المعلوم إجمالاً ليس هو عنوان أحد الفردین حتى يكتفى بامتنال العنوان، بل المعلوم أن المكلف به هو مصدق أحدهما إجمالاً الذي لا يحرز الإتيان به بامتنال أحدهما فلا يحرز سقوط التوكيل إلا بامتنالهما معاً.

## الفصل الثاني : الاكتفاء بالعلم الإجمالي في امتنال التوكيل

### اشارة

الظاهر أنه مما لا ريب فيه صحة الاكتفاء بالامتنال إجمالاً في التوصيليات ولو مع إمكان الامتنال تفصيلاً، كما إذا شك في إناءين أحدهما مأوه مطلق والآخر مضاف كان له التطهير بهما معاً ولو كان يمكنه معرفة المطلق منهما بعينه بالفحص.

وكذلك مما لا ريب فيه صحة الامتنال إجمالاً مع تعذر الامتنال تفصيلاً في العبادات، كما إذا لم يعلم بأن ما فاته هي صلاة الظهر أو المغرب فيكفي

الإتيان بأربع ركعات وثلاث برجاء المطلوبية، أو شك في أن ما قطعه مسافة شرعية توجب القصر أم لا فيصلي قصراً وتماماً.

ولكن الكلام في صحة الامتثال إجمالاً مع إمكان الامتثال تفصيلاً في العبادات كما في الفرض المتقدم وكان يمكنه معرفة الفائت من شخص آخر، أو أن ما قطعه مسافة أم لا

كما أنه هل يكفي الامتثال الاحتمالي مع إمكان التأكيد من الثبوت وعدمه كما إذا شك بوجوب غسل يوم عرفة فهل له الاغتسال بنية القرابة مع إمكانه الفحص عن الوجوب أم لا ولذا يقع الكلام في أمرين:

### الأول : كفاية الامتثال الإجمالي مع إمكان التكليف

ذكر بعض الأعلام عدم كفاية ذلك واستدلوا لذلك بوجوه منها:

أن المعترض في العبادة الإتيان بها بوجهها الخاص من وجوب أو ندب ولا يكفي الإتيان بها بدون تمييز وتقدم بعض الحديث والمناقشات في مبحث التعبد والتوصلي.

ومنها: أن المعترض في العبادة الإتيان بها بداعي أمرها وعليه لابد من إحراز ذلك الأمر ليتمكن امتثال داعويته وأنه على نحو الوجوب أو الاستحباب ولا يكفي الإتيان به على إجماله.

ومنها: أن مراتب الامتثال عقلاً أربعة لا يصح التعدي عن السابقة إلى اللاحقة إلا بعد العجز عن السابقة وهي الامتثال التفصيلي ثم الإجمالي ثم الظني ثم الاحتمالي وحيث كان المفروض إمكان إحراز التفصيلي فلا يصح التعدي للاحتمالي.

ولكن الأكثر على كفايته واستدلوا له بعد عدم تمامية الوجوه المتقدمة من المنع عندهم.

إن الأصل في العبادات التوصيلية لا التعبدية ولو كانت نية الوجه مشترطة لكان الأصل فيها هو التعبدية مع أن الامتنال الاحتمالي وعدم لحاظ نية الوجه هو مقتضى سيرة العرف والمتشرعة.

مضافا إلى نصوص قاعدة التسامح فهي وإن لم تثبت بها القاعدة لكنه يستفاد منها مشروعية الاحتياط في العمل وتقييدها بصورة تعذر الفحص غير واضح بل بعيد عن ظهورها.

## الثاني : كفاية الامتنال الإجمالي مع العلم الإجمالي

### اشارة

وهو قد يستلزم التكرار في العمل كمورد تردد التكليف بين القصر والتمام والصلة في الثوابين المعلوم نجاسته أحدهما إجمالاً

وقد منع من ذلك بعض للوجوه المتقدمة وغيرها مثل:

أن التكرار في العبادة مخالف لسيرة المتشرعة مع إمكان الامتنال التفصيلي وعدم التكرار ولو عملاً بمطلق الظن لو تم دليل الانسداد<sup>(1)</sup> أو الوصول للحكم الشرعي بالعلم أو الظن المعتبر فلم يعهد من المتشرعة اللجوء للتكرار مع إمكان الوصول للحكم الشرعي وأدائه من دون تكرار

وأن ذلك يستلزم اللعب بأمر المولى فقد يستلزم على المكلف من أجل إحراز شرط في الصلة إلى تكرارها مراراً متعددة لو لم يتتأكد من تماميتها ومثل هذا التكرار يعد لعباً بأمر المولى إذا كان يمكنه إحراز ذلك الشرط وأداء التكليف من دون تكرار.

ص: 146

---

1- وهو ملخصاً حجية مطلق الظن وذلك لأنسداد باب القطع والظن الحجة المعتبر بالحكم الشرعي وامتناع الرجوع للأصول الشرعية والعقلية المقررة للجاهل وقبح ترجيح المرجوح على الراجح مع فرض تمامية ما تقدم يتعين العمل بالظن وقد اطالوا الكلام فيه مما لا يناسب مختصرنا

ولكن مع ذلك فلم يرتضى هذه الوجوه آخرون وبنوا على المجاز وأنه لا - مانع من الامتثال الإجمالي ولنكتف بهذا المقدار من الكلام في القطع.

## مباحث الحجج تمهيد : في معنى الحجة

### اشارة

هو كل أمر يكون المكلف ملزماً بالعمل على طبقه، ويكون معدوراً بالعمل به عند المولى، كما أن له الاحتياج به على المولى، ولو خالقه يكون للمولى محاسبته، فسيكون البحث عن كل ما أدعى كونه حجة عند الشارع، ويصبح له الاحتياج به على المكلفين في مقام العمل، ويصبح منهم الاحتياج به في الخروج عن عهدة التكليف، وما ثبت كونه حجة عند الشارع يكون العمل على طبقه ملزماً، وما لم يثبت حجيته لا يكون العمل على طبقه ملزماً، وعليه سيكون الكلام فيما أدعى كونه حجة عند الشارع، وما أدعى له الحجية أمور تقع في مباحث:

### المبحث الأول الاطمئنان

ومرادهم به هو الوثيق الذي يكون قريباً من القطع قبل حصوله، وهو ما تركن إليه النفس ولم تقطع به، فهو المرحلة التي تكون فوق الظن وتحت العلم المنطقيين أي بينهما.

واستدل القائلون بحجيته بدللين:

الأول: أنه علم عادي، أو عرفي، أي علم معتبر عند عامة العقلاة وفي عرف أهل المحاجة، بل عبر عنه بعض أنه يقين عقلائي، حيث يطلق عليه اليقين في لسان أهل المحاجة، كما أنه يقين لغة؛ لأن اليقين مأخذ من يقين بمعنى سكن وثبت، كما أن الاطمئنان معناه سكن واستقرار، فهو يقين لغة وعرفاً وإن لم يطلق عليه يقين اصطلاحاً.

الثاني: أنه حجة عقلائية في مقام الإثبات، فالعقلاء يعتمدون عليه في شؤونهم وحياتهم اليومية، كما أنه ثبت كفاية الاطمئنان في موارد عند الشارع، ولم يثبت ردع الشارع عنه، وال sisira العقلائية يكتفى بعدم ردع الشارع عنها العمل بها، فلا تحتاج إلى إثبات الحجية لها؛ لأنها حجة بالذات، وعليه فلو حصل اطمئنان للمكلف بحكم شرعي يلزم العمل به، فيكون منجزاً في حقه، ومعذراً له أمام الشارع.

وقد أنكر حججته آخرون، لعدم تامة ما ذكر من الأدلة، وما تم من حججته في بعض الموارد إنما هي موارد خاصة، لا يمكن استفادة العموم منها، فيكون حجة في كل مورد دل عليه الدليل الخاص بكفاية الاطمئنان، مثل كفايته في شك المأمور مع حفظ الإمام وبالعكس.

## المبحث الثاني الطواهر

### إشارة

من نعم الله تعالى على الإنسان هي نعمة إمكانية التعبير عن المراد بالكلام، وفهم المخاطب ذلك الكلام والمراد منه، ولذا كان للعقلاء طرقهم العقلائية في اتصال مراداتهم فيما بينهم، وهذه الطرق معتبرة عند العقلاء في باب التخاطب وإيصال المراد، وهي حجة عندهم من المتكلم على السامع، ومن السامع على المتكلم، ولم يرد من الشارع المقدس نهي عن الأخذ بذلك الطواهر، ومن المعلوم من حال العقلاء في اعتمادهم على الطواهر في باب التخاطب لا- بما أنها توجب القطع عندهم، بل يكتفون بما يظهر من الكلام وإن لم يوج布 القطع، ولذا فإنهم يدفعون كل الاحتمالات التي قد توهם احتمال مخالفة الظاهر للمراد الواقعي، ويدفعون احتمال عدم إرادة الظاهر بأصول عقلائية تامة عندهم، مثل أصالة عدم القرينة، وأصالة عدم التخصيص، وأصالة عدم الغفلة، وأصالة الجهة، ولو لا اعتمادهم على هذه الأصول في دفع الاحتمالات المخالفة للظاهر، لما استطاع العقلاء التفاهم

ص: 148

بالكلام فيما بينهم، لوجود احتمالات كثيرة توجب صرف الكلام عن ظاهره لا دافع لها إلا هذه الأصول العقلائية، وهذا مما لا خلاف بينهم فيه، وإنما وقع الخلاف في بعض الموارد، إما لاعتقادهم أن الظهور فيها غير معتبر عند العقلاة، أو لاعتقادهم ورود نهي من الشارع عن إتباع هكذا ظهورات، وهذا ما سيكون مورد البحث.

### المورد الأول : حجية الظواهر بحق من قصد بالإفهام

ذكر بعض الأعلام أن الظواهر إنما تكون حجة في حق من قصد بالإفهام من قبل المتكلم، والمقصود بهم المخاطبون بالكلام فعلاً، وليس **هي**

حجية على كل حال وبحق كل أحد حتى من لم يقصد بالإفهام؛ لأن المتكلم قد يُظهر لمن يقصد إفهامه قرائن خارجية حالية لا يمكن إدراكتها لغير المقصود بالإفهام لخفائها عليه، ولا يجري بحق من لم يقصد بالإفهام أصالة عدم القرينة، وذلك لاحتمال وجودها مع من قصد بالإفهام ولم تصل له لأنها غير مقصود بالكلام، ويترتب على هذا عدم حجية ظواهر الأخبار بحقنا نحن، لأننا غير مقصودين بالإفهام منها، لأن المقصود بها هو المخاطب بها وهو الرواية لها أو السائل، وكذلك ظواهر القرآن الكريم بناءً منهم على كون المخصوص بالإفهام به هو النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليه السلام).

لكن ذكر آخرون أن الظواهر حجة حتى بحق من لم يقصد بالإفهام؛ لأن من سيرة العقلاة العمل بظواهر الكلام وإن لم يكونوا مقصودين به، كمن يطلع على رسالة يهمه ما جاء فيها وإن كانت موجهة إلى غيره، فإنه لا يتزد بالعمل على مضمونها وإن لم تكن موجهة إليه، ومن يسمع شخصاً يبين لآخر أمراً يهمه هو أيضاً فإنه يأخذ بكلامه وإن لم يكن الكلام موجهاً إليه، ولذا أخذ علماؤنا بظواهر الروايات دون أدنى تردد منهم مع علمهم بأنهم غير مقصودين بالإفهام منها، وذلك لاعتقادهم

حيثيتها بحقهم عين حجيتها بحق المخاطب بها، أو لأننا أيضاً مخاطبون بها، فنكون مقصودين بالإفهام أيضاً لأن ذكر الأئمة (عليه السلام) لها للعمل بها على مدى الدهر ولكل من يحتاج إليها وليس لخصوص من خطوب بها؛ لأنهم من شأنهم التشريع لكل عامل بها من الناس لا لخصوص السامع لها منهم مباشرة، والأصول اللغوية هنا جارية ولا مانع منها حتى أصالة عدم القرينة.

### المورد الثاني : حجية الظواهر وإن لم تقد الظن أو ظن بخلافها

يبدو من بعض الأعلام أن الظواهر إنما تكون حجة إذا أفادت الظن بمضمونها أو لم يطن بخلاف ظاهرها حتى لو كان ظناً غير معتبر.

ولكن خالف الأكثر من الأعلام بعدم تمامية ذلك، وأن الظواهر حجة وإن لم تقد الظن، أو كان هناك ظن غير معتبر على خلاف ظاهرها؛ لأن ظاهر حال العقلاء البناء على الظواهر وحجيتها في هذا الحال، نعم إذا كان المراد تحصيل الواقع لأهميته جداً قد لا يكتفي بالظاهر في هذا الحال، لكن هذا قد يمنعهم من الأخذ بالظاهر حتى مع الظن القوي لشدة أهمية الواقع وهذا خارج عما نحن فيه في باب التفاهم الطبيعي الجاري على الوضع المأثور.

### المورد الثالث : حجية ظواهر القرآن الكريم

قد يظهر من بعضهم عدم جواز العمل على ظاهر القرآن الكريم ما لم يرد تفسير الظاهر منه من النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام) لخروج الشارع عن الطريقة المأثورة في بيان مراداته ولا يمكن معرفة ظواهر كلامه إلا من يمكنه فهم ذلك وهم النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار (عليه السلام)

ولكن ظاهر الأكثر عدم تمامية ذلك، لوضوح جريان سيرة الأصحاب قديماً وحديثاً على الأخذ بظاهر القرآن الكريم، والعمل به حتى أنهم جعلوه أحد مصادر التشريع، وبحثوا في إمكانية تخصيصه بخبر الواحد، وغير ذلك مما يظهر منهم التسالم على العمل بظواهروه.

لا إشكال بين الأعلام في أنه إذا علم المعنى الحقيقي للفظ من علامات تميز الحقيقة من المجاز فهو، أو علم من طريق يقيني آخر كذلك، وإذا لم يحصل العلم بالمعنى الحقيقي بل لا- يوجد إلا كلام أهل اللغة، مع عدم إيجابه القطع بالمعنى الحقيقي، بل الظن هل يكون كلامهم حجة أم لا.

ذهب جمع من الأعلام إلى القول بحججته واستدلوا له بأدلة منها:

أولاً: إجماع العلماء على الرجوع إليهم عند الحاجة إلى معرفة معنى لغوي من المعاني في الروايات الشرعية وغيرها، من دون أن ينكر أحد منهم حجية كلامهم، وهذا التسالم على الرجوع لهم دليل حجية كلامهم عند العلماء.

ثانياً: إن من مقتضى سيرة العقلاء جميعاً الرجوع لأهل الخبرة بملك رجوع الجاهل للعالم في كل شيء، ومنها العلوم، ومن الظاهر كون اللغويين من أهل الخبرة في مجال علوم اللغة، فيكون الرجوع إليهم مقتضى سيرة العقلاء بالرجوع لأهل الخبرة في كل مجال، التي هي حجة ما لم يثبت الرد عنها، ولم يثبت رد من الشارع بالخصوص عن الرجوع للغويين.

ثالثاً: أنه لو لم يكن الرجوع للغويين حجة لزم انسداد باب العلم باللغة؛ لأنحصر معرفة المعنى اللغوي بهم، ومع عدم حجية كلامهم لا يبقى مجال لمعرفة المعاني مع الحاجة الكثيرة لمعرفتها، ولو انسد باب العلم لعدم حجية قولهم لزم الرجوع للظن بالمعنى اللغوي، وعليه لابد حينئذٍ من الرجوع لقولهم لأنه يوجب الظن بالمعنى لا أقل.

وذهب جمع إلى عدم حجية قولهم لعدم تمامية هذه الأدلة عندهم، أما الإجماع ف قالوا إن الحجة منه ما كان إجماعاً تعبدياً يحرز فيه دخول

المعصوم، وهنا غير ممكن لعدم حاجة المعصوم لكلام علماء اللغة في معرفة المعنى الحقيقي، وغيره من الإجماعات لم يثبت حجيتها، وأما سيرة العقلاء بالرجوع لأهل الخبرة فهي تامة لكن لم يثبت كونهم أهل خبرة في معرفة المعاني الحقيقة من غيرها، بل لعل خبرتهم تقتصر على معرفة استعمال اللفظ في معناه دون إمكانية تمييز كونه معنىًّا حقيقياً أو مجازياً، وأما انسداد باب العلم فيوجب الرجوع لكل ظن لا لخصوص كلام اللغويين، مع أنه انسداد باب العلم باللغة لا يكون مؤثراً في معرفة الأحكام الشرعية، لمعرفة أكثر المعاني الموجودة في النصوص، وعدم وجود معانٍ خفية لا يمكن للفقير فهمها من القرائن والأدلة.

نعم لا- بأس بالاستئناس بكلامهم للوصول للمعاني الحقيقة مع مراجعة القرائن الأخرى، ويكون كلامهم مساعداً في الوصول للمعنى الحقيقي، لا أنه حجة بنفسه.

## المبحث الرابع خبر الواحد

### اشارة

الظاهر أن المراد بالخبر الواحد في كلامهم هو كل خبر لا يعلم بتصديقه، وإن كان المخبر به أكثر من واحد، وهو في مقابل الخبر المتواتر، وهو الخبر الذي يقطع بتصديقه من جهة كثرة رواه، أو المحفوف بقرائن توجب القطع بتصديقه، واختلفوا في حجيتها وعدمها

فقد ينسب للأخباريين دعوى أن جميع ما موجود في الكتب المدونة من قبل الأصحاب كالكتب الأربع([1](#)) وأمثالها هو قطعي الصدور، ومن شاء الإطلاع على هذه الدعوى فليراجع فوائد خاتمة كتاب الوسائل للحر العاملي

ص: 152

---

1- والمراد بها الكافي للشيخ الكليني ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق والتهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي

(قد) حيث أطال في ذكر الوجوه وسرد القرائن على تماميتها ولم يتعرض لذكرها لبناء الكتاب على الاختصار<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك لم يرتضى كثير من الأعلام ما ذكره صاحب الوسائل، لعدم تمامية تلك الوجوه التي ذكرها في حجية كل ما موجود في كتب الأصحاب وقد وقع الاختلاف في حجية الأخبار بأقوال كثيرة، قد يصعب استيفاؤها في هذا المختصر، نعم المهم من ذلك قوله، القول بالمنع من الحجية مطلقاً، والقول بالحجية في الجملة مقابل القول بالمنع المطلق، ومن هذين القولين تتضح أدلة كثير من الأقوال الأخرى، فلنقتصر في ذكر أدلة القولين المشهورين رعاية للاختصار المنشود.

أولاًً: المنع من حجية الخبر بقول مطلق، وقد أستدل له بأدلة منها:

### الأول : الكتاب المجيد

وعمدة ما ذكروه من الأدلة من الكتاب المجيد هي الآيات الناهية عن التمسك بالعمل بغير العلم، وآيات النهي عن العمل بالظن، كقوله تعالى: [وَلَا تُنْفِرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِنَّكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَخِرُوا] <sup>(2)</sup> وقوله تعالى: [لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُنُونَ] <sup>(3)</sup> وقوله تعالى: [وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُنُونَ] <sup>(4)</sup> وقوله تعالى: [وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إِتْبَاعُ الظَّنِّ] <sup>(5)</sup> وقوله تعالى: [إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ] <sup>(6)</sup> وقوله تعالى: [إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ

ص: 153

- 
- 1- وسائل الشيعة الجزء الأخير الفائدة السادسة وما بعدها
  - 2- آية 36 من سورة الإسراء
  - 3- آية 78 من سورة البقرة
  - 4- آية 24 من سورة الجاثية
  - 5- آية 157 من سورة النساء
  - 6- آية 116 من سورة الأنعام

إِلَّا تَخْرُصُونَ[\[1\]](#) وقوله تعالى: [وَ مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا][\[2\]](#) وقوله تعالى: [يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمِنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ][\[3\]](#) وقوله تعالى: [إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ مَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ][\[4\]](#) وقوله تعالى: [وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا][\[5\]](#) وقوله تعالى: [مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَطَّنُ إِلَّا ظَنًّا][\[6\]](#).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات بما أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل أقصى ما يفيده هو الظن كما هو المفروض في تعريفه، وهذه الآيات صريحة في النهي عن العمل بالظن، فتكون صريحة في النهي عن العمل بالخبر الواحد، لكن لا بعنوان كونه خبر واحد بل بما انه لا يفيد إلا الظن وعموم العمل بالظن منهي عنه.

## الثاني : السنة الشريفة

وقد استدلوا منها بعدة أحاديث، منها: ما ورد في النهي عن العمل بغير العلم، كما في الآيات الكريمة، ك الصحيح أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه[\[7\]](#).

ومعتبر مفضل بن مزيد (يزيد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنه لا يخفى عن خصلتين فيما هلك الرجال: أنه لا ينكر أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم[\[8\]](#).

ص: 154

1- آية 148 من سورة الأنعام

2- آية 36 من سورة يونس

3- آية 12 من سورة الحجرات

4- آية 23 من سورة النجم

5- آية 28 من سورة النجم

6- آية 32 من سورة الجاثية

7- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 1

8- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 2

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك وحصلتين ففيهما هلك من هلك: إياك أن تقتلي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم [\(1\)](#).

وصحيح زياد بن أبي رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل ليتزع الآية يخر فيها [أبعد ما بين السماء](#) [\(2\)](#).

والصحيح عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند مالا يعلمون [\(3\)](#).

وصحيح هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون، فإذا فعلوا فقد أدوا إلى الله حقه [\(4\)](#).

ومعتبر طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلا بعد [\(5\)](#).

وموثق حمزة بن الطيار، أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعها قال: كف واسكت، ثم قال: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوك فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [\[6\]](#) [\[7\]](#).

ص: 155

1- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 3

2- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 5

3- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 9

4- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 10

5- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 11

6- آية 43 من سورة النحل

7- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 4 ح 14

واستدلوا أيضاً بما ورد من الأحاديث النافية عن العمل بالخبر مع عدم العلم بصدره أو إذا خالف كتاب الله أو إذا لم يكن موافقاً له وهي أحاديث كثيرة نذكر بعضها ونتحليل الطالب للمطولات في الاطلاع على الباقى إذا أراد.

منها: مكاتبة محمد بن علي بن عيسى إلى الإمام الهادى (عليه السلام) كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائنا وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا<sup>(1)</sup>.

وصحىحة جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فان وجدتموه للقرآن موافقاً خذوا به، وإن لم تجدوا موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا<sup>(2)</sup>.

وصحىحة هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلت، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله<sup>(3)</sup>.

### الثالث : الإجماع

#### اشارة

فقد ادعى السيد المرتضى (قده) إجماع أصحابنا على عدم العمل بأخبار الآحاد، بل يبدو منه اعتبارها بمنزلة القياس الذي يعلم من مذهب أصحابنا ضرورة عدم العمل به، فقد قال في رسائله:

(اعلم أنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق التوصل إلى العلم بها)

ص: 156

1- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 9 ح 36

2- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 9 ح 37

3- وسائل الشيعة كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب 9 ح 15

لأنه متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة لنا جوزنا كونه مفسدة لنا فيصبح الإقدام منا عليه، لأن الإقدام على ما لا نأمن كونه فسادا، كإلقاء الدمام على ما نقطع كونه فسادا.

ولهذه الجملة أبطلنا أن يكون القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا إليه طريقا إلى الأحكام الشرعية، من حيث كان القياس يجب الطعن ولا يقتضي العلم.

ألا ترى إننا نظن حمل الفرع في التحرير على أصل محرم يشبه بجميع بينهما، أنه محرم مثل أصله، ولا نعلم من حيث ظننا أنه يشبه المحرم أنه محرم.

وكذلك إذاً أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علما ولا عملا، وأوجبنا أن يكون العمل تابعا للعلم، لأن خبر الواحد إذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الطعن بصدقه، ومن ظنت صدقه يجوز أن يكون كاذبا وإن ظنت به الصدق، فإن الطعن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنه إقدام على ما لا نأمن كونه فسادا أو غير صلاح.

ثم ذكر بعد ذلك (الدليل على بطلان العمل بهما) وإنما منعنا من العمل بالقياس في الشريعة وأخبار الآحاد، مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول، لأن الله تعالى ما تبعد بهما ولا نصب دليلا عليهم فمن هذا الوجه أطربنا العمل بهما، وتفينا كونهما طريقين إلى التحرير والتحليل. وإنما أوردنـا بهذه الإشارة أن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد ومن القياس في الشريعة، ويعيرون أشد عيب الذاهب إليهما والمتعلق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما ضرورة منهم، وغير مشكوك فيه من المذاهب. وقد استقصينا الكلام في القياس وفرعنه وبسطناه وانتهينا فيه إلى أبعد الغايات

في جواب مسائل وردت من أهل الموصل متقدمة، أطنتها في سنة نيف وثمانين وثلاثمائة، فمن وقف عليها استفاد منها جميع ما يحتاج إليه في هذا الباب<sup>(1)</sup>.

وكذلك ادعى ابن إدريس في السرائر حيث قال (وإن أراد بقولهم عليهم السلام فلا- يجوز عليهم الرجوع إليها ولا- العمل بها، لأن خبر الواحد لا يوجب عملا ولا عملا كاتنا من كان راويا، فإن أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الذي يكاد يحصل، ضرورة أن مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الأحاداد، ما خالف فيه أحد منهم، ولا شذ، فعلى هذا التحرير ما أراد المصنف بقوله إلا خبر الواحد)

وقال أيضاً في مقام مناقشة الشيخ الطوسي (قده): (أيضا فقد بينا أنه لا يجوز العمل بأخبار الأحاداد، وإن كانت رواتها ثقات عند أهل البيت عليهم السلام، لأنها لا- توجب عملا ولا عملا، وأكثر ما يثمر غلبة الظن، ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى إلى المظنون، وأدلة العقول تعضد ذلك، وتشهد به. وقال فإن كان شيخنا أبو جعفر عاما بأخبار الأحاداد، فلا يجوز له أن يعمل بهذه الرواية إذا سلمنا له العمل بأخبار الأحاداد تسلیم جدل، على ما يقتربه وذكره في عدته، وإن كان مخالفًا لاجماع أصحابنا سلفهم وخلفهم، حتى أن المخالفين من أصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات أهل الآراء والمذاهب، أن الشيعة الإمامية لا ترى العمل في الشرعيات بأخبار الأحاداد، وشيخنا المفيد ذكر ذلك أيضا في كتاب المقالات الذي صنفه، ومذهب السيد المرتضى ومقالته في ذلك، فأشهر من أن يذكر، وما أظن خفي على هذين السيدين الأوحدين العالمين مقالة أهل مذهبهما، بل ربما لم يكن لأصحابنا في المتقدمين والمتاخرين أقوم منهمما بمعرفة

ص: 158

---

1- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 1 - ص 202

المقالات، وتحقيق أصول المذهب، ومعرفة الرجال، وخصوصاً شيخنا المفید محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله فإنه خریت هذه الصناعة. قال شیخنا أبو جعفر الطوسي في عدته: والذی أذهب إلیه أن خبر الواحد لا یوجب العلم، وكان یجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلات وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما یرويه من كان من الطائفۃ المحققة، ويختص بروايته، ويكون على صفة یجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها)[\(1\)](#).

وفي هذه الأدلة مناقشات محلها المطولات.

ثانياً: إثبات حجية الخبر في الجملة مقابل المنع المطلق، وقد استدل القائلون بذلك بأدلة:

## الأول : الكتاب المجيد

حيث استدلوا بآيات كريمة ادعوا دلالتها على حجية الأخبار

منها: قوله تعالى [إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ] [\(2\)](#)

ووجه الاستدلال بالأیة الكريمة إما لدلالة مفهوم الشرط فيها، وهو أن الآیة ذكرت لزوم التبین إذا كان الجائی بالخبر فاسقاً، وذلك لعدم كون خبره حجة لفسقه، ومقتضی مفهوم الشرط أنه إن كان الجائی بالخبر غير فاسق وهو العادل لا يلزم التبین من خبره، فيكون خبره حجة.

أول دلالة مفهوم الوصف، وهو حيث كان المانع من الأخذ بخبر الفاسق هو فسق الناقل للخبر، وليس المانع من الأخذ به من جهة كونه خبراً، إلا لجعل السبب بعدم الأخذ به لكونه خبراً، لا كون الجائی به فاسقاً، لأنه أولى

ص: 159

---

1- السرائر - ابن إدريس الحلبي - ج 1 - ص 82 وص 341 وص 495 وج 3 - ص 289

2- آیة 6 من سورة الحجرات

بالتعليل بالمنع، وعلى ذلك فيكون في الخبر جهتان: جهة قبول لكونه خبراً، كما هو الوضع العرفي العام من الاعتماد على الخبر، وجهة منع كون المخبر

به فاسقاً، ولذا ذكر الفسق مانعاً، وإلا لو كان أصل الإخبار ليس بحجة لذكره في الآية، وهو كونه خبر ولا خصوصية حينئذٍ لخبر الفاسق من غيره، وذلك لأن الخبر بنفسه صالح للحجية بما هو خبر، فلذا نبه على جهة المنع وهي الفسق دون نفس الإخبار، فإذا أخبر العادل لزم حجية خبره لزوال المانع وهو الفسق المذكور في الآية.

وإن كان في دلالتها مناقشات يطول الكلام فيها عن هذا المختصر.

ومنها: قوله تعالى [ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ][\(1\)](#)

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة، أن النفر فيها ليس المراد به الجهاد، وإن وردت في سياق آيات الع jihad، بل النفر من أجل طلب تعلم الأحكام من الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومن أجل التفقه في الدين، وحيث إن الله تعالى في الآية الكريمة لم يوجب النفر على جميع الناس للذهاب للنبي (صلى الله عليه وآله) من أجل التفقه وأخذ الأحكام منه مباشرة، كما تضمنه صدر الآية، بل أوجب النفر على بعض منهم، كما قال تعالى [ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ] وعلى ذلك يجب على ذلك البعض بعد أن يكمل تعلمه للإحكام أن يرجع إلى قومه ويبلغهم بها كما أشارت الآية الكريمة [ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ] وإذا أذروهم وجب عليهم القبول منهم لما ذكره ذيل الآية الكريمة [ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ] من لزوم الحذر على المنذرين، وحيث من المعلوم عدم وجوب الإنذار على المتفقهين النافرين بصورة جماعية، بحيث يكون إنذارهم

ص: 160

بنحو المجموع بل كل منهم ينذر على حده، وكل منهم ينذر قوماً، وهذا معناه حجية إخبار الواحد منهم بالحكم الشرعي، ولزوم الحذر على المخبرين، وهذا معناه حجية الخبر الذي يخبر به الواحد منهم ، وإلا كان وجوب الإنذار من لزوم لإتباع المنذر لغواً.

وإن كان في دلالتها مناقشات يطول الكلام فيها عن هذا المختصر.

ومنها: قوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَكُنُّ مُؤْمِنَةً مِّنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُمْ دَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ اللَّاعِنُونَ] [\[1\]](#)

ووجه الاستدلال بالأية الكريمة: أن تحرير الكتمان لما انزل الله من البيانات يلزمه لزوم قبول تلك البيانات بعد بيانها، وإن كان تحرير الكتمان لاغياً، وحيث حرم الكتمان فقد وجب البيان، وإذا وجب البيان وجب الأخذ به، ولو كان المخبر به واحداً، وإن كان وجوب البيان لاغياً.

وفيها أيضاً مناقشات لا تليق بهذا المختصر

ومنها: قوله تعالى [وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [\[2\]](#)

ووجه الاستدلال بالأية الكريمة: أن بعض المناقفين الذين كانوا يؤذنون النبي (صلى الله عليه وآله) بذمه وقول السوء فيه لما أخبروا بأنه سيصل ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله)، قالوا للمؤمنين بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كالاذن يصدق كل ما يقال له ويسمعه، فإذا سألنا عن ذلك أنكرنا وحلفنا له بعدم قولنا وسوف يصدقنا بذلك، فنزلت الآية الكريمة لبيان أن تصديق النبي (صلى الله عليه وآله) لهم ليس تصديقاً حقيقياً بل هو تصديق ظاهري، وهذا التصديق خير لهم؛ لأنه لو لم يصدقهم لعاقبهم على

ص: 161

---

1- آية 159 من سورة البقرة

2- آية 61 من سورة التوبة

أقوالهم، نعم هو يصدق ويؤمن بقول الله تعالى وأقوال المؤمنين، وتصديقه لهم هو التصديق الحقيقي دون تصديق أقوالكم، وهذا يدل على لزوم تصديق المؤمن وحسن الاعتماد على ما يخبر به دون الفاسق، وإلا لو لم يكن تصديق خبر المؤمن حسناً لما مدح الله تعالى نبيه بذلك، وكذلك هو مدح للمؤمنين من حيث إن كلامهم موجب للتصديق عند النبي (صلى الله عليه وآله) دون خبر المنافقين، وهو ما أوجب فرقاً بين خبر المنافق وخبر المؤمن.

وإن كان فيها مناقشات لا يسعها هذا المختصر.

هذه عمدة ما ذكروه من الآيات الدالة وإن كانت هناك آيات أخرى ذكرت في كلامهم لا مجال للتعرض لها روماً للاختصار.

## الثاني : السنة

والمراد ليس الاستدلال بحجية الأخبار على حجيتها حتى يلزم إشكال الدور عليهم، لأنها أيضاً أخبار أحد والكلام في حجيتها، بل مرادهم الاستدلال بأخبار متواترة توجب القطع بحجية الخبر، وعلى ذلك يكون القطع هو الحجة، فيكون الاستدلال بالقطع من طريق الأخبار المتواترة وهي روایات كثيرة يضيق مختصراً عن استيعابها وذكر وجوه الاستدلال بها، وستعرض لذكر بعضها على طائفتين تاركين من يرغب الإطلاع على المزيد للمطولات.

الطائفة الأولى: ما ورد في كيفية العمل مع تعارض الأخبار

حيث يظهر من هذه النصوص المفروغية عن العمل بالخبر وأن المانع من العمل بالخبر هنا هو التعارض، فهي وإن اختلفت في الحكم في كيفية العمل حال التعارض لكن هذا من جهة المفروغية من العمل بالخبر، وإلا لكان الأجرد بهذه الروایات طرح العمل بهذه الأخبار لو كان نفس العمل بالأخبار في غير حال التعارض ليس حجة فقي حال التعارض يكون أولى، ولذا ذكرت

كيفية العمل بالأخبار حال التعارض، أما مع عدم التعارض فالعمل بها يكون متعيناً كما هو ظاهرها.

ثم يظهر منها العمل بالأخبار المتعارضة غير المقطوع بصدورها؛ لأن المقطوع بصدوره لا يتعارض مع غير المقطوع؛ لأنه مقدم عليه حال التعارض، ولا- مع المقطوع بصدوره لزوال القطع غالباً بالصدور مع العلم بوجود المعارض، فلابد أنها واردة في الأخبار غير المقطوع بصدورها، وهي أخبار الآحاد المظنونة منها:

مقبولة عمر بن حنظلة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيهما حكماً وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ [ حدثنا ] فقال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر قال: فقلت: فإنهم عدلاً مرضيان عند أصحابنا لا يفضل [ ليس يتفضّل ] واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمكنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ... إلى أن قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فدك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فدك وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت:

فان وافق حكامهم الخبرين جمیعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام في  
الهلکات.[\(1\)](#)

وصحیحۃ المعلی بن خنیس، قال: قلت لأبی عبد الله علیہ السلام: إذا جاء حديث عن أولکم وحديث عن آخرکم بأیهما تأخذ؟ فقال: خذوا  
بھ حتى يبلغكم عن الحی فان بلغکم عن الحی فخذوا بقوله، قال: ثم قال أبو عبد الله علیہ السلام إنما والله لا ندخلکم إلا فيما يسعکم.[\(2\)](#)

وصحیحۃ عبد الرحمن بن أبی الصادق علیہ السلام: إذا ورد عليکم حديثان مختلفان فاعرضوهما على کتاب الله، فما وافق  
کتاب الله فخذوه وما خالف کتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في کتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما  
خالف أخبارهم فخذوه.[\(3\)](#)

الطائفة الثانية: وهي النصوص التي يبدو منها لزوم العمل بالأخبار

کصحیحۃ معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیہ السلام: رجل راویة لحدیثکم بیث ذلك فی الناس ویسدّدھ فی قلوبھم وقلوب  
شیعکم، ولعل عابداً من شیعکم لیست له هذه الرّوایة أیھما أفضل؟ قال: الرّاویة لحدیثنا یشدّ به (یسدّدھ فی) قلوب شیعتنا أفضل من  
ألف عابد.[\(4\)](#)

وصحیحۃ جابر، عن أبی جعفر علیہ السلام قال: سارعوا في طلب العلم فوالذی نفسی بیده لحدیث واحد تأخذہ عن صادق خیر من الدّنیا  
وما حملت من ذهب وفضة الحديث.[\(5\)](#)

ص: 164

- 
- 1- وسائل الشیعۃ كتاب القضاء باب 9 من أبواب صفات القاضی ح 1
  - 2- وسائل الشیعۃ كتاب القضاء باب 9 من أبواب صفات القاضی ح 8
  - 3- وسائل الشیعۃ كتاب القضاء باب 9 من أبواب صفات القاضی ح 29
  - 4- وسائل الشیعۃ كتاب القضاء باب 8 من أبواب صفات القاضی ح 1
  - 5- وسائل الشیعۃ كتاب القضاء باب 8 من أبواب صفات القاضی ح 68

ويقصد به الإجماع من الشيخ الطوسي وغيره، ولكن قد تقدم في أدلة عدم الحجية دعوى الإجماع من المرتضى وابن إدريس على عدم الحجية، فتكون دعوى الإجماع على الحجية معارضة لتلك الدعوى فيتساقطان.

وقد يقصد بالإجماع العمل من الجميع بالخبر من دون نكير أو تردد، ويسمى الإجماع العملي، مقابل الإجماع القولي المتقدم

ويعرف ذلك من تتبع سيرة العلماء في مقام العمل والفتوى والاستدلال، فكثيراً ما تكون هناك فروع فقهية لا دليل عليها سوى خبر واحد ويفتون بذلك على طبقه من دون تردد منهم أو نكير من أحد، وقد يمكن القطع بكون ذلك منهم اعتماداً على سيرة عملية متصلة بعصور المعصومين (عليهم السلام)، ولو كان هناك رد من المعصوم (عليه السلام) لظهر وبيان، ولو لم تكن هناك سيرة على العمل بأخبار الآحاد لاضطراب نظام الفتوى عندهم كثيراً، لعدم تيسر الأخبار المتواترة والقطعية في جميع الفروع الفقهية، وعدم وجود وسيلة أخرى لأخذ الفتاوى غير الأخبار، وعليه يكون هذا الإجماع حجة لاتصاله بعصر المعصومين (عليهم السلام).

### **المبحث الخامس الإجماع**

#### **إشارة**

اشتهر بين الأصوليين أن الإجماع هو أحد الأدلة الأربع التي يستتبط بها الأحكام الشرعية، لكن الظاهر عدم تمامية ذلك بإطلاقه بين الإمامية

فالمراد بالإجماع الحجة عندنا هو إحراز قول المعصوم (عليه السلام) من خلال كلام المجمعين، فالإجماع بنفسه بما هو إجماع لا قيمة له عندنا، نعم إذا كشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) يكون حجة، فالحجية بالحقيقة هو قول المعصوم (عليه السلام) لا نفس الإجماع، فهو كاشف عن حجة وليس هو الحجة، ولذا

كان إجماع جماعة قليلة يحرز دخول الإمام (عليه السلام) معهم هو الحجة، وإجماع جماعة كثيرة مع عدم إحراز دخول الإمام (عليه السلام) معهم ليس بحجة.

وقد قسم الأصوليون الإجماع في إلى قسمين:

### الأول : الإجماع المحصل

والمراد به الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه، بحيث يحرز أن قول الإمام (عليه السلام) موافق لقول للمجمعين، وذكر الأعلام طرقاً لتحصيل قول الإمام (عليه السلام) من الإجماع وإن كانت لا تخلو من مناقشات

الطريق الأول: العلم برأي الإمام (عليه السلام) بطريق الحس، كالسماع منه (عليه السلام) ولو في ضمن مجموعة قد لا يتميز هو (عليه السلام) من بينها بشخصه، لكن يحرز وجوده مع المجمعين، ويحرز أن هذا الحكم صادر منه، كما إذا تبع أقوال المجمعين في عصر فيه الإمام (عليه السلام) وحصل له العلم بأن رأي الإمام (عليه السلام) معهم لكن لم يعلمه بعينه، أو ينقل بالتواتر رأي المجمعين مما يحرز كون الإمام (عليه السلام) أحد هم، أو تقريره (عليه السلام) للمجمعين في حضرته مع اطلاعه على إجماعهم وإمكانه الرد ولم يرد على الحكم الصادر من المجمعين، فيحرز أنه موافق لهم بالحكم المجمعين عليه، لكن هذه الطريقة قاصرة على زمن الحضور مع المعصوم (عليه السلام)، أما في العصور المتأخرة كعصر الغيبة فلا يمكن تحصيل مثل هذا الإجماع.

ثم إن هذا الإجماع لا يضر فيه وجود مخالف معلوم النسب وأن كانوا كثيرين، نعم لو كان المخالف مجاهول النسب فإنه يخدش بالإجماع لاحتمال كونه هو الإمام (عليه السلام).

الطريق الثاني: العلم برأي الإمام (عليه السلام) بطريق الحدس، وهو القطع بأن رأي المجمعين مأخوذ من الإمام (عليه السلام) ولو من باب حسن الظن بالمجمعين، بحيث يتيقن أن إجماعهم مأخوذ يداً بيد من إمامهم (عليه السلام)، أو من باب كون

المسألة ابتلائية حتى في عصر المعصوم (عليه السلام) ولم يظهر مخالف مع كثرة العمل بها وال الحاجة إليها.

لكن يشرط هنا عدم وجود المخالف في جميع العصور، سواء كان معلوم النسب أو مجدهله؛ لأنه يخدش في تمامية الإجماع

الطريق الثالث: العلم برأي الإمام (عليه السلام) أيضاً بطريق الحدس لكن بقاعدة اللطف، وذلك أنه إذا أجمع العلماء على حكم وكان هذا الحكم على خلاف الحكم الشرعي الواقعي فاللازم على الإمام (عليه السلام) بأن يوجد الخلاف بينهم لامتناع اجتماع الأمة على الخطأ بحضوره، لوجوب وصول الحكم الشرعي الصحيح للأمة.

وذلك بما أن قاعدة اللطف اقتضت وجود الإمام (عليه السلام) وعصمه من أجل تبليغ الأحكام، فكذلك قاعدة اللطف تقضي بيان الحق إذا اتفقت الأمة على الحكم الخطأ، وعدم تبليغه ذلك إخلال منه (عليه السلام) بأعظم مسؤولياته.

هذا الإجماع الذي يمكن للفقيه تحصيله بنفسه ولذا سمي محصلاً.

## الثاني : الإجماع المنقول

وهو الإجماع الذي لا يحصله الفقيه بنفسه، بل ينقل إليه ممن حصله، سواء كان النقل من المحصل مباشرة أم بالواسطة، والواسطة قد تكون متواترة

وقد تكون خبر واحد، وعلى ذلك فإذا كان النقل بالتواتر يكون حجة؛ لأن التواتر يوجب القطع والقطع حجة ذاتية، وإن كان بخبر الواحد كان الكلام في حجيته مبنياً على القول بحجية خبر الواحد.

## المبحث السادس الشهرة

### اشارة

وهي بالاصطلاح كل مسألة فقهية لم تبلغ حد الإجماع بحيث يكثر القائلين بها، بل يكون هناك قول نادر مقابلها، وذكروا أن الشهرة على قسمين:

## الأول : الشهرة في الرواية

وهو شيوع الرواية لكن مع عدم بلوغها حد التواتر، ولا يلزم شيوع العمل بها، بل مجرد شهرتها بينهم وجودها في الكتب الروائية، وسيأتي الكلام أن شاء الله تعالى في باب التعارض أن هذه الشهرة في الخبر هل تكون مرجحة له على غير المشهور وإن كان المشهور ضعيف السند وغيره قوي السند أم لا.

## الثاني : الشهرة في الفتوى

وهو شيوع فتاوى بين الأعلام لم تبلغ درجة الإجماع، بل يوجد مخالف نادر وهي على نحوين: الشهرة العملية: وهي أن يعلم بأن مستند الفتوى المشهورة هو رواية معلومة بين أئدينا، وسيأتي أيضاً في باب التعارض إن شاء الله تعالى أن هذه الشهرة هل تكون موجبة لجبر الخبر الضعيف سنداً إذا كان المشهور قد استند إليه في الفتوى أم لا.

الشهرة الفتوائية: وهي عدم العلم بمستند فتواي المشهور، بل هناك فتوى مشهورة بين الأعلام، وقد يوجد خبر موافق للشهرة لكن لم يحرز اعتماد المشهور عليه في الفتوى، أو لم يوجد خبر أصلاً، وحيثما تكون الفتوى فقط مشهورة بين الأصحاب، فهل هي حجة مع عدم العلم بمستنداتها أم لا، والأعلام بين قائل بحجيتها وبين منكر.

وقد ذكر القائلون بحجيتها أدلة على دعواهم لا تخلي من مناقشات:  
الأول: حجية الشهرة تستفاد من أدلة حجية خبر الواحد لكن بدليل الأولوية، تصوير الدليل أن الظن الحاصل بالحكم من الشهرة أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد عادة، وحيث إن خبر الواحد إنما صار حجة لإفادته

الظن، وعلى ذلك تكون الشهادة أولى من خبر الواحد بالحجية لأن الظن المحاصل منها أقوى.

لكن تمامية ذلك يبنت على كون حجية خبر الواحد من جهة إفادته الظن لا أن حجيتها مستفادة من أدلة خاصة كما هو المشهور.

الثاني: التمسك بعموم التعليل الوارد في آية النبأ، حيث أنها قالت [أَن تُصِّرِّ بِيُوْقَمًا بِجَهَالَةٍ]<sup>(1)</sup> والذي يفهم من هذا التعليل أن المانع من قبول خبر الفاسق ولزوم التبيين هو إصابة القوم بجهالة، فإذا أمن الإصابة من الجهة فلا مانع من قبول الخبر وعدم الحاجة للتبيين، والشهرة في الفتوى بين الأعلام مؤمن من الإصابة بالجهالة.

لكن تمامية ذلك يبنت على أن يكون التمسك بعموم التعليل، وهذا تمسكاً بنقض العموم لا بنفسه؛ لأن العموم هو إصابة القوم بجهالة، ونقضه عدم الإصابة فهو تمسك بالنفيض لا-بنفس العموم، ولا دليل على حجية التمسك بنقض عموم التعليل، لأن عموم التعليل هو المنع من الأخذ بخبر الفاسق من جهة خشية الإصابة وهو لا يعني جواز الأخذ بكل ما لا يخشى إصابته، فالآية تدل على أن عموم الإصابة بجهالة مانع من الأخذ بما يخشى إصابته لا أن عدم الإصابة مقتضي للحجية بحيث يكون كل ما لا يخشى إصابته يعمل به.

الثالث: الاستدلال بالأخبار التي يبدو منها حجية المشهور، كمرفوعة زرارة {قلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحاديثن المتعارضان فبأيهما نعمل، فقال (عليه السلام) خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر قلت يا سيدي هما معاً مشهوران مأثوران عنكم}<sup>(2)</sup> ووجه الاستدلال بهذه الرواية

ص: 169

---

1- آية 122 من سورة البقرة

2- مستدرك الوسائل كتاب القضاء باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 2

من جهة قوله (عليه السلام) خذ بما اشتهر بين أصحابك بناء على أن المراد به كل مشهور بما هو مشهور لا خصوص الخبر المشهور حتى يعم الشهرة بالفتوى.

ولكن كما يحتمل هذا من معنى الشهرة يظن أن المراد به خصوص الخبر بقرينة السؤال عن الخبر لا عن كل مشهور فلا يصلح للتعيم

نعم يمكن أن يقال حتى لو قيل بخصوصيتها بالخبر فيستفاد العموم للشهرة من جهة أن العبرة بالأخذ بالخبر هو كونه مشهوراً وهذا معناه أنها علة الحجية فيدور الحكم بالحجية معها لا بخصوص الخبر.

وهو مردود بما أنه تقدم السؤال عن الخبر فيكون الحجة خصوص الخبر بما هو مشهور فيكون العلة الخبر المشهور لا مجرد الشهرة، فلا يستفاد منه عموم التعليل لكل مشهور.

وكمقدمة ابن حنظلة حيث قال (عليه السلام) {ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه} (1). والكلام في دلالتها عين الكلام في دلالته المعرفة.

## المبحث السابع السيرة

### إشارة

المراد من السيرة المبحوث عنها في المقام أمران:

### الأول : سيرة العقلاء

ويعبر عنها في كلماتهم ببناء العقلاء، والمراد بها هي سيرتهم على أمر بحسب ارتكازياتهم كعقلاء من دون مؤثر خارجي من خوف، أو عادة، أو حب، أو عاطفة، أو غيرها من المؤثرات على طبيعة العقل.

وهذه السيرة تعتبر بذاتها حجة، ولا حاجة إلى إمضائهما لأنها بنفسها

ص: 170

مقتضي للعمل عليها؛ لأن مقتضى الأصل العقلي هو لزوم متابعتها والعمل عليها في مقام التعذير والتجيز، نعم لا بد من عدم إحراز رد الشارع عنها فهي لا تحتاج في إثبات حجيتها إلى الدليل فحجتها ذاتية كما العلم، بل يكفي عدم العلم بالردع عنها في جواز العمل بها، نعم تفارق العلم بإمكان ردع الشارع عنها دون العلم.

## الثاني : سيرة المتشربة

ويقصد بها سيرة أهل الشريعة من المسلمين بما هم مسلمين على لزوم فعل شئ أو تركه من باب التدين والالتزام بالشريعة، وهذه السيرة لا تكون حجة بذاتها ما لم يحرز اتصالها بعصور المعصومين (عليه السلام) حتى تكتسب حجيتها من فعل المعصوم (عليه السلام) أو تقريره، لاحتمال نشوئها من عادة، أو عرف خاص، أو طقس خاص، أو حب، أو عاطفة، أو أي مؤثر آخر، بحيث لم تكن مستندة لحكم الشارع وسيرته.

وأقصى ما تدل عليه هذه السيرة جواز العمل بما جرت عليه السيرة، وعدم لزوم ما جرت السيرة على تركه، من دون أن يكون لها ظهور في إثبات وجوب العمل أو حرمته بل حتى كراحته واستحبابه لا تدل عليه.

هذا تمام الكلام في الباب الأول فيما أدعى حجيتها ويأتي الكلام في الباب الثاني.

### اشارة

المراد بالأصول العملية هي الوظائف المقررة للجاهل بالحكم الشرعي حين العمل، سواء كانت بحكم العقل، أو بحكم الشرع، من أجل عدم التحير للمكلف في مقام العمل.

من المعلوم أن لله تعالى حكمًا لكل واقعة، فعلى المكلف الفحص في الأدلة للوصول للحكم الشرعي الواقعي للخروج عن عهدة التكليف، ولو كان الفحص من جهة المجتهد للوصول للحكم والمكلف يكون مقلداً للمجتهد في ذلك الحكم، فإذا فحص المكلف أو المجتهد ولم يجد حكمًا في واقعة ما، إما لضياع الدليل، أو لقصوره عن المورد، أو لكونه أمراً مستجداً عن عصر التشريع فلا نص فيه من الشارع، مع حاجة المكلف للعمل، فلابد من وجود وظائف يعمل عليها المكلف في هذه الموارد من أجل إفراج ذمته، وهذه الوظائف قد تكون عقلية، أي يحكم بها العقل لعدم وجود حكم شرعي، أو قد تكون شرعية أي مأخوذة من الشارع للعمل عند فقد الدليل أي يكون فيها نصوص تبين كيفية العمل حين التحير وقد الدليل، والأصول المبحوثة في كتبهم أربعة.

البراءة، والاحتياط، والتخمير، والاستصحاب.

وعلى ذلك يكون مورد العمل بهذه الأصول هو الشك بالحكم وعدم وجوده، ولذا لا يجوز العمل بها مع وجود الدليل؛ لأنها إنما كانت معذرة للمكلف مع فقد الدليل، وأما مع وجوده لا يحرز تعذيرها.

ومن ثم جرى الكلام في موارد العمل بهذه الأصول، فقد ذكروا أنه الشك في الحكم تارة يكون للشك في أصل التكليف به من حيث الحرمة أو الوجوب، كالشك مثلاً في حكم شرب التن، حيث أنه أمر مستحدث فيكون مورداً للبراءة، وتارة أخرى يكون الشك في المكلف به، كمن قطع مسافة وشك في بلوغ الحد الموجب للقصر من جهة الشك في مقدار المسافة الموجبة للقصر، فيكون مورداً للاح提اط بالجمع بين القصر والتمام، وتارة أخرى يكون الشك في تعين الحكم مع فرض العلم بورود التكليف به مع عدم إمكان الجمع بين الحكمين المشكوكين، كدوران الأمر بين وجوب شيء وحرمته، مثلاً إذا شك المكلف بوجوب شرب الدواء لنفعه أو حرمته لضرره، فهذا مورد التخيير لعدم إمكان الجمع، وتارة أخرى يكون الشك في الحكم مع وجود حالة سابقة له لها حكم شرعي وهو مورد الاستصحاب، وعلى ذلك لابد من إفراد لكل أصل مبحثاً خاصاً به فيكون الكلام في مباحث أربعة:

ص: 173

اشارة

قد يحصل للمكلف الشك بالتكليف، إما من جهة عدم وصوله له لعدم وجود دليل واضح يدل عليه، أو كونه أمراً مستحدثاً لا حكم له في النصوص، أو وجود النص لكنه مجمل لم يتضح منه حكم واضح، والشك تارة يكون من جهة الحكم، كما إذا شك في حكم شرب التن هل هو حرام أم لا، أو شك في وجوب قراءة دعاء رؤية الهلال عند رؤيته، ويعبر عنه بالشك في الشبهة الحكمية. وأخرى يكون من جهة الموضوع كما إذا علم بحرمة شرب المسكر ولكن شك في أن العصير المأخوذ من الفراولة مثلاً مسكر أو لا، وكما إذا علم أن الحيوان غير ذي النفس السائلة ميته طاهرة ولكن شك في أن الجرذ له نفس سائلة أم لا، أو شك أن قوله تعالى في الآية الكريمة [حَتَّى يَطْهُرُنَّ] (١) مشدد أو لا بناء على الفرق بين التشديد في [يَطْهُرُنَّ] من عدم جواز الوطء للحائض إلا بعد الغسل، والتخفيف [يَطْهُرُنَّ] جوازه بعد النقاء من الحيض قبل الغسل، ويعبر عنه الشك في الشبهة الموضوعية.

فالمشهور بين الأصوليين الرجوع للبراءة في كلتا الشبهتين، والمعرف عن أكثر الأخباريين وجوب

ص: 174

---

1- آية 223 من سورة البقرة

الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية، كما إذا شك في حرمة شرب التن فاللازم ترك شربه، ونقل عن الاسترادي وجوب الاحتياط حتى في الشبهة الحكمية الوجوية، كما إذا شك في وجوب نافلة العشاء مثلاً فيجب الإتيان بها، أما الشبهة الموضوعية فالظاهر عدم الخلاف من أحد في الرجوع للبراءة فيها.

وعلى ذلك وقع الكلام بين الأعلام أولاً فيما هو مقتضى حكم العقل في هذه الصورة، ويعبر عنه مقتضى الأصل الأولى العقلي، وثانياً ما هو حكم الشارع في هذه الصورة، أي هل هناك أدلة من الشارع على ذلك، ويعبر عنه الحكم الثاني الشرعي بحيث يخرج به عن حكم العقل الأولى.

### أولاً : مقتضى الأصل الأولى العقلي:

قد تظافرت كلماتهم على أن مقتضى حكم العقل هو البراءة، وذلك لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وهذا الحكم من العقل معناه السعة للمكلف مع الشك في التكليف مادام لم يصله حكم من الشارع، فإذا شك في الوجوب فالاصل عدمه، وإذا شك في الحرمة الأصل عدمها، ولا فرق بين الشبهة الحكمية

والموضوعية ، ومع ذلك فقد استدلوا لحكم العقل بالبراءة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فآيات كريمة لا تخلو من مناقشات نذكر تلك الآيات الكريمة ونجيل الطالب في مناقشاتها للمطولات:

الآية الأولى: قوله تعالى: [ وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ]<sup>(1)</sup> بناءً على أن المراد من بعث الرسول هو وصول البيان منه للمكلفين، ليكون بيته حجة عليهم ومنجزاً للتکلیف في حقهم، لا - مجرد كونه رسولاً - مبعوثاً ولو من دون أن يصل بيته للمكلفين، وحينئذ يكون مضمون الآية موافق للقضية العقلية وهو قبح العقاب بلا بيان.

الآية الثانية: قوله تعالى: [ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ

ص: 175

عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [١] والمراد من الآية الكريمة أن الله تعالى بعث الرسل لتكون له الحجة على عباده لأنهم سوف يكونوا مبلغين لأحكامه للمكلفين، فتكون الحجة له عز وجل على المكلفين، ولو لا بعث الله للرسل لكان الحجة للناس على الله تعالى، وهذا معناه أن الأصل الأولي للناس هو البراءة، لو لم يبين لهم الحكم ولذا تكون الحجة لهم لو لم يبعث الله الرسل، ولو كان الأصل الأولي الاحتياط لكان الحجة لله على كل حال، وكان العبد يستحق العقاب حتى لو لم يبعث الله تعالى الرسل؛ لأنه المفروض مع الشك يجب عليه الاحتياط، وهو الإتيان بالأمر المشكوك، وهذه الآية أيضاً موافقة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان العقلية.

الآية الثالثة: قوله تعالى: [لِيَهُمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَبْيَنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ يَبْيَنَةٍ] [٢] بناء على أن المراد من البينة هو الحكم وما شابهه كالأدلة والرسل، فتكون الآية الكريمة دالة على أنه إذا لم تكن هناك بينة يعني وصول للحكم للمكلف فلا تعذيب ولا هلاك، وهي موافقة لقضية العقل بقبح العقاب بلا بيان.

الآية الرابعة: قوله تعالى: [وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا] [٣] بناء على أن بعث الرسول ليس لمجرد كونه رسولاً مبعوثاً كما تقدم، بل لابد أن يكون مبلغاً للأحكام وموصلاً لها للناس حتى يمنع عنهم الهلاك، وإلا مجرد بعثه بدون تبليغ الأحكام لهم لا يمنع عنهم العذاب، ثم عقبها بقوله تعالى: [يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا] إذا كان المراد من الآيات هي الأحكام، ولو بكونها جزءاً من الآيات، وهذا يعني أن مهمة الرسول منع العذاب عن الناس الذين يرسل إليهم بتلاوة الأحكام

ص: 176

- 
- 1- آية 165 من سورة النساء
  - 2- آية 42 من سورة الأنفال
  - 3- آية 59 من سورة القصص

عليهم، فمن لم يتل له حكم لا يستحق العذاب، وهو عبارة أخرى عن قاعدة العقل بقبح العقاب بلا بيان.

وهنالك آيات أخرى كثيرة تذكر في المطولات

وأما السنة فأحاديث كثيرة أيضاً لا تخلو من مناقشات نذكر منها بعض وتركباقي والمناقشات للكتب الموسعة.

### ال الحديث الأول: حديث الرفع المشهور

المروي عن الصدوق بسند صحيح عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهة.[\(1\)](#)

ومما رفعه الله تعالى عن عباده في هذا الحدث ما لا يعلمون، والمراد ما لا يعلمون به من الأحكام، لأنه هو الذي فيه المنة عليهم، ومعنى الرفع هنا ليس عدم وجود ما لا يعلمون أي ليس الرفع التكويني، أي ليس أن الله تعالى يرفع الحكم الذي لا يعلمون به تكونيناً فلا يكون موجوداً، بل لابد أن يكون المراد رفع الأثر المترتب عليه من المؤاخذة والعقاب ما داموا لم يعلموا به، وإن كان العقاب على الفعل المعين فعلاً - لو كان حراماً أو تركاً لو كان واجباً ثابت في علمه تعالى، لكن حيث كان المكلف لا يعلم بكونه حراماً وفعله أو لا يعلم بكونه واجباً وتركه فلا يؤخذ على ذلك، وهو موافق لحكم العقل بقاعدة بقبح العقاب بلا بيان.

لكن في الحديث كلاماً طويلاً فصله الأعلام في محله لا مجال لاستقصائه في هذا المختصر

ص: 177

كما رواه الصدوق عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم<sup>(1)</sup>.  
بناءً على أن المراد من مالم يعلمه العباد من الحديث هو ما لا يعلموه من الأحكام وهو الذي حجبه الله عنهم لأني سبب كان ولو لعدم وصوله لهم، وما حجبه عنهم موضوع عنهم، والموضوع عنهم هو وزره، وتبعته، والمؤاخذة عليه، والعقاب، وذلك لأنهم لا يعلمون به، وهذا هو معنى البراءة، وهو مقتضى قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

الحديث الثالث: ما ورد في الموثق أو الصحيح عن حمزة بن الطيار

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اكتب فأملئ على: إن من قولنا إن الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم، ثم أرسل إليهم رسولا وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى... وما أمروا إلا بدون سمعتهم، وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له، وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم... إلخ<sup>(2)</sup>.

بناءً على أن الله إنما يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم، فما لم يأتهم فهم غير محاسبين عليه، وهو مالم يصلهم من الأحكام، لعدم الاحتجاج به عليهم، وهذا موافق لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

وهنالك أدلة كثيرة ذكرها الأعلام في كتبهم لا مجال لاستقصائها في هذا المختصر.

## ثانياً : مقتضى الأصل الثانوي الشرعي

### إشارة

وهنا إذا قامت الأدلة على وجوب الاحتياط في حالة الشك بالحكم، فإنها تكون رافعة لما تقدم من الأدلة الدالة على قبح العقاب بلا بيان، لصلوح هذه

ص: 178

1- وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج 18 - ص 119 عن التوحيد والكافي

2- الكافي - الشيخ الكليني - ج 1 - ص 164

النصوص لبيان بوجوب الاحتياط، فتكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان قاصرة عن المورد، لوجود البيان بوجوب الاحتياط مع عدم الحكم، وتكون رافعة لموضوع الحكم العقلي الأولي بالبراءة، وهنا لابد من ملاحظة الأدلة التي ذكرت في المقام هل تدل على البراءة كما دل عليها حكم العقل أم تدل على الاحتياط، وقد استدل للبراءة الشرعية بأدلة:

## الأول : الكتاب المجيد

وقد أستدل منه بآيات نذكر منها آيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: [ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ]<sup>(1)</sup> بناءً على أن المراد من الإتيان هو وصول الأحكام الشرعية للمكلف، وعلى ذلك فهي تدل على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان بما لم يصله من التكاليف، فلا يحاسبه على تركها لو كانت واجبة، أو فعلها لو كانت محرمة، وحيث إن المفروض أن المراد بعدم التكليف ليس رفعه في عالم الواقع، وأن لا يكون هناك تكليف أصلاً، لما هو المتفق عليه بين الإمامية من الاشتراك في الأحكام بين العالم والجاهل، فلابد أن يكون المراد من عدم التكليف هو عدم كونه منجزاً في حق المكلف الجاهل، أي لا يحاسب عليه وإن كان الحكم موجود في الواقع لكنه معذور بعد امتحاله لعدم وصوله له، وذلك مقتضى البراءة.

الآية الثانية: قوله تعالى: [ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ]<sup>(2)</sup> بناءً على أن الله لا يخذل ولا يضل قوماً بعد هدايتهم في الدنيا إلا إذا بين لهم الحق، فإذا كان الله تعالى لا يخذل عبده في الدنيا إلا بعد البيان، ففي الجزاء الآخروي أولى بأن لا يؤخذ

ص: 179

---

1- آية 7 سورة الطلاق

2- آية 115 سورة التوبة

الله العبد على ماله من الأحكام ولا يحاسبه على عدم امثالها، وهذا حكم من الشارع بالبراءة من العقاب إذا لم يصل الحكم للمكلف.

وفي دلالة الآيتين مناقشات مذكورة في المطولات

## الثاني : السنة

وقد أستدل بأحاديث منها:

الأول: حديث الرفع المتقدم ذكره (1) حيث انه كما تقدم دل على رفع ما لم يعلموا به، ومعنى ذلك أنهم لا يؤخذون على ترك العمل بما لا يعلمون، ولا يجب عليهم الاحتياط، وفي معنى الرفع كلام طويل بين الأعلام لا بأس بالرجوع لما ذكروه لزيادة الاطلاع.

الثاني: حديث الحجب المتقدم ذكره أيضاً (2) فهو ظاهر في أن الحكم المحجوب عن العباد وهو غير الواسل موضع عنهم التكليف به، فهو أيضاً يدل على عدم وجوب الاحتياط.

الثالث: قوله (عليه السلام) {كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي} (3) وقوله (عليه السلام) {الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي} (4) بناءً على أن المراد من الورود في الحديث العلم بالحكم ووصوله للمكلف، ولا يكفي صدوره من الحكم وعدم وصوله للمكلف وإن وصل لغيره، بل لابد من وصوله له حتى يصدق الورود، أما إذا كان المفهوم من الورود مجرد الصدور من الحكم لا الوصول للمكلف فلا يصلح الحديث للاستدلال.

الرابع: نصوص قاعدة الحل ك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال {كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف

ص: 180

1- ص ()

2- ص ()

3- وسائل الشيعة باب 12 من أبواب صفات القاضي ح 60

4- مستدرك الوسائل باب 12 من أبواب صفات القاضي ح 6

الحرام منه بعينه فتدعه [\(1\)](#) ومجموعة من الأحاديث الأخرى التي يستدل بها على قاعدة الحل، بناءً على أن كل ما لم يعلم حرمته فهو حلال، ولو من جهة عدم وجود الدليل على الحرمة، لعدم تقييد النص بعدم صدور الأمر، بل هو مغيّب بالمعرفة، ومعناها وصول الدليل، ولو كان صادراً قبل ذلك لكنه لم يصل للمكلف ولم يعرفه.

وإن كان في دلالة مناقشات

### الثالث : الإجماع

وهو دعوى اتفاق العلماء على قبح العقاب على مخالفة التكليف إذا لم يصل للمكلف، أو دعوى اتفاق العلماء على أن الحكم الشرعي المجعل من الشارع عند جهل المكلف بالحكم الواقعي وعدم وصوله هو الإباحة.

وقد نوقشت هذا الإجماع بمناقشات أهمها أن هذا الاتفاق على حكم شرعي ليعرف منه رأي المعصوم فكيف يحرز منه الحكم الشرعي ويكون إجماعاً تعبدياً حجة.

### الرابع : حكم العقل

وهو حكم العقلاء بقبح معاقبة المولى لعبدٍ على أمر لم يبيّنه له فعلاً أو تركاً

لكنهم ذكروا أنه إنما يتم هذا الحكم من جهة العقل إذا لم تتم الأدلة التي ذكروها بوجوب الاحتياط عند الجهل حيث يعد ذلك بياناً من الشارع، وعليه لا ينفع حكم العقل في المورد لأن حكم العقل بقبح العقاب مع عدم وصول البيان وأدلة وجوب الاحتياط كافية في البيان لو تمت.

### الخامس : الاستصحاب

#### إشارة

ويستدل به بلاحظين:

ص: 181

---

1- وسائل الشيعة باب 4 من أبواب ما يكتسب به ح

اللحوظ الأول: أن التكليف حكم مسبق بالعدم قبل التكليف به من قبل المولى، فقبل أن يكلف به المولى لم يكن هناك حكم أصلاً، ومع الشك بالتكليف به يحكم باستصحاب عدمه؛ لأن وجود الأحكام تدريجي، فكل حكم يشك في وجوده الأصل عدمه، لسبق وجوده بالعدم.

اللحوظ الثاني: أن الحكم إنما يلزم امثاله إذا كان فعلياً، ويكون الحكم فعلياً إذا تحقق موضوعه خارجاً، وموضوع التكليف هو البلوغ بالنسبة للمكفل، ومع عدم الموضوع فلا وجود للحكم، فإذا شك في ثبوت الحكم بعد وجود الموضوع، فيستصحب عدمه، لأنه مسبق بالعدم قبل وجود موضوعه، وبعد وجود موضوعه يشك في وجوده فالأصل عدم.

### أدلة وجوب الاحتياط:

#### إشارة

ومع ذلك قد استدل القائلون بوجوب الاحتياط بالدليل الشرعي الموجب للخروج عن حكم العقل الأولي بالبراءة لأنه يكون ذلك بياناً وكذلك لو تمت فهي حاكمة على أدلة البراءة الشرعية التي ظاهرها البراءة لعدم وجود البيان وتكون هذه الأدلة هي البيان، وعلى ذلك استدلوا بأدلة ثلاثة:

#### الأول : الكتاب المجيد

واستدلوا منه بآيات كريمة نذكر بعضها منها:

قوله تعالى: [ وَ لَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ]<sup>(1)</sup> بدعوى أن الحكم بالترخيص من الشارع وعدم العمل والحكم بالبراءة في حال عدم وصول الحكم دعوى بلا علم لعدم الدليل عليها من الشارع وهو تشريع محرم، فلابد من وجود دليل يدل على الترخيص في ترك الحكم مع الشك فيه، لا عدم وجود دليل.

ورد الاستدلال بها بـ حكم القائل بنزوم الاحتياط أيضاً حكم بلا دليل،

ص: 182

فيكون تشريعاً محرماً أيضاً، مضافاً إلى أن القائل بالبراءة يدعى العمل بالدليل لا بدونه كما تقدم منهم.

وقوله تعالى: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ] [\[1\]](#) ومع الشك في الحكم وعدم امتناله إلقاء للنفس بالتهلكة، لاحتمال تشرع الحكم وعدم امتناله، واحتمال معاقبة الشارع على تركه، لاحتمال أن الحكم في حال الشك هو الاحتياط لا البراءة، أما مع الاحتياط فيسلم من العقاب.

ورد الاستدلال بها بأن القائل بالبراءة يرى سلامته من العقاب بذلك؛ لأنه يعمل بدليل مبرئ مانع من الوقع في التهلكة.

وقوله تعالى: [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْمَتَ تَطَعُّتُمْ] [\[2\]](#) وترك العمل على الحكم المشكوك خلاف التقوى، مع فرض إمكان الاحتياط، أما العمل على الحكم المشكوك احتياطاً فهو من التقوى.

ورد الاستدلال بها بأن العمل على طبق الدليل الدال على الترخيص غير مناف للتفوي

وفيها مناقشات أخرى يرجع فيها للمطولات.

## الثاني : السنة

واستدلوا منها بعدة أخبار، منها:

قوله (عليه السلام) {الوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة} [\[3\]](#) ونظيراتها وظاهرها هو التوقف والسكنون وعدم المضي وهو عبارة أخرى عن عدم ارتكاب الفعل المشكوك.

ورد ذلك بأن العمل على أدلة الترخيص يخرج الأمر المشكوك عن

ص: 183

---

1- آية 195 من سورة البقرة

2- آية 16 من سورة التغابن

3- وسائل الشيعة باب 12 من أبواب صفات القاضي ح 2 وغيره

عنوان الشبهة، ويكون معلوم الحكم فلا تشمله هذه النصوص، وأن الاعتماد على أدلة الترخيص لا يكون اقتحاماً للهيئة بل لأمر معلوم.

وقوله (عليه السلام) {أخوك دينك فاحتظر لدينك} [\(1\)](#) أو {خذ بالحائطة لدينك} [\(2\)](#) وما شابه ذلك من النصوص التي يظهر منها حسن الاحتياط في الدين.

لكن رد ذلك بأن حسن الاحتياط حكم عقلي وهذا إرشاد له ولذا هو مختلف باختلاف موارده فقد يكون لازماً كما في موارد الشبهات قبل الفحص وقد يكون غير لازم كما في الشبهة بعد الفحص.

مضافاً إلى شمول هذه النصوص للشبهات الموضوعية مع اتفاق الجميع بعدم وجوب الاحتياط فيها.

### الثالث : العقل

وقد استدل بوجهين:

الأول: حيث إنه من المعلوم وجود تكاليف على الإنسان عند بلوغه، وحيث يتحمل أن يكون مورد الشبهة واحداً من تلك التكاليف فلابد من الخروج عن عهده بدليل، وحيث أن العلم الإجمالي بوجود تكاليف منجز ولا ينحل بالعلم ببعض التكاليف، فالعقل يحكم بلزم الخروج عنها بالاحتياط.

وقد رد هذا الوجه بأن العلم الإجمالي بوجود تكاليف واقعية ينحل بقيام الإمارات على وجود تكاليف إلزامية معلومة.

الثاني: إن العقل يحكم بأن الأصل في الأفعال غير الضرورية قبل التشريع هو الحظر، ما لم يعلم الترخيص بدليل من الشارع.

ورد ذلك بعدم ثبوت ذلك بل الأصل بحكم العقل في الأفعال غير الضرورية الإباحة، حتى يعلم الحظر بدليل.

ص: 184

---

1- السابق ح 46

2- السابق ح 42

وهو مع فرض الشك في تعين الحكم مع فرض العلم بورود التكليف به مع إمكان الجمع بين الحكمين المشكوكين وهو المعتبر عنه في كلماتهم بدوران الأمر بين المتبادرين، كما لو دار الأمر بين وجوب القصر أو التمام، أو الظاهر أو الجمعة في عصر الغيبة.

فوق الكلام في أنه هل تجب الموافقة القطعية، فيلزم الجمع في مقام الامتثال بين أطراف الترديد، أم يكتفى بالموافقة الاحتمالية وعدم المخالففة القطعية بالإتيان بأحد الأطراف، أم تجوز المخالففة القطعية بترك امتثالهما معاً، وسبب هذا الاختلاف بسبب مقدار تنجز العلم الإجمالي في المقام

الكلام في جواز المخالففة القطعية: وذلك لوجود علم إجمالي بوجوب أحد التكليفيين لا كليهما، وعلى ذلك فكل تكليف لوحده تجري فيه البراءة؛ لأن مشكوك التكليف به فالأصل يقتضي عدم التكليف به وعليه يجوز له ترك كلا التكليفيين لأصالحة البراءة في كل منهما.

لكن هذا الوجه مبني على عدم كون العلم الإجمالي منجز للحكم كالعلم التفصيلي، وهو خلاف المشهور بينهم من أنه لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي، من حيث كونه منجزاً على المكلف، إلاـ من جهة الإجمال والتفصيل لا غير، فمخالففة العلم الإجمالي ممنوعة كمخالففة العلم التفصيلي،

وحيث في المورد يوجد علم إجمالي بالتكليف لكنه غير معلوم بأي منهما تفصيلاً.

ومبني أيضاً على إمكان جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي، وقد يظهر منهم عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي وذلك لوجوه:

الأول: أن أدلة العمل بالأصول كقاعدة الحل وغيرها قد جعل فيها الغاية بعدم العمل بالأصل هو العلم بالحرمة، كقوله (عليه السلام) { كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة. }[\(1\)](#)والعلم الإجمالي بوجود الحرام كاف في رفع موضوع الأصول وهو الحالية ولا يقتصر على العلم التفصيلي وعین ذلك يجري في الوجوب.

الثاني: إن جريان الأصول في كلا طرفي العلم الإجمالي موجب للتناقض في أفراد العلم، وذلك لأن المعلوم بالإجمال هو الخصوصية التي تصلح للاستبعاد على كل من الفردتين بنفسه، لو لا الطرف الآخر فإذا أعمل الأصل في أحدهما وهو البراءة مثلاً لزم وجوب الآخر، فإذا أعمل البراءة بالآخر لزم وجوب الأول، ووجوب الآخر مناف لإعمال البراءة فيه.

الثالث: لزوم التناقض بين التبعد بالأصل والتبعد بالعلم الإجمالي؛ لأن مقتضى التبعد بالأصل حلال حتى تعلم بأنه حرام بعينه، وحيث أنه لا يعلم بأنه بعينه حرام فيلزم كونه حلالاً بحكم الأصل، والعلم الإجمالي يبعدك بكون هذا حرام للعلم إجمالاً بكونه أحد أطراف الحرام المردود الموجب للحكم بحرمة، كما مر من كون العلم الإجمالي منجز كالعلم

ص: 186

التفصيلي، فيلزم التناقض بين التبعد بالأصل الموجب لحلية هذا الفرد لعدم العلم بحرمه خصوصاً، والتبعد بالعلم الإجمالي الموجب لحرمة هذا الفرد للعلم بحرمه إجمالاً فالعلم الإجمالي ينهاك عن ارتكاب كل منهما للعلم بالحرمة والأصل يبيح لك ارتكاب كل منهما، وهذا تناقض .

الكلام في وجوب الموافقة القطعية: والمعلوم بين الأعلام وجوهها وقد يدعى الإجماع عليها، لوجوب الخروج عن عهدة التكليف اللازم بالعلم الإجمالي، وإن كان هناك قائل بجواز ترك الموافقة القطعية والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية.

ثم إن عدم وجوب الموافقة القطعية قد يتصور لوجهين قد تم دفعهما.

الأول: إما لقصور العلم الإجمالي عن اقتضائها، ولكن الظاهر عدم الفرق في تجز الأحكام بين العلم الإجمالي والتفصيلي من حيث لزوم الفراغ منه عقلاً، وذلك يحصل بالموافقة القطعية

أو أن العلم الإجمالي في المقام يقتضي وجوب أحد الأمرين لا على التعين لا وجوبهما معاً، فهو بذلك يقتضي كون أحدهما غير المعين هو المنجز، وهذا يقتضي عدم جواز تركهما معاً لا وجوب امثالهما معاً، فيكون الامتثال بأحد الأطراف امثال للمتجز منه، وهو وجوب أحد الأطراف، فهو إطاعة قطعية للعلم الإجمالي، وإن كان إطاعة احتمالية للتکلیف الواقعی، ولكن الظاهر أن التجز تابع ل الواقع المعلوم، وحيث أن الواقع هنا معلوم بطلب أحد الأمرين لا على التعين، فلا بد من الخروج منه بامثالهما معاً للزوم الفراغ اليقيني من التکلیف اليقیني، وهو لا يكون إلا بامتثال كلا الأمرين.

الثاني: أدلة الأصول تدل على كفاية الموافقة الاحتمالية بالإتيان ببعض الأطراف، بعد امتناع جريانها في تمام الأطراف للزوم المخالفة القطعية

ولكن الظاهر أن وجوب الموافقة القطعية إنما هو حكم العقل بلزوم

الفراغ يقيناً عن التكليف المتيقن المنشغل به الذمة، وحيث أن الذمة منشغلة إما بهذا أو بهذا فلابد من امثالهما معاً للعلم بفراغها.

فأدلة الأصول لا تنهض برفع التكليف المنجز بالعلم الإجمالي، بل هي وضيافتها بيان وظيفة المكلف في حال العمل عند الشك في التكليف بعد الفراغ عن كونه فعلياً لو كان التكليف ثابتاً.

ولا قابلية لها لرد المكلف عن لزوم الموافقة القطعية والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية؛ لأن وظيفتها تقتصر على بيان وظيفة المكلف في حال عدم وجود تكليف منجز في حقه، لا الاكتفاء بأحد التكاليف مع العلم بتتجزأ أحدها.

وهو مع فرض الشك في تعين الحكم مع فرض العلم بورود التكليف به مع عدم إمكان الجمع بين الحكمين المشكوكين كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة، وهو يتصور على فرض قد يكون الحكم بالتخير في بعضها والآخر غير ذلك.

الفرض الأول: الدوران بين الوجوب والحرمة من جهة عدم تعين الدليل الدال على أحدهما بعد وجوده، وهنا يتصور فيما إذا كان الأمر توصلياً غير محتاج لقصد القرابة، كما إذا دار الأمر بين وجوب النفقة على ولده وحرمتها من جهة كونه تاركاً للصلوة.

فهنا قد يقال بالتخير بين أحد الأمرين لأنه لا خيار غيرهما، لأنه إما أن ينفق أو يترك، وأما القول بالإباحة هنا يكون موجباً للمخالفه القطعية؛ لأن المفروض أنه إما واجب أو حرام وليس مباح، فالحكم بالإباحة مخالف للواقع قطعاً.

وقد يقال بالتوقف وعدم الحكم بأحدهما؛ لأنه يكون قوله بلا علم بعد عدم المرجح لأحدهما.

الفرض الثاني: الدوران بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل، كما إذا ورد أمر وشك في كونه للوجوب أو لا وكان مقابله تهديد وشك في دلالته على الحرمة أو لا، كما إذا ورد أمر للحائض بقراءة من سورة القدر

ليلة القدر، وأحتمل كونه واجباً، وورد تهديد للحائض من قراءة القرآن وأحتمل كونه تحريماً.

فقد يقال هنا بالتخير أيضاً بين أحد الأمرين؛ لأنه لا خيار غيرهما، وقد يقال بالتوقف وعدم الحكم بأحدهما، كم تقدم في المسألة السابقة.

الفرض الثالث: الدوران بين الوجوب والحرمة من جهة تعارض الأدلة، بوجود نصين أحدهما دال على الوجوب والآخر دال على الحرمة، فإذا تغير المكلف في الجمع بين الأدلة مع عدم وجود المرجح، فقد يرجع للتخير كما ورد في بعض النصوص التي ذكرت التخير حالة التكافوين الأخبار المتعارضة كقوله (عليه السلام) {بأيهمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ} (1)

الفرض الرابع: الدوران بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع، كما إذا دار أمر هذه المرأة بين كونها زوجة فيجب وطئها بعد مرور أربعة أشهر، أو كونها أجنبية يحرم وطئها، أو حلف على شرب مائع دار أمره بين العصير والخمر

فقد يحكم بال تخير هنا أيضاً؛ لأنه لا مخرج عن أحدهما، لكن قد يقال بعدم التخير في كثير من الأمثلة، فمثال الزوجة حيث أن الشارع يحتاط في الفروج وعدم الوطء مقدم فيقدم الترك، أو يطلقها إن كانت زوجة ثم يعقد عليها من جديد، ومثال الخمر والعصير حيث أن شرب الخمر محرم بنفسه وشرب العصير واجب لليمين، ومع الشك في كون هذا عصيراً يجب شربه لليمين أم لا، فالاصل يقتضي عدم كونه عصيراً محلوف على شربه، فيكون ترك شربه لاحتمال خمريته مقدم على وجوب شربه لاحتمال عصيريته

وفي هذه الفروض مناقشات لا نزيد إشغال الطالب بها في هذا المختصر

ص: 190

إشارة

وهو أن يكون الشك في الحكم لكن مع وجود حالة سابقة لها حكم شرعي، كما إذا كان هناك ماء طاهر وتغيرت رائحته بمجاورة النجاسة وليس بمقابلتها، وشك في حكمه بعد التغير بالمجاورة هل ينجس كما لو لاقته النجاسة أم يبقى على طهارته، وحيث كان مسبوقاً بحكم الطهارة قبل الشك فهل يبقى الحكم بالطهارة بعد التغير أم لا، هذا الشك وأمثاله مورداً للاستصحاب، وعرف الاستصحاب بتعريف عديدة، بعضها راجع للمباني فيه، وبعضها لاحظ المعنى اللغوي له، وغير ذلك، ولكن المهم أنها ليست تعريفاً حقيقة يراد منها التعريف الجامع المانع، بل هي لمجرد شرح معناه ليتسنى لهم البحث فيه، ولعل أقرب التعريف وأيسرها هو (حكم الشارع بإبقاء حكم اليقين السابق بشيء في زمان الشك اللاحق فيه).

ويقع الكلام في أمرين، وتنتمي.

الأول: في أدلة الاستصحاب

الثاني: في أركانه

وأما التتممة فهي تبيهات ذكرها الشيخ الأنصاري (قده) لاحقة للاستصحاب ذات أهمية كبرى لا ينبغي تجاهل بعضها وترك الأخرى للكتب الموسعة.

**إشارة**

وقد استدل له بأدلة أهمها ثلاثة:

**الأول : سيرة العقلاء**

قد يدعى أنه يظهر من كلام العلامة أنه من القضايا الفطرية لكل ذي شعور، وقد يدعى أنه مقتضى حيوانيته بحسب خلقته، ولذا تشاركه الحيوانات في الرجوع للحالة السابقة من مرتع ومقر، وكذلك الإنسان فإنه لما يخرج صباحاً يرجع إلى بيته من دون أدنى شك في زوال مكانه، وهكذا في كل أمور حياته في سفره وحضره، فإنه يدرك ذلك بالرجوع لفطرته.

ولكن وقع الشك في ابتناء هذه السيرة على البناء على اليقين السابق من جهة كونه أمراً معذراً أمام الشارع ومنجزاً للتکاليف، بل قد يكون من جهة الاطمئنان بالبقاء الطبيعي للموجودات، لا من جهة الاعتماد على اليقين السابق، وقد يكون لرجاء البقاء، وقد يكون للغفلة عن البقاء وعدمه كالرجوع للدار حيث يغفل الإنسان عن وجود شك بزوال داره ويغفل عن كونه قد رجع لأنّه كان متيقناً بيقائه وهكذا، فلم يثبت وجود سيرة عقلائية على الاعتماد على الحالة السابقة في مقام الحياة العملية لتصلح للاستدلال في مقام الحكم الشرعي.

**الثاني : الإجماع**

كما قد ادعاه جماعة على اختلاف منهم في معقد الإجماع.

لكن الظاهر عدم إمكان التعويل عليه في الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) بحيث يكون حجة بعد الخلاف في حجيته، وكثرة المبني والأقوال في المسألة، بحيث يحرز تحصيل قول الإمام (عليه السلام).

وهي العمدة في حجيتها وقد استدل له بنصوص كثيرة منها:

صحىحة زرارة الأولى: قال: {قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب (أيوجب) الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: بازراة قد تمام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا (وإذا) نامت العين والأذن والقلب (فقد) وجّب الوضوء قلت: فإن حرك على (إلى) جنبه شئ ولم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإنما إلهاته على يقين من وضوئه، ولا تنقض (ينقض) اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه (لكن ينقضه) بيقين آخر} (1).

وقد نوشط بسندها من جهة أنها إضمارها أي لم يذكر زرارة من هو المسؤول، لكن ذكر الأعلام عدم ضير ذلك، إما لأن مثل زرارة عادة لا يسأل غير الإمام (عليه السلام) ولو كان المسئول غيره لنصب قرينة أو لأن بعض الأعلام ذكرها مسندة عن الباقي (عليه السلام) وبعضهم عن الصادق (عليه السلام)

فالملهم الكلام في دلالتها على الاستصحاب.

وتقرّيب الاستدلال بها هو قوله (عليه السلام): {لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما إلهاته على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر}

باعتبار أن السائل يسأل عن حكم الشك في حصول النوم الناقض للوضوء بعد أن كان متيقناً من الطهارة، وأجابه الإمام (عليه السلام) بعدم الحاجة لإعادة الوضوء ما لم يتيقن بانقضائه، وهو مفاد الاستصحاب.

وللأعلام في دلالتها على عموم الاستصحاب كلام طويل لا يمكن استيفائه، ولكن ملخصه هو أن جملة {إنما إلهاته على يقين من وضوئه} جملة

ص: 193

شرطية يرجع معناها وإن لم يجيء من ذلك أمر بين، ولا بد لها من جزاء، ووقع الكلام بينهم في تقدير الجزاء لها على وجوه:

الأول: أن يكون محدوفاً ومقدراً ويكون تقديره (إلا فلا يجب عليه الوضوء لأنه على يقين من وضوئه).

الثاني: أن يكون الجواب قوله (عليه السلام) بعد ذلك {فإنه على يقين من وضوئه} ويكون الجواب جملة إنشائية، يقصد منها لزوم ترتيب أثر اليقين بالوضوء مع حصول مثل هذا الشك بالوضوء من حيث النوم.

الثالث: أن يكون الجواب قوله (عليه السلام) بعد ذلك {ولا ينقض اليقين بالشك أبداً} ولا يكون قوله (عليه السلام) {فإنه على يقين} هو الجواب، بل تمهيد وتوطئة لذكر الجواب.

وكل وجه فيه مناقشات محالة للمطولات.

ومنها صحيحة زرارة الثانية: { قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شئ من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء، فأصبت، وحضرت الصلاة ونسيت أن بشوبي شيئاً، وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله. }

قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صلitàت وجدته، قال: تغسله وتعيد.

قلت: فإن ظنتت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلitàت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة.

قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم، ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

قلت: فإني قد علمت انه قد أصابه ولم ادري أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم.

قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيءٌ أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك.<sup>(1)</sup>

مع اختلاف بسيط في فقراتها لاختلاف النسخ

وقد ذكر فيها لسان الاستصحاب مرتين، الأولى بقوله (عليه السلام) { لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً } أي بما أنك كنت على يقين من الطهارة ثم شككت في زوالها فلا ينبغي نقض اليقين السابق بالطهارة بالشك اللاحق بالنجاسة، وهذا هو معنى الاستصحاب، والثانية {فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك} وظاهره العموم لكل مورد يكون فيه الشك بعد اليقين لا ينقض ذلك اليقين بالشك الذي هو مفاد الاستصحاب.

وإن كان في دلالتها مناقشات.

وهناك نصوص أخرى إما أنها ضعيفة السند أو قاصرة الدلالة وفيها مناقشات كثيرة تخرجنا عن الاختصار الذي نرومها في الكتاب فمن أراد المزيد فليرجع للمطولات.

## الأمر الثاني : أركان الاستصحاب

### إشارة

ذكروا أن للاستصحاب أركاناً ثلاثة:

ص: 195

---

1- التهذيب ج 1 باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ح 8

## **الأول: اليقين بتحقق الشيء سابقاً**

وظاهر مرادهم من اليقين هنا ليس اليقين بما هو صفة نفسية قائمة في النفس الذي هو عبارة أخرى عن اليقين الحقيقى المقابل للظن والشك والوهم باصطلاح المناطقة، لما هو المعلوم بينهم في جريان الاستصحاب في مؤدى الطرق والإمارات الظنية مع أنه ليس من اليقين بالحالة السابقة بالمعنى المتقدم، كما لو ظهر ثوبه بماء مستصحب الطهارة ثم شك في طهارته فيستصحبون الطهارة أيضاً، وإن كان الحكم بحصول الطهارة ليس يقيناً بل ظننا ناشئاً من الاستصحاب

ولذا من الظاهر أن أخذ اليقين في لسان الاستصحاب ليس مأخوذاً بما هو صفة نفسية خاصة بل بما هو وصول للواقع ومحرر له، وحينئذ يكون المراد من اليقين هو كل محرر للواقع ولو تعبدأً كما في القواعد الشرعية والأصول العملية، ووضوح ذلك بين الأعلام وتسالمهم عليه يستغني عن إقامة الدليل عليه.

كما إن ظاهر مرادهم من الشك هنا هو كل ما قبل اليقين من ظن ووهم كما هو معناه لغة وعرفاً.

وعليه لأبد من وجود يقين سابق بالحكم ولو من طريق غير قطعي وشك لاحق ببقاء الحكم السابق.

## **الثاني: الشك في بقاء ذلك المتيقن واستمراره.**

لابد من اتحاد الأمر المشكوك مع الأمر المتيقن من جميع الجهات، ولا يكون الفرق إلا من جهة الشك واليقين، فلابد من اليقين بطهارة الثوب ثم الشك في طهارته أي نفس الثوب، أو طهارة الماء ثم الشك في نجاسته أي نفس الماء، أما التيقن بطهارة الماء ثم الشك بطهارته بعد استحالته بخاراً أو تبدلها إلى ماهية أخرى فهو خارج عن موضوع الاستصحاب؛ لأن اليقين

والشك لابد من طردهما على موضوع واحد يكون هو متيقناً في آخر التبدل والاستحالة موجبة لتبدل الموضوع.

### الثالث: الحكم ببقاء حكم اليقين السابق لزمان الشك اللاحق.

كما هو ظاهر أدلة الاستصحاب، وذلك أن المراد منه التبعد بحكم اليقين السابق حال الشك اللاحق والعمل بذلك التبعد، لا مجرد وجود اليقين حال الشك من دون تبعد به وعمل عليه لعدم الفائد حيئن، والغرض من عدم نقض اليقين السابق ليس هو إلا من أجل العمل على طبقه حال الشك، وعليه لابد من اتصال زمان اليقين مع زمن الشك، ولا يكفي مجرد تأخر الشك عن اليقين بحيث تكون هناك بين الزمانين طفرة، وذلك لظهور الفاء في الترتيب والتعليق في بعض النصوص، فلابد مثلاً من اليقين بطهارة الثوب يوم الجمعة والشك بطهارته يوم السبت، أما لو تيقن طهارته يوم الجمعة وبنجاسته يوم السبت وشك فيه يوم الأحد فاليقين بالطهارة يوم الجمعة لا قيمة له يوم الأحد لوجود الفاصل باليقين بالنجاسة، ولو لم تقل بلزوم اتصال زمان اليقين بزمان الشك لزم استصحاب كلام الحكمين المتيقنين وهو ما الطهارة والنجاسة حسب الفرض ولو كانا متناقضين لعدم أولوية أحدهما على الآخر من حيث السبق فكلاهما يقين سابق بعده شك لاحق لولا لزوم اتصال الزمانين، ولذا فهنا يستصحب اليقين المتأخر وهو النجاسة لأن زمانها هو المتصل مع وقت الشك ولا يعتني باليقين بالطهارة لعدم اتصال زمانه بزمان الشك.

## التبیه الأول : استصحاب الكلی

إن الأمر المتيقن تارة يكون جزئياً ويراد استصحابه كطهارة هذا الماء الخاص، وأخرى يكون أمراً كلياً ككلي الطهارة والحدث وأشباه ذلك إذا كان الحكم الشرعي مترباً على حكم الطهارة والحدث الكلي، وعلى ذلك فالشك في بقاء الكلي يتصور على وجوه:

الأول: الشك في بقاء الكلي للشك في بقاء الفرد الذي علم بوجود الكلي بوجوده، كما لو كان الأثر الشرعي يترتب على وجود ضيف في الدار كمن نذر الصدقة كل يوم إن كان في بيته ضيف لا على التعين ثم جاءه زيد ضيفاً أمس وشك اليوم في بقاء زيد الذي كان ضيفاً عنده يوم أمس هل لا زال موجوداً في داره اليوم حتى تجب عليه الصدقة أم أنه قد خرج من الدار، فهنا هل يستصحب حكم الكلي وهو وجود الضيف ليتصدق أم لا.

وهذا المورد من الموارد المتفق على جريان استصحاب الكلي فيه لتمامية أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق، فيما يليه استصحاب وجود الضيف والصدق.

الثاني: الشك في بقاء الكلي من جهة تردد الفرد الذي أوجد الكلي بين الطويل المعلوم بقاوه والقصير المعلوم ارتفاعه، كما لو تردد الفرد المتيقن بين كونه حديثاً أكبر، أو أصغر بعد الوضوء، كما إذا خرج منه سائل مشكوك إما بول أو مني وتوضئه بعده، فإن كان أكبر أي مني فهو باق قطعاً لعدم رفع الوضوء له بل لا يرتفع إلا بالغسل، وإن كان أصغر أي بول فهو مرتفع قطعاً لرفع الوضوء له.

والظاهر منهم هنا جريان أحكام استصحاب الكلي وهو عنوان الحدث دون أحكام الفرد الطويل بخصوصيته، فالأحكام المترتبة على كلي الحدث تستصحب كحرمة مس القرآن الكريم، وحرمة الصلاة، أما الأحكام الخاصة بالفرد الطويل فلا تستصحب كحرمة دخول المساجد للجنب مثلاً لعدم تمامية أركان الاستصحاب فيه.

الثالث: الشك في بقاء الكلي من جهة احتمال تبدل الفرد الموجد للكلي بفرد آخر بعد العلم بزوال الفرد الأول الذي وجد الكلي بوجوده، كما إذا تحقق عنوان الضيف بدخول زيد للدار ولكنه خرج قطعاً، ولكنه احتمل دخول عمرو للدار ضيفاً مكانه، أو علم أنه مجنوب وأغسل ثم وجد على ثوبه منياً وشك في أنه من الجنابة الأولى التي أغسل منها أو من جنابة ثانية لم يغسل منها بعد.

وهذا الوجه وقع فيه خلاف بين الأعلام، قال بعضهم بعدم جريان الاستصحاب فيه، وذلك لأن الكلي لا يحرز بقاوه وهو عنوان الضيف؛ لأن ما أحرز به الكلي من الأفراد قد ارتفع قطعاً، والفرد الثاني مشكوك الحدوث من أول الأمر فلا محجز لوجود الكلي.

وفصل آخر في الفرق بين احتمال وجود الفرد الآخر مقارناً بوجود الفرد الأول وبين احتمال وجوده حين ارتفاع الأول، فعلى الصورة الأولى

يجري الاستصحاب دون الثانية، والفرق بينهما أنه في الصورة الأولى يكون الكلي بنحو يحتمل عدم ارتفاعه بخروج الفرد المتيقن لاحتمال تحقق الكلي بالفرد اللاحق قبل زوال الفرد السابق، ففي الآن اللاحق يحتمل وجود عين الموجود سابقاً وهو الفرد اللاحق حيث إنه كان موجوداً حال اليقين السابق فيجري فيه الاستصحاب، بينما في الصورة الثانية فإن المعلوم الحدوث قد ارتفع قطعاً ووجود الكلي في ضمن الفرد الجديد مشكوك فلا يستصحب

الرابع: أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في انتظام العنوان عليه، كما إذا علم بحدوث جنابة يوم الخميس وأغتسل منها قطعاً ثم رأى منياً في ثوبه يوم الجمعة فهو يحرز كونه مجنباً بخروج هذا المني الموجود في ثوبه لكنه يشك في انتظام عنوان المجنوب عليه فعلاً بوجود هذا المني لأنه إن كان المني قد وجد يوم الخميس فقد أغتسل منه قطعاً وزال عنه عنوان المجنوب وإن كان قد وجد يوم الجمعة فهو مجنوب فعلاً وينطبق عليه عنوان المجنوب.

والظاهر هنا جريان استصحاب كلي الحدث لوجود يقين بالحدث وهو الجنابة وشك في ارتفاعه بالغسل يوم الخميس، وما هو معلوم كونه رافعاً وهو غسل يوم الخميس مشكوك رفعه للموجود لاحتمال تتحققه قبله فيكون الموجود غير ما ارتفع، فاليقين بوجود الحدث لم يرتفع بالغسل لاحتمال كونه من غير ذلك الحدث المرتفع ولا دافع لهذا الاحتمال.

## التبيه الثاني : استصحاب التدريجيات

وهي على قسمين:

الأول: الأمور غير الزمانية التي توجد بتعاقب وجود أجزائها كالكلام والحركة والسير وجريان الماء وغيرها.

ص: 200

ذهب بعضهم إلى جريان الاستصحاب فيها، وذلك لأن وجود كل شيء بحسبه وبقاء الأمور التدريجية إنما هو بتعاقب أجزائها لأنه يصح نسبة الوجود للأمر التدريجي بما أنه أمر واحد بلحاظ وجود أجزائه متعاقبة؛ ولأن موضوع الآخر هو الموجود بهذا الوجود الملاحظ وحده، حيث أن هذا المقدار من التعدد لا ينافي الوحدة المعتبرة فيه عرفاً فيتم فيه ركنا الاستصحاب لكن في وجود المجموع لا في كل جزء جزء، لأن الملاحظ هو المجموع بما هو مجموع، فمثلاً إذا جرى الماء من الميزاب وشك في بقاء جريانه، أمكن استصحاب الجريان.

وذهب بعضهم إلى استصحاب جريانه وإن تعددت أجزاءه عقلاً لانه يعتبر أمراً واحداً عرفاً مع البناء منهم على كفاية الوحدة العرفية في تمامية الموضوع مع فرض عدم تمامية الوحدة العقلية كما هو مبناه في كثير من الموارد.

وقد منع بعض من جريان الاستصحاب فيها لعدم اجتماع ركني الاستصحاب في التدريجيات، لأن ما علم حدوثه من الأجزاء السابقة علم ارتفاعه، وهو ما جرى من ماء الميزاب كما في المثال المتقدم، وغيره من الأجزاء اللاحقة مشكوكa الحدوث والأصل عدمه فلا يمكن فرض أمر واحد معلوم الحدوث مشكوك البقاء حتى يمكن جريان الاستصحاب فيه، لأن معلوم الحدوث منه معلوم الارتفاع ومشكوك الحدوث منه مشكوك الحدوث.

الثاني: الزمانيات وحيث إنه يتقوم وجود كل جزء منه بانعدام الجزء الذي قبله كالليل والنهار واليوم، فإذا شك مثلاً ببقاء النهار أو الليل أو اليوم هل يمكن جريان الاستصحاب ببقاء النهار أو الليل أو غيرهما من الزمانيات مع فرض انعدام كل جزء بوجود الآخر.

قالوا بجريان الاستصحاب فيه إما من جهة كون المراد بالزمان هو

ص: 201

الوجود الواحد ذو العنوان الواحد المتocom بتصرمه كعنوان النهار أو الليل أو الشهر فيكون وجوده وجوداً واحداً حقيقة فالنهار هو الزمان الواحد حقيقة من بدايته حتى نهايته وكذلك مثل اليوم والشهر وأمثالهما، فإذا وجد بأول أزمنته يمكن استصحاب بقائه لحين العلم بانتهائه.

وإما من جهة كون الزمان آنات صغيرة متصرمة متعددة عقلاً لكنها واحدة عرفاً فتكون وحدة الزمان عرفية فيجري فيها الاستصحاب بناءً منهم على كفاية الوحدةعرفية فيتحقق الموضوع في الاستصحاب كما جروا على ذلك في موارد عديدة.

### التبيه الثالث : استصحاب العدم الأُلزامي

والمراد به العدم قبل وجود الموضوع فقد يترتب عليه أثر شرعي، والعدم الذي ينفع استصحابه هو الذي ينفي به ما هو من عوارض وجود الموضوع بحيث يمكن نفيه عنه قبل وجوده بنحو السالبة بانتفاء الموضوع كالبياض والانتساب للقبيلة وأشباهها، دون ما يكون من الذاتيات للموضوع التي توجد بوجود الموضوع كالإنسانية والحيوانية، أو الزوجية للعدد، فمثلاً إذا ورد أن المرأة إذا كانت قرشية فإذا منها من الحيض يكون ببلغها ستين سنة وإذا لم تكن قرشية فإذا منها يكون ببلغها خمسين سنة فإذا شكت المرأة في كونها قرشية أو لا فهل يمكنها استصحاب عدم كونها قرشية قبل وجودها فهي الآن ليست قرشية من باب كون القرشية سالبة عنها بانتفاء الموضوع أي قبل وجودها وتحكم بانقطاع الدم عنها بالخمسين سنة أم لا.

فأثبتت جريان الاستصحاب غير واحد مستدلين بتمامية أركان الاستصحاب في المورد وذلك لليقين بانتفاء النسبة قبل وجود الموضوع،

والشك في تتحققها بعد وجوده، فيستصحب ذلك العدم مع ما هو المرتكز من كون العدم هو الأصل للأشياء فيكتفي البناء عليه من دون حاجة للاستدلال.

ومنع من جريانه آخرون إما لأن العدم قبل وجود الموضوع يغایر العدم بعد وجوده فإن العدم الأول مستند لعدم الموضوع والآخر مستند لأمر آخر وهو عدم التولد من قرضي كما في المثال السابق، وإما لأن المعتبر من موارد التقييد بالعدم المراد به العدم الذي هو صفة للموضوع بعد وجوده لا العدم الثابت بانتفاء الموضوع فإنه لا يكون صفة للموضوع لأن الحكم يكون للموضوع الموجود الموصوف بعد ذلك الشئ.

#### التبية الرابع : الاستصحاب التعليقي

الحكم المستصحب تارة يكون حكماً فعلياً، وأخرى يكون مفاد قضية شرطية تعليقية، فإذا كان مفاد قضية تعليقية شرطية هل يتم الاستصحاب أم لا؟ مثاله إذا علم أن الماء القليل المتصل بالكثير يكون معتصماً، فإذا اتصل الماء القليل بماء يحتمل كثرته وغير متين كونه كثيراً ولاقه نجاسة، فهل يقال لهذا الماء قبل اتصاله بمحتمل الكثرة كان لولاقه النجاسة لتجسس لكونه قليلاً فهو الآن كذلك، وبعبارة أخرى يقال لهذا الماء إن لاقته هذه النجاسة قبل اتصاله بهذا الماء المحتمل كثرته لتجسس لأنه كان قليلاً فهو الآن نجس استصحاباً لقلته.

وقد منع من جريان هذا الاستصحاب جماعة، وذلك لأن الحكم المراد استصحابه في القضية التعليقية لا وجود له كي يستصحب وهو النجاسة بالملاقة، بل المقطوع به عدمه لليقين بعدم النجاسة قبل الملاقة والآن يشك بحصول النجاسة بهذه الملاقة.

وإن حاول بعضهم تقرير جريانه من جهة استصحاب السبيبة التي لا

علاقة لها بوجود طرفيها، وتقربيها أن يقال إن ملاقة النجاسة للماء القليل سبب لتنجس الماء القليل سواء كان الماء موجوداً أم لا، وسواء كانت الملاقة حاصلة أم لا، وحينئذٍ تستصحب هذه السببية وهي سببية الملاقة للنجاسة، فإذا لاقت النجاسة الماء القليل فعلاً نجسته وإن اتصل بماء محتمل كثرته بحيث يكون مانعاً من نجاسته.

فالمستصحب هو سببية ملاقة النجاسة للماء القليل فيما أن النجاسة سبب لتنجس الماء القليل وهي لا زالت سبباً وقد لاقت هذا الماء الذي كان قليلاً قبل الملاقة فباستصحاب السببية يحكم بالنجلة، لا استصحاب نفس النجاسة.

### التبية الخامس : استصحاب الحكم الشرعي

ويراد به الحكم الفعلي الثابت فعلاً لثبوت موضوعه ولكن يشك في بقائه، والشك في بقائه تارة يكون للشبهة الموضوعية، كما إذا شك في بقاء نجاسة ماءٍ كان نجساً من احتمال وقوع ماء المطر عليه وتطهيره، أو شكت المرأة ببقاء وجوب الصلاة عليها مع احتمال طروء الحيض عليها في أثناء الوقت قبل أن تصلي.

وأخرى يكون للشبهة الحكمية، كما لو شك في طهارة الماء القليل النجس إذا تمكّن من إثبات طاهر، أو شك في وجوب أداء الواجب المؤقت خارج الوقت لوفاته في الوقت.

وأخرى يكون للشبهة المفهومية، كما إذا شك في طهارة ثوب متنجس بعد تطهيره بماء يتحمل كونه كراً للشك في تحديد مقدار الكرا، أو شك في وجوب بقائه ممسكاً بعد سقوط القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية لوجوب الصوم عليه من جهة الشك في تحديد النهار شرعاً.

وقد استشكل من جريان الاستصحاب من جهتين:

الأولى: عدم اتحاد الأمر المشكوك مع الأمر المتيقن، وذلك لأن الأمر المتيقن هو الحكم المقيد بالزمان الخاص أو الحال الخاص والمفروض إما زوال الزمان أو تبدل الحال فنقل الحكم لما بعد الزوال والتبدل إنما هو إثبات لحكم آخر مبain للحكم الأول وهذا ليس استصحاباً بل إثبات لحكم جديد.

وقد ذهب بعضهم إلى جريان الاستصحاب، وذلك بناءً منهم على كفاية التسامح العرفي فيبقاء الموضوع، فإذا كان الزمان مثلاً بنظر العرف مقوماً للمتيقن وقديماً فيه فيمنع استصحابه وإذا كان بنظرهم ظرفاً له غير مقوم يجري الاستصحاب، وهكذا غيره.

فمثلاً إذا تعذر بعض أجزاء الواجب فإذا كان المتعذر مقوماً له عند العرف لم يجر الاستصحاب لإثبات وجوب الميسور، وإن لم يكن مقوماً عندهم كان مقتضى الاستصحاب وجوب الميسور.

وذهب بعض للتفصيل في أن ما عرض له الحكم إن كان أمراً جزئياً خارجياً كهذا الماء النجس الذي شك في تطهيره بتساقط ماء المطر عليه فيمتنع أن يكون الزمان قيداً له بل يكون ظرفاً له، وعليه يصح الاستصحاب للحكم لكن لا بلحاظ التسامح العرفي بل لوحدة الموضوع.

وإن كان ما عرض له الحكم أمراً كلياً كفعل المكلف أو أمراً ذمي كالدين فهو قبل التقيد بالزمان، وحينئذٍ إذا أحرز تقيده بالزمان أو احتمل تقيده بالخصوصية الزمانية امتنع استصحاب الحكم، وذلك لعدم اتحاد الموضوع بين المتيقن والمشكوك، أو لعدم إحراز الإتحاد، وإن أحرز الإطلاق من جهة الزمان من دون إحراز قيديته له تعين كون الخصوصية المحتملة دخيلة في الحكم وعلة له، لكن من دون أن تكون مقومة له، وحينئذٍ جرى استصحاب الحكم لوحدة الموضوع.

الثانية: إن استصحاب الحكم بعد زوال الزمان أو تبدل الحال وهو زمان الشك في بقاء الحكم معارض باستصحاب عدم الحكم الأزلي في نفس الزمان، وذلك أن العدم الأزلي ثابت في الجملة قبل ورود الحكم ويعلم انتقاده بالزمان الأول وهو الزمن المتيقن زواله فيه وثبتت الحكم، أما الزمان الثاني فلا يحرز زواله لعدم إحراز ثبوت الحكم في الزمان الثاني أو الحال الثاني، وعليه يتعارض استصحاب عدم الحكم الأزلي في الزمان الثاني مع استصحاب بقاء الحكم الثابت في الزمان الأول في زمان الشك ومع التعارض لا- يمكن جريان أحد الاستصحابين.

### التبية السادس : أصلة تأخر الحادث

إنما ينهاض الاستصحاب بإحراز بقاء الحالة السابقة في زمان اليقين إلى زمان الشك مع الشك بانتقادها، كما إذا شك في طهارة الماء يوم الجمعة مع العلم بظهوره يوم الخميس فإنه يستصحب ظهوره يوم الجمعة، ومن الظاهر أنه كذلك ينهاض بإحراز بقائها مع العلم بانتقادها لكن مع الشك في التقدم والتأخر، فيمكن استصحاب طهارة الماء يوم الجمعة إذا علم بظهوره يوم الخميس وعلم بنجاسته إما يوم الخميس أو الجمعة.

لكن هذا الاستصحاب لا يستلزم إثبات حدوث في الزمان الثاني المتأخر وذلك كما في المثال المتقدم إذا قيل بصحة استصحاب الطهارة يوم الخميس لا يعني لزوم حصول النجاسة يوم الجمعة؛ لأن الأصول لا تثبت لوازمهما غير الشرعية، وعليه فلو لاقى ثوب ظاهر نفس الماء يوم الجمعة لا يحكم بنجاسته وإن كان استصحاب الطهارة يوم الخميس يستلزم حدوث النجاسة يوم الجمعة للعلم بحصول النجاسة في أحد يومين لكن

الاستصحاب لا يثبت ذلك لعدم الترتيب بينهما شرعاً أو لعدم التلازم شرعاً وهو المعتبر عنه في كلماتهم بالأصل المثبت.

وعليه وقع الكلام في أنه لو علم بكل الحادثين وشك في المتقدم والمتأخر منهما هل يجري الاستصحاب أولاً وهذا على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون اجتماعهما ممكناً في الوجود كموت المورث وإسلام الوارث أو موت الأب والابن.

الصورة الثانية: أن لا- يكون اجتماعهما ممكناً بل لابد من تقدم أحدهما وتأخر الآخر كالحدث والطهارة فيتغير بقاء أحدهما المتاخر وترتيب أثاره دون المتقدم.

أما الصورة الأولى فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يجهل تاريخ الحادثين معاً كما إذا علم بموت الأب والابن وتردد بين موته يوم الجمعة وموته يوم السبت أو موته يوم السبت والابن يوم الجمعة.

وظاهرهم هنا جريان الاستصحاب في كل منهما ذاتاً من دون لحاظ الشك فيه من جهة الآخر للعلم بالحادث السابق، ففي المثال السابق حيث يعلم بحياة الأب يوم الخميس والشك في موته يوم الجمعة أو السبت فتستصحب حياة الأب يوم الجمعة وكذلك الابن حيث إنه معلوم الحياة يوم الخميس ومشكوك الموت يوم الجمعة أو السبت فتستصحب حياة الابن يوم الجمعة، والعلم بكذب أحدهما كالعلم بالتكاذب في جريان الأصولين المعلوم كذب أحدهما.

نعم لو أردنا أن نستصحب عدم موت كل منهما يوم الجمعة من أجل إثبات أثره كالميراث فهنا تارة يكون بالجهل بتاريخ الحادثين معاً كالصورة

السابقة فقد يظهر من بعض جريان الاستصحاب أيضًا ويعاملان كما تقدم من كذب أحد الأصلين.

ومن آخرون وعلله بعضهم بعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين وهذا من أهم أركان الاستصحاب؛ لأنه لابد أن يكون المشكوك استمرار للمتيقن ولا يكفي مجرد تقدم زمان اليقين على زمان المشكوك مع الفصل بزمان آخر أو احتمال الانفصال وهو هنا حاصل؛ لأن عدم أحد الحادثتين حين حدوث الأخرى وهو موت الابن أو موت الأب وإن كان مشكوكاً فيه بعد اليقين به سابقاً من حيث أن موت الأب متيقن وموت الابن متيقن لكنه لما كان معلوماً حدوث في الجملة فاحتمال حدوثه قبل الحادثة الأخرى أو بعدها وارد، فيحتمل أن يكون زمان حدوثه فاصلاً بين زمامي الشك واليقين حسب الفرض، نقرره بالمثال حيث إن موت الأب والابن متعدد بين الجمعة والسبت فزمان اليقين بحياة كل منهما هو الخميس، فإذا حكمنا ببقاء حياة الابن وأردنا استصحابها إلى يوم الجمعة فهو صحيح لكنه لا ينفع في الحكم بتأخير وفاته عن وفاة والده لاحتمال وفاة والده يوم السبت وإذا أردنا استصحابها ليوم السبت كان هناك فاصل بين الخميس والسبت وهو الجمعة حيث لا يحرز عدم الموت فيها، وكذلك العكس لو حكمنا بحياة الأب يوم الخميس واحتمال موت الابن يوم السبت لا يمكن استصحاب حياة الأب ليوم السبت لفصل يوم الجمعة.

وعلل آخرون بوجوه أخرى لا مجال لإطالة الكلام فيها.

الحالة الثانية: أن يجهل تاريخ أحدهما دون الآخر كما لوعلم بممات الأب يوم الجمعة وتردد موت الابن بين يوم الخميس ويوم السبت.

وهنا ذكروا أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ وهو استصحاب حياة الابن حين ممات الأب وهو يوم الجمعة والحكم

بميراثه

منه لعدم المانع من ذلك، لأن الابن محرز الحياة قبل يوم الخميس مشكوك يوم الخميس والجمعة فستتصحّب حياته .

أما معلوم التاريخ فلا يمكن استصحاب حياته وهو الأب للحكم بميراثه لابنه لعدم إثراز وفاة الابن قبله لاحتمال أنه مات يوم السبت فلا يجري استصحاب حياة الأب للسبت للعلم بموته يوم الجمعة وعدم إثراز وفاة الابن يوم الخميس.

وزيادة التفصيل في المطولات.

وأما الصورة الثانية فلها حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: أن يكون تاريخ كل منهما مجهولاً كما لو علم بإصابة البول لثوبه إما يوم الخميس أو يوم الجمعة وعلم بتطهيره في أحد اليومين أيضاً ولكن لا يعلم من هو السابق واللاحق.

ذهب بعضهم إلى جريان الاستصحاب ذاتاً في كلا الطرفين من حيثية وجود الشك واليقين فالثوب يوم السبت مشكوك الطهارة والنجاسة وحيث يعلم بحصول النجاسة في أحد اليومين المتقدمين فيمكن استصحابها ليوم السبت المشكوك وكذلك يعلم بحصول الطهارة في أحد اليومين المتقدمين فيمكن استصحابها ليوم السبت لكن يتسلط بالتعارض بينهما يوم السبت لأن التبعد بجريان كل منهما يوم السبت يلزم التبعد بالضدين ظاهراً وهما الطهارة والنجاسة، وهو راجع للتبعد بالنقيضين، وهو كون الثوب ظاهراً وليس بظاهر ونجساً وليس بنجس وهو ممتنع فيلزم أن يكون الثوب يوم السبت ظاهراً ونجساً في آن واحد.

وذهب بعض إلى عدم جريان الاستصحاب ذاتاً لوجوه كثيرة ذكرت في كلماتهم، أهمها عدم إثراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، وذلك لأن زمان اليقين مردود بين زمانين أحدهما متصل بزمان الشك والآخر منفصل عنه،

وذلك لأن زمان اليقين بالطهارة مردد بين يومي الخميس والجمعة، فإن كان يوم الخميس لزم الفصل عن يوم جريان الاستصحاب وهو السبت ولو كان يوم الجمعة كان متصلةً بزمان الشك، وكذلك التطهير لو كان يوم الخميس لزم الفصل عن يوم السبت ولو كان يوم الجمعة كان متصلةً بيوم الشك وحيث لا يمكن جر الاستصحاب ليوم السبت من يوم الخميس إذا كان يوم الملاقة للنجاسة للقطع بعدم بقائه نجساً يوم الجمعة للعلم بحصول الطهارة أما بعد النجاسة أو قبلها فإذا أحرزت النجاسة يوم الخميس لابد أن يكون التطهير يوم الجمعة وكذلك العكس نعم يمكن بنحو الطفرة وقد سبق عدم نهوض الاستصحاب بذلك.

الحالة الثانية: أن يجهل بتاريخ أحدهما مع العلم بتاريخ الآخر، كما إذا علم بنجاسة ثوبه يوم الجمعة وأنه طهره إما يوم الخميس أو يوم السبت، وحينئذٍ لا إشكال في جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ من حيثية ذاته

وأما مجھول التاريخ فيكون حكم جريان الاستصحاب فيه الحكم المتقدم في الصورة الأولى وحيث تقدم هناك عدم جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ ذاتاً تعين عدم جريانه في مجھول التاريخ في هذا المورد وعليه يجري استصحاب معلوم التاريخ بلا معارض.

نعم بنى بعض الأعلام على جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ أيضاً وحينئذٍ يقع التعارض بين الاستصحابين فلا يمكن جريان كلا الاستصحابين كما في الصورة السابقة.

معنى التزاحم هو التدافع بين أمرین أو أكثر في مقام التشريع أو في مقام العمل، فالتزاحم تارة يكون بين ملاکات الأحكام أي الأسباب التي دعت الحاكم للحكم، فتتزاحم فيما بينها من حيث المصلحة والمفسدة، فمثلاً قد يكون في فعل ما مصلحة من جهة تقضي بالأمر به، وفيه مفسدة من جهة أخرى تقضي النهي عنه، وهذا النوع من التزاحم خارج محل البحث، لأنه من شؤون المشرع للأحكام وهو عليه مراعاة الأهم من الأمرین وجعل الحكم على طبقه، وبما أننا نعتقد أن المشرع هو الله تعالى وهو حاكم الحاكمين فهو المتကلف في حل مشكلة هكذا تزاحم لو وجد في الملاکات، ولا تعني المكلف.

وأخرى يكون التزاحم بين الأحكام في مقام الامثال والفعالية، ويحصل هذا التزاحم بسبب عجز المكلف عن أداء كلا التكليفيين في مقام العمل؛ لأنه إذا صرف قدرته نحو أحدهما من أجل امثاله عجز عن امثال الآخر لانفائه موضوعه وهو القدرة عليه، أما أصل تشريعهما فلا تزاحم فيه، فمثلاً إذا وجب إنقاذ الغريق، وحرم التصرف في مال الغير بدون إذنه، فيدور الأمر بين إنقاذ الغريق والدخول للأرض المغصوبة، أو إذا وجد المكلف أمامه غريزان لا يمكنه إنقاذهما معاً، بل قادر على إنقاذ أحدهما فيتزاحم عنده

وجوب الإنقاذ بين الغريقين، أو إذا لزم من إنقاذ الغريق الركوب في مركب غير مأذون في التصرف فيه، فهنا يقع التزاحم بين التكاليف من جهة الامثال، حيث أن كلاً منها يدعوا لا مثال نفسه وترك غيره.

وأما التعارض فهو التنافي بين مدلولي الدليلين في مقام التشريع إما بنحو التناقض كما إذا دل دليل على وجوب شيءٍ وآخر على عدم وجوده أو التضاد كما إذا دل دليلٌ على وجوب شيءٍ وآخر على حرمتها، والتنافي إما بالذات والمراد به ما يكون التنافي بين المدلولين بالدلالة المطابقية، أو الإلتزامية، أو بالعرض وهو ما كان التنافي لأمر خارج عن المدلول كما إذا دل دليل على وجوب شيءٍ ودل آخر على وجوب آخر، ولا تنافي ولا تضاد بينهما بالذات لكن علم من دليل آخر عدم إمكان وجودهما معاً، كما إذا دل دليل على وجوب صلاة الجمعة ودل آخر على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ولا تنافي بين هذين الوجوبين لإمكان الحكم بوجوب كلتا الصالاتين يوم الجمعة على المكلف، لكن دل دليل آخر على أنه لا يجب في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات بينما مقتضى هذين الدليل يكون الواجب ستة.

ومن هنا كان الفرق بين التزاحم والتعارض واضحًا، فالتزاحم راجع لعدم قدرة المكلف على الامثال من دون منافاة وتضاد بين نفس الدليلين في مقام التشريع، وأما التعارض فهو المنافاة والتضاد بين نفس مدلولي الدليلين والعلم بمخالفة أحدهما للواقع.

وحيث إن الكلام في كل منهما يختلف عن الآخر فسيكون البحث في كل منهما مستقلًا عن الآخر فيكون البحث في بابين:

والكلام في أمرين:

### **الأمر الأول : مقتضى القاعدة الأولية في التزاحم**

والظاهر على ما عليه الأعلام هو التخيير مع فرض عدم وجود المرجحات التي يأتي الكلام عنها في الأمر الثاني، وذلك بما أن المكلف عاجز عن فعلهما معاً دون فعل أحدهما فلا موجب لسقوطهما معاً عن التكليف، بل سقوط أحدهما بسبب العجز عن الجمع في الامثال، وعليه يحكم العقل بلزوم فعل أحدهما وهو المقدور للمكلف، ومع فرض عدم وجود المرجح لأحدهما على الآخر فيكون ترجيحه بلا مرجح، فيكون المكلف مخيراً بفعل ما شاء منهما بحكم العقل، ضرورة عدم سقوط التكليف به بعد فرض عدم العجز عن الإتيان به لوحده.

### **الأمر الثاني : ما ذكر من المرجحات لتقديم أحد المتزاحمين**

#### **أولاً: كون أحد الواجبين ليس له بدل والآخر له بدل**

فيقدم ما لا بدل له على ماله البدل، كما إذا كان أحد الواجبين تخيراً والأخر تعيناً، فيقدم التعيني على التخييري؛ لأن التخييري حيث كان له بدل يمكن الامثال به، لأنه ليس مطلوباً بعينه كالواجب التعيني الذي لا بدل له، فلابد من امثال التعيني لعدم البدل له في مقام الامثال، والانتقال للبدل في

التخييري، كما إذا تزاحم أداء الدين مع إطعام ستين مسكيناً كفارة إفطار يوم من شهر رمضان، فيقدم وفاء الدين على الإطعام؛ لإمكانه امتثال الكفارة بالصوم، دون وفاء الدين الذي لا بدل له إلا الوفاء بالمال.

وكما إذا كان أحد الواجبين له بدل اضطراري دون الآخر، كالطهارة المائية من الحدث والطهارة من الخبر، فتقدم الطهارة من الخبر على الطهارة المائية من الحدث؛ لأن الطهارة من الخبر لا بديل لها حال الاضطرار، لعدم وقوع التطهير بغير الماء، بينما الطهارة المائية لها بديل اضطراري وهو الطهارة الترابية، فإذا كان عنده ماء لا يكفي إما لتطهير بدنه من المنى أو الغسل للجناة، فيلزم تطهير بدنه من نجاسة المنى بالماء والتيمم بدل الغسل للجناة.

### ثانياً : كون أحد الواجبين عيناً والآخر كفائياً

فيقدم العيني على الكفائي؛ لأن العيني لازم للمكلف بشخصه ولا يسقط التكليف عنه بفعل غيره، بينما الكفائي يسقط التكليف عنه بفعل غيره، كما إذا دار الأمر بين أداء صلاة الصبح إذا ضاق وقتها والصلاحة على الميت، فتقدمة صلاة الصبح لعدم سقوطها عنه بامتثال غيره، ويترك الصلاة على الميت لامكان غيره الصلاة عليه ويسقط بذلك تكليفه هو.

### ثالثاً : كون أحد الواجبين مضيقاً والآخر موسعاً

فيقدم المضيق على الموسع لأنه مأمور بامتثال المضيق فوراً في أول أزمنة الإمكان، بخلاف الموسع فإنه مأمور به في تمام الوقت فيمكن تأخيره عن أول الوقت، كما إذا دار الأمر بين تطهير المسجد الذي يظهر أن وجوبه فوري والصلاحة اليومية في أول الوقت، فيقدم تطهير المسجد على الصلاة، لسعة وقت الصلاة دون التطهير الذي يجب المبادرة لفعله.

### رابعاً : كون أحد الواجبين تشرط فيه القدرة العقلية والأخر الشرعية

فيقدم المشروط بالقدرة العقلية على المشرط بالشرعية، وذلك لأن المشرط بالقدرة العقلية تام المالك لاشترطه بالقدرة العقلية وهي حاصلة فعلاً، فلا قصور في فعليته إلا بعدم فعل الآخر، بينما المشرط بالقدرة الشرعية يتوقف وجوبه فعلاً على تمامية ملاكه، والمفروض أنه يتوقف على القدرة العقلية والشرعية، فوجوبه فعلاً مع وجود القدرة العقلية فقط غير تام لحاجة تمامية ملاكه لشرط آخر وهو القدرة الشرعية، وحيث أنه مأمور فعلاً بالواجب المشرط بالقدرة العقلية فقط وملاكه تام فهو مانع من تمامية القدرة الشرعية في الواجب الآخر؛ لأنه ممنوع من فعله فعلاً شرعاً بسبب التكليف فعلاً من الشارع بامتثال الواجب الآخر، فلا يكون الواجب المشرط بالقدرة الشرعية مزاحماً له حتى يقدم عليه، كما إذا دار الأمر بين وجوب النفقة على الزوجة، أو الوالدين ووجوب الحج إذا كان عنده مال يكفي لأحدهما، فيقدم وجوب النفقة لأنه يتشرط فيها أن يكون قادرًا عليها عقلاً وهو فعلاً قادر، على وجوب الحج لأن وجوبه مشرط بالاستطاعة عقلاً وشرعاً وبما أن الشارع أمره بالنفقة على الزوجة فهو غير قادر شرعاً على الحج وإن كان قادر عقلاً لكن مع ترك الواجب الآخر.

### **خامساً : كون أحدهما مشرطاً بالقدرة شرعاً فعلاً والآخر معلقاً**

فيقدم المشرط فعلاً على غير الفعلي، كما إذا دار الأمر عند الفجر بين القيام في الصلاة لصلة الصبح و يصلى الظهر من جلوس، أو يصلى الصبح من جلوس والقيام لصلة الظهر، لعدم قدرته من القيام لهما معاً، فيقدم القيام لصلة الصبح لأن وجوب القيام إليها فعلياً لحلول وقتها بينما القيام لصلة الظهر معلق على دخول وقتها وهو الزوال، أو كما إذا كان عنده ماء لا يكفي إما لصلة الصبح أو الظهر فإذا توضاً للصبح يلزمه التيمم لصلة الظهر أو يتيمم للصبح ويتوضاً للظهر، فإنه يجب عليه الوضوء للصبح لفعالية الأمر بها والتيمم لصلة الظهر عند دخول وقتها.

## **سادساً : كون أحد الواجبين أهم في نظر الشارع**

فيقدم الأهم على المهم كما لو دار الأمر بين إنقاذ الغريق ووفاء الدين مثلاً، حيث يعلم من الشارع اهتمامه بحفظ النفس أكثر من الاهتمام بالأموال، أو كما إذا دار الأمر بين حفظ الإنسان من الغرق أو حفظ ماله من التلف، فيقدم حفظ نفسه على ماله، أو دار الأمر بين إنقاذ إنسان من الغرق أو حيوان محترم النفس، كما إذا كان مأكول اللحم فيقدم إنقاذ الإنسان، أو كما إذا دار الأمر بين إنقاذ النفس المحترمة من العطش وتطهير المسجد فيقدم إنقاذ النفس، إلى غير ذلك من الموارد التي يحرز بدلليل من الشارع اهتمامه بها.

وهناك موارد أخرى ذكرت في الكتب الأوسع.

ص: 216

## الباب الثاني : التعارض

### اشرارة

والكلام في أمور:

### الأمر الأول : مقتضى القاعدة الأولية في المتعارضين

الظاهر أن القاعدة الأولية في التعارض تقتضي التساقط وعدم حجية كل منهما؛ لأن الدليلين المتعارضين لا تخلو أحجتيهما إما من بناء العقلاء، وهو قاصر عما إذا عارضه ظهور آخر حيث يمنع من تمامية ظهوره، ويكونان حينئذ مجملين في الدلالة، وإما من دليل لفظي، حيث أنهما تعارضنا فاما أن يشملهما معاً دليل الحجية اللفظي حال التعارض، وهذا ممنوع، لأنه يلزم التبعد بالمتعارضين، أو يشمل أحدهما بعينه دون الآخر، وهذا ترجيح بلا مرجح، أو يقصر عنهم معاً وهو المتعين، وهو معنى عدم الحجية لكل منهما والتساقط.

### الأمر الثاني : كيفية علاج المتعارضين

### اشرارة

الدلائل المتعارضان لا يخلوان إما أن يكونا معاً قطعبي الصدور، أو ظني الصدور، أو أحدهما قطعبي والآخر ظني.

إذا كانا قطعبي الصدور كما إذا حصل التعارض بين ظاهر آية وظاهر خبر متواتر، أو خبر محفوف بقرينة قطعية بصدره، فمن الظاهر لزوم رفع اليد عن ظهورهما وعدم اعتبار دليليهما بل يرجع إما

لدليل آخر في الحكم، أو أصل عملي، وذلك لوضوح عدم شمول دليل الحجية حينئذٍ لكل منها، لعدم إمكان ترجيح ظهور أحدهما على الآخر بعد فرض كونهما قطعياً الصدور، وذكر بعضهم لابد من محاولة تأويлемاً وإزالة التعارض ويكون العمل على المعنى المؤول، ولكن أنكر آخرون ذلك لعدم ثبوت حجية التأويل، وعدم إحراز كون المعنى المراد هو المعنى المؤول، بل لابد من تساقطهما وعدم حجيتهما معاً.

وأما إذا كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً كما إذا تعارض ظاهر الآية مع خبر الواحد المظنون الصدور، أو ظاهر خبر متواتر وخبر واحد ظني الصدور، فلابد من الأخذ بظاهر القطعى الصدور وطرح ظاهر الظني، وذلك ليس لترجح أحد الظهورين على الآخر؛ لأن الظاهر تساويهما في الحجية من جهة الظهور، بل للأخبار الكثيرة الدالة على أن كل خبر خالف الكتاب أو السنة فهو (زخرف وباطل)، أو لم نقله، أو فاضربوه على الجدار)[\(1\)](#) وما شابه ذلك من العبارات الدالة على طرحة وعدم حجيته، ولا فرق بين كون المخبر به عادل أو فاسق؛ لأنّه من شرائط حجية الخبر عدم مخالفته الكتاب والسنة، فالخبر المخالف لهما ليس بحجية أصلاً.

وأما إذا كانا ظنني الصدور كخبري الواحد الظنين، فمقتضى القاعدة الأولية كما تقدم هو التساقط لتساويهما من حيثية الظهور والصدر ولا مرجع لأحدهما، لكنه وردت نصوص كثيرة علاجية لحالة التعارض لابد من التعرض لها.

لأن التعارض إما أن يكون بنحو التباين، كما إذا دل أحدهما على الوجوب والآخر على عدم الوجوب، أو على نحو العموم من وجه، وعليه يكون الكلام على كلا الفرضين.

ص: 218

وذكر بعضهم أنه قد دلت عليه طوائف من النصوص لكنه حيث كان فيها مناقشات سنتعرض لأهمها وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: دلت على التخيير بين المتعارضين، وهي عدة روايات نذكر أهمها:

منها: ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام ثم تغسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضنة، وقد روی ثمانية عشرة يوماً، وروي ثلاث وعشرين يوماً وبأيّ هذه الأحاديث أخذ (أخذت) من جهة التسلیم جاز)[\(1\)](#).

ودلالة هذه الرواية على التخيير بين المتعارضين تامة لكنه استشكل بعضهم بصححة الكتاب المذكور للإمام (عليه السلام) مع أن إرجاع الإمام (عليه السلام) للتخيير في واقعة شخصية للروايات لا يناسب وظيفته وهي بيان الحكم الواقعي المطلع عليه.

ومنها: ما في ذيل مرفوعة وزارة المذكورة في كتاب عوالي الالكي من قوله (عليه السلام) بعد فرض الراوي كلا الخبرين موافقاً ل الاحتياط أو مخالفًا له (إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر)[\(2\)](#).

واستشكل بعضهم بضعفها من جهة كونها مرفوعة في كتاب العوالي عن العالمة وان الراوي عن وزارة لم تثبت وثائقه فضلاً عن عدم وجودها في كتب العالمة الذي نسب الرفع عنه وغير ذلك من الإشكالات فيها.

ومنها: ما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي عن الحسن بن

ص: 219

---

1- مستدرک الوسائل باب 1 من أبواب النفاس ح

2- مستدرک الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

الجهم عن الرضا (عليه السلام) (قلت : يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديدين مختلفين ، ولا نعلم أيهما الحق ؟ قال (عليه السلام): فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت)[\(1\)](#).

وهذه الرواية من جهة دلالتها على التخيير بين المتعارضين ظاهرة إلا أنه استشكل بعضهم بكونها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

ومنها : ما رواه أيضاً الطبرسي مرسلاً عن الحارث بن مغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم، فترد عليه)[\(2\)](#).

واستشكل بعضهم بأن هذه الرواية - مضافاً إلى ضعف سندتها بالإرسال - لا دلالة لها على حكم المتعارضين لأن مفادها حجية أخبار الثقة إلى ظهور الحجة.

ومنها: ما رواه الكليني (قدس سره) في الموثق عن سمعاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن رجل اختلف عليه رجالن من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمره بأخذنه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع ؟ قال: يرجنه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه)[\(3\)](#).

والتحvier فيها من جهة قوله (عليه السلام) في سعة أي المراد سعة من العمل بين الروايتين

واستشكل بعضهم بأن السعة المراد منها السعة في بقائه على جهله لأنه حصل عنده علم إجمالي بالتكليف المردد بين الوجوب والحرمة، وهذا العلم وإن تتجز في حقه لكنه المكلف لما كان جاهلاً في تعين حكمه منهما

ص: 220

---

1- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 40

2- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 41

3- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 5

فهو معذور في جهله لحين يلقى من يرفع له جهله وهذا غير التخيير في مقام العمل مع إحراز كلا الحكمين

وأن مورد هذه الرواية دوران الأمر بين المحذورين حيث إن أحد الخبرين يأمر والآخر ينهى، والعقل يحكم فيه بالتخيير بين الفعل والترك، وقول الإمام (عليه السلام) ( فهو في سعة . . . إلخ ) لا يدل على أزيد منه.

الطائفة الثانية:

دللت على الترجيح بين الأخبار المتعارضة بمرجحات منها:

مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) الواردية في مورد الخصومة.

(قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجالـ من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيهما حكمـ، وكلاهما اختلفـ في حديثكم { حديثنا } ؟ فقال: الحكمـ ما حكمـ به أعدلـهما وأفقـهما في الحديثـ وأورعـهما، ولا يلتفـ إلى ما يحـكمـ به الآخرـ. قال: فقلـتـ: فإنـهما عـدـلانـ مـرـضـيـانـ عـنـدـ أصحابـناـ، لاـ يـفـضـلـ {ـ لـيـسـ يـتـفـاضـلـ}ـ وـاحـدـ منـهـماـ عـلـىـ صـاحـبـهـ. قـالـ: يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ كـانـ مـنـ روـاـيـتـهـماـ عـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ أصحابـكـ، فـيـؤـخـذـ بـهـ مـنـ حـكـمـنـاـ، وـيـتـرـكـ الشـاذـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـدـ أصحابـكـ، فـاـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ...إـلـىـ أنـ قـالـ: قـلـتـ: إـنـ كـانـ الـخـبـرـانـ عـنـكـمـ مـشـهـورـينـ قـدـ روـاهـمـاـ الثـقـاتـ عـنـكـمـ؟ـ قـالـ: يـنـظـرـ، فـاـنـ وـافـقـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـخـالـفـ الـعـاـمـةـ فـيـؤـخـذـ بـهـ، وـيـتـرـكـ ماـ خـالـفـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـوـافـقـ الـعـاـمـةـ. قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاـكـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الـفـقـيـهـانـ عـرـفـاـ حـكـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـوـجـدـنـاـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ مـوـاـفـقـاـ لـلـعـاـمـةـ وـالـآـخـرـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ، بـأـيـ الـخـبـرـيـنـ يـؤـخـذـ؟ـ قـالـ: ماـ خـالـفـ الـعـاـمـةـ فـقـيـهـ

ص: 221

الرشاد. قلت: جعلت فداك، فان وافقهما الخبران جمِيعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل --- حكامهم وقضائهم ---- فيترك، ويؤخذ بالآخر. قلت: فان وافق حكامهم الخبرين

جمِيعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)[\(1\)](#).

واستشكل بعضهم فيها بضعف السند من جهة عدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة، وآخرون بأن موردها تعارض الحَكَمَيْنَ في القضاء الذي لا مجال فيه للتخيير لعدم فض الخصومة بالتحيير ولا يتعدى منه للفتوى التي يمكن فيها التخيير، كما أنه قد يظهر منها اختصاصها بزمن الحضور فلا تنفع دليلاً في زمن الغيبة.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذرلوه، وما خالف أخبارهم فخذلوه)[\(2\)](#).

ومنها: صحيح الحسن بن الجهم (قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه)[\(3\)](#).

ومنها الصحيح عن محمد بن عبد الله (قلت للرضا (عليه السلام) كيف نصنع

ص: 222

---

1- وسائل الشيعة كتاب القضاء باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

2- وسائل الشيعة كتاب القضاء باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 29

3- السابق ح 31

بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم  
فدعوه(1).34

### الفرض الثاني : التعارض بين العامين من وجه

إذا كان التعارض بين دليلين بينهما عموم من وجهه، كما إذا ورد دليل يقول (بحلية أكل ما في سوق المسلم) وورد دليل آخر (بعدم جواز أكل السمك الذي لا فلس له) فيتعارض الدليلان في السمك الذي لا فلس له وفي سوق المسلمين، فالدليل الأول يجوز أكله والآخر ينهى عنه، ويفترق الأول في غير السمك مما في سوق المسلمين والثاني في السمك الذي له فلس.

فيظهر من بعض أنه يؤخذ من الدليلين بما يفترقان به لعدم التعارض، ويتساقطان بما اجتمعا به، فيحل كل ما في سوق المسلمين من غير السمك الذي لا فلس له، ويحرم كل سمك لا فلس له، وأما السمك الذي لا فلس له وفي سوق المسلمين فلا حكم له من أحد الدليلين بل لا بد من أخذ حكمه من دليل آخر.

وقد يظهر من آخرين الرجوع في مورد الاجتماع إلى مرجحات جهة الصدور والمضمون دون غيرها، لإمكان حمل بعض مضمونه على التقية دون البعض الآخر.

وقد يظهر من بعض أنه إذا كان العموم في كل من الدليلين مستفاداً من الوضع فيؤخذ بظاهر الخبرين في مورد الافتراق، ويرجع للمرجحات المنصوصة في مورد الاجتماع، ويؤخذ بالمرجح إن وجد، وذلك لإمكان التفكيك في الحجية من حيصة المدلول.

وإن كان العموم في كل منهما مستفاداً من الإطلاق فيتساقطان في مورد الاجتماع، ويكون كل منهما حجة في مورد الافتراق.

ص: 223

ولو كان العموم في أحدهما بالوضع ولو كان خبراً وفي الآخر بالإطلاق سواء كان من الكتاب أم من السنة، يقدم الخبر ذو العموم الوضعي في مورد الاجتماع لعدم تمامية الإطلاق مع وجود عموم وضعي في قوله.

وفي ذلك كلام طويل ليس محله هذا المختصر.

### الأمر الثالث : في ما ذكر كونه مرجحاً في التعارض.

#### اشارة

حيث تقدم أن الأصل الأولي في المتعارضين التساقط وعدم حجية كل منهما، ومن الظاهر أن هذا الأصل الأولي في تعارض الأخبار يخرج عنه ولا يتتساقطان، وذلك لوجود نصوص كثيرة تتضمن حلولاً للتعارض بين الأخبار بالترجيح بينها، وعليه سيكون الكلام فيما ذكر كونه مرجحاً منصوص عليه.

#### أولاً: الشهرة في الرواية

أي يؤخذ بالرواية المشهورة عند الأصحاب دون المتروكة والمهجورة عندهم، وذكرت في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله (عليه السلام) فيها (المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه)[\(1\)](#).

وفي مرفوعة زرارة (يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)[\(2\)](#).

ومرسلة الكليني في ديباجة الكافي (وقوله (عليه السلام) خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه)[\(3\)](#).

ومرسلة المفید (فخذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه)[\(4\)](#).

ص: 224

---

1- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

2- مستدرک الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

3- الكافي ج 1 ص 8

4- مستدرک الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

## ثانياً : صفات الراوي

من الأعدلية والأفقيه والأصدقية والأورعية والأوثقية.

وذكرت في المقبولة (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما)[\(1\)](#).

ومرفوعة زرارة (خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك)[\(2\)](#).

## ثالثاً : موافقة الكتاب

أي يؤخذ بالحديث الذي يوافق نصه القرآن الكريم أي توجد آية تتضمن الحكم الذي موجود فيه وذكرت في المقبولة (قال ينظر، فما وافق حكمه كتاب الله والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة وافق العامة)[\(3\)](#).

وصحيح عبد الرحمن (فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه)[\(4\)](#).

ومرسلة الكليني (اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه)[\(5\)](#).

ومرسلة المفید (فخذوا بما وافق منهما القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن ... الخ)[\(6\)](#).

## رابعاً : مخالفة العامة

أي يؤخذ بالحديث الذي يخالف حكمه الحكم الموجود عند العامة ويترك

ص: 225

---

1- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

2- مستدرک الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

3- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

4- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

5- الكافي ج 1 ص 8

6- مستدرک الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

ال الحديث الذي يوافق الحكم الذي عندهم، وذكرت في المقبولة (قال ينظر، مما وافق حكمه كتاب الله والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة) [\(1\)](#).

وصحيحة عبد الرحمن (فاعرضوهما على أخبار العامة، مما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذلوه) [\(2\)](#).

وصحيحة الحسن بن الجهم (فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه) [\(3\)](#).

وخبر الحسين بن السري (فخذلوا بما خالف القوم) [\(4\)](#).

وصحيحة محمد بن عبد الله (فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذلوه، وانظروا على ما يوافق أخبارهم فدعوه) [\(5\)](#).

ومرفوعة زرارة (فقال: انظر ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ ما خالفه، فإن الحق فيما خالفهم) [\(6\)](#).

ومرسلة الكافي (دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم).

ومرسلة المفيد (فخذلوا بأبعدهما من قول العامة) [\(7\)](#).

#### خامساً : موافقة السنة

أي يؤخذ بالحديث الذي يوافقه حديث آخر مما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله)

ص: 226

1- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

29- السابق ح

31- السابق ح

30- السابق ح

34- السابق ح

2- مستدرك الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

11- السابق ح

وذكرت في المقبولة (قال بنظر، فما وافق حكمه كتاب الله والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة)[\(1\)](#).

## سادساً : الإجماع

أي الحديث الذي على الحكم فيه إجماع الطائفة وذكر في ما ورد في الاحتجاج (وروي عنهم عليه السلام) أيضاً أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنه لا ريب فيه[\(2\)](#).

## سابعاً : الأحاديث

أي الأخذ بالتأخر زماناً فيكون الأحدث هو الحجة دون المتقدم زماناً الذي يكون قد ينبع إليه ووردت في معتبر المعلى بن خنيس (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله. قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما والله لا ندخلكم إلا في ما يسعكم)[\(3\)](#).

وفي خبر أبي عمرو الكناني: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قال: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال: قد أصبت يا أبا عمرو أبى الله إلا أن يعبد سرا. أما والله لن فعلتم إنه لخير لي ولكلم، أبى الله عز وجل لنا في دينه إلا التقية)[\(4\)](#).

ص: 227

---

1- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح

2- السابق ح 43

3- السابق ح 8

4- وسائل الشيعة باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 17

وفي مرسى الحسين بن المختار عنه عليه السلام: (قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتي من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال: كنت أخذ بالأخير. فقال لي: رحمك الله)[\(1\)](#).

وفي مرسى الكليني: (وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث)[\(2\)](#).

### ثامناً : موافقة الاحتياط

أي تأخذ بما يقتضيه الاحتياط للدين وتترك الآخر وذكر ذلك في مرفوعة زرارة (فقال: إذن فخذ ما فيه الحانطة لدینك واترك الآخر)[\(3\)](#).

وفي بعضها كلام في كونها مرجحات أم لا وكلام في التقديم والتأخير فيما بينها وغير ذلك يضيق عن هذا المختصر.

والحمد لله رب العالمين هذا ما أردنا ذكره من المهم من المطالب الأصولية المهمة التي تنفع الطالب في بداية مشواره مع الأصول بحسب نظري القاصر وإن كان فيه خلل فهو من مساوى العبد الحقير.

ص: 228

---

1- السابق ح 7

2- السابق ح 9

3- مستدرك الوسائل باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 2

تم بحمد الله تعالى ما أردنا سرده من بعض المطالب الأصولية المهمة التي يحتاجها الطالب في بداية دراسته لعلم الأصول، وكذلك تفع الباحث عن علم الأصول من دون تعمق في مطالبه وهناك مطالب أخرى كثيرة اعرضنا عن ذكرها لطول الكلام فيها، ومن ثم أحlnاها للمراتحة اللاحقة والكتب المطولة.

ولم نذكرها ليس استهواناً بها أو لعدم أهميتها في علم الأصول بل لقناعتنا بكتفافية هذه المطالب لذهن الطالب في هذه المرحلة ولمن يريد الإطلاع على علم الأصول خصوصاً مع عمق الكلام في بعضها وسعته في الآخر بما لا يناسب الاختصار الذي كنا ننشد من هذا الكتب.

نسأل الله تعالى أن تكون قد وفقنا لهذا العمل المتواضع لخدمة المؤمنين، ونرجو من الله تعالى أن ينفع به من يريد النفع وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم المعين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وقد تم الانتهاء من تسويد هذه الأوراق بيد الأقل الذي سودت وجهه الذنوب (علي السيد محمد حسين الحكيم) جنب الحرم المطهر لسيد

الأوصياء وخليفة اشرف الانبياء زوج البطل وبن عم الرسول (صلى الله عليه وآله) مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه أفضـل الصلاة وأتم التسليم في النجف الأشرف، وكان ذلك يوم الاثنين المصادف الخامس والعشرون من شهر ذي الحجة الحرام، السنة الخامـسة والثلاثون بعد الألف والأربعـمانـة من الهـجرـة النـبوـية الشـرـيفـة، الموافق للـعشـرينـ من تـشـرينـ الـأـوـلـ لـلسـنـةـ الرابـعةـ عـشـرـةـ بـعـدـ الأـلـفـيـنـ مـيـلـادـيـةـ.

25 ذو الحـجهـ 1435 هـ 2014/10/20 م

ص: 230

فرائد الأصول للشيخ الأعظم الأنصاري (قده) طبع مؤسسة مطبوعات ديني إيران قم المقدسة.

كفاية الأصول للشيخ الأخوند الخونساري (قده) طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة سنة الطبع 1424 هـ الطبعة الثامنة.

أجود التقريرات تقريرات السيد الخوئي (قده) للميرزا النائني (قده) طبع مؤسسة صاحب الأمر بقم المقدسة سنة الطبع 1419 هـ الطبعة الأولى.

موسوعة السيد أبو القاسم الخوئي (قده) طبع مؤسسة الخوئي الإسلامية سنة الطبع 1434 هـ الطبعة الخامسة.

أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر (قده) طبع مطبع دار النعمان النجف الأشرف سنة 1390 هـ الطبعة الثالثة.

المحكم في أصول الفقه للسيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) طبع دار الهلال قم سنة 1434 هـ الطبعة الرابعة.

الكافي في أصول الفقه للسيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) طبع المؤسسة الدولية ل لبنان سنة 1423 هـ الطبعة الثالثة.

ص: 231



## **الفهرس**

مقدمة الكتاب

تمهيد

تعريف علم الأصول

منهجية البحث

ما هو الحكم الشرعي

الحكم التكليفي

الحكم الوضعي

القسم الأول في المسائل النظرية وفيه بابان

الباب الأول مباحث الألفاظ وفيه أمور

الأمر الأول في حقيقة الوضع

الأمر الثاني من هو الواضع للغة

الأمر الثالث في تقييمات الوضع

الوضع التعييني والتعييني

الوضع الشخصي والنوعي

الوضع العام والموضوع له عام

الوضع العام والموضوع له خاص

الوضع الخاص والموضوع له خاص

ص: 233

الوضع الخاص والموضوع له عام

الأمر الرابع في تحقيق المعنى الحرفي

القول الأول في المعنى الحرفي

القول الثاني في المعنى الحرفي

القول الثالث في المعنى الحرفي

القول الرابع في المعنى الحرفي

الأمر الخامس في الحقيقة والمجاز

علامات الحقيقة

التبادر

صحة الحمل وعدمه وصحة السلب وعدمه

الإطراد

الأمر السادس في الترافق والإشتراك

عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى

عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى في الثنوية والجمع

الأمر السابع في الحقيقة الشرعية

الأمر الثامن في الصحيح والأعم

أدلة القائلين بالوضع لل صحيح

أدلة القائلين بالوضع للأعم

المبحث الأول من مباحث الألفاظ المشتق

المبحث الثاني من مباحث الألفاظ الأوامر وفيه أمور

الأمر الأول مادة الأمر

الأمر الثاني اعتبار العلو أو الإستعلاء في الأمر

ص: 234

الأمر الثالث دلالة الأمر على الوجوب

الأمر الرابع في صيغة الأمر

الأمر الخامس تقسيم الطلب إلى مولوي وإرشادي

الأمر السادس في دلالة صيغة الأمر

الأمر السابع ورود الأمر بعد الحظر أو توهمه

الأمر الثامن في دلالة الجملة الخبرية

الأمر التاسع دلالة الأمر على الفور أو التراخي

الأمر العاشر في تقسيمات المأمور به

الأول التعبدى والتوصلى

الثانى العينى والكافئى

الثالث التعينى والتخبيرى

الرابع النفسي والغيري

الخامس المطلق والمشروط

السادس المنجز والمعلق

السابع المطلق والموقت

الأمر الحادى عشر تكرر الأمر

المبحث الثالث من مباحث الألفاظ النواهى

في مادة النهي وصيغته

المبحث الرابع من مباحث الألفاظ المفاهيم

معنى المفهوم

مفهوم الموافقة



المورد الأول مفهوم الشرط وفيه أمور

الأمر الأول أقسام الجملة الشرطية

الأمر الثاني في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

الأمر الثالث إذا تعدد الشرط وأتحد الجزاء

الأمر الرابع التداخل وعدمه في الأسباب والمسببات

المورد الثاني مفهوم الوصف

المورد الثالث مفهوم الغاية

المورد الرابع مفهوم الحصر

المورد الخامس مفهوم اللقب

المورد السادس مفهوم العدد

المبحث الخامس من مباحث الألفاظ العام والخاص

الفرق بين التخصيص والتخصص

ويقع الكلام في أمور

الأمر الأول أقسام العموم

العموم الاستغرائي

العموم المجموعي

العموم البدللي

الأمر الثاني فيما يدل على العموم

الأمر الثالث أقسام المخصوص

المخصوص المتصل

المخصوص المنفصل

الأمر الرابع حكم العام بعد التخصيص

ص: 236

الأمر الخامس في إجمال المخصص

الشبيهة المفهومية

الشبيهة المصداقية

تميم هل يصح التمسك بالعام إذا كان المخصص لبأ

الأمر السادس إذا تعقب العام ضمير يعود حكمه إلى بعض أفراده

الأمر السابع إذا تعقب الإستثناء عمومات متعددة

الأمر الثامن تخصيص العام بالمفهوم

المبحث السادس من مباحث الألفاظ المطلق والمقييد

التلازم بين الإطلاق والتقييد

موارد استفادة الإطلاق

مقدمات الحكمة

المقدمة الأولى إمكان الإطلاق والتقييد

المقدمة الثانية عدم القرينة على التقييد

المقدمة الثالثة كون المتكلّم في مقام البيان

المقدمة الرابعة عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب

الباب الثاني في الملازمات العقلية

المبحث الأول في المستقلات العقلية

معنى الحسن والقبح

ملازمة حكم الشع لحكم العقل

المبحث الثاني في غير المستقلات العقلية وفيه موارد

المورد الأول الإجزاء وفيه أمران



## الأمر الثاني إجزاء الأمر الظاهري

ثبوت الحكم بالأماره وانكشاف الخطأ يقيناً

ثبوت الحكم بالأصل وانكشاف الخطأ يقيناً

ثبوت الحكم بالأماره أو الأصل مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة

المورد الثاني مقدمة الواجب وفيه أمر

الأمر الأول أقسام المقدمة

مقدمة وجوب وواجب

مقدمة داخلية وخارجية

مقدمة عقلية وشرعية

الأمر الثاني الشرط المتأخر

الأمر الثالث المقدمات المفتوحة

الأمر الرابع الأقوال في مقدمة الواجب

القول الأول

القول الثاني

القول الثالث

القول الرابع

القول الخامس

المورد الثالث مسألة الصد وفيها أمران

الأمر الأول الصد العام

الأمر الثاني الصد الخاص

المورد الرابع إجتماع الأمر والنهي

المورد الخامس اقتضاء النهي الفساد وفيه أمران

ص: 238

الأمر الأول النهي عن العبادة

الأمر الثاني النهي عن المعاملة

القسم الثاني المسائل المبنية على العمل وفيه بابان

الباب الأول مباحث الحجج وفيها مقدمة بامرین

الأمر الأول في القطع وفيه فصول

الفصل الأول في حجية القطع

لزوم متابعة القطع

منجزية القطع ومعدريته

الفصل الثاني في التجري

الفصل الثالث القطع طريقي و موضوعي

الفصل الرابع عموم القطع لجميع أفراده

الأمر الثاني العلم الإجمالي وفيه فصلان

الفصل الأول كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف ووصوله

الفصل الثاني كفاية العلم الإجمالي في امثال التكليف وفيه أمران

الأول كفاية الإمثال الإجمالي مع إمكان التكليف

الثاني كفاية الامثال الإجمالي مع العلم الإجمالي

مباحث الحجج

في معنى الحجة

المبحث الأول الإطمئنان

المبحث الثاني الظواهر

المورد الأول حجية الظواهر بحق من قصد بالإفهام

المورد الثاني حجية الظواهر وإن لم تقد الظن أو ظن بخلافها

ص: 239

المورد الثالث حجية ظواهر القرآن الكريم

المبحث الثالث قول اللغويين

المبحث الرابع خبر الواحد

أدلة المنع من حجية الخبر

الكتاب المجيد

السنة الشريفة

الإجماع

أدلة إثبات حجية الخبر

الكتاب المجيد

آية الباء

آية النفر

آية الكتمان

آية الإيذاء

السنة الشريفة

الإجماع

المبحث الخامس الإجماع

الإجماع المحصل

طريق حصوله من الحسن

طريق حصوله من الحدس

طريق حصوله بقاعدة اللطف

الإجماع المنقول



الشهرة في الرواية

الشهرة في الفتوى

الشهرة العملية

الشهرة الفتوائية

المبحث السابع السيرة

الأول سيرة العقلاء

الثاني سيرة المترشعة

الباب الثاني في الأصول العملية

المبحث الأول البراءة

البراءة العقلية

مقتضى الأصل الأولي العقلي

أدلة البراءة العقلية

الكتاب المجيد

السنة الشريفة

مقتضى الأصل الثانوي الشرعي

أدلة البراءة الشرعية

الكتاب المجيد

السنة الشريفة

الإجماع

العقل

الاستصحاب



الكتاب المجيد

السنة الشريفة

العقل

المبحث الثاني الاحتياط

المبحث الثالث التخيير وفيه فروض

الأول دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم تعين الدليل

الثاني دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل

الثالث دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة تعارض الأدلة

الرابع دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع

المبحث الرابع الاستصحاب وفيه أمور وتممة

الأمر الأول أدلة الاستصحاب

الأول سيرة العقلاء

الثاني الإجماع

الثالث السنة الشريفة

الأمر الثاني أركان الاستصحاب

الأول اليقين بتحقق الشئ سابقاً

الثاني الشك في بقاء ذلك المتيقن واستمراره

الثالث الحكم ببقاء حكم اليقين السابق لزمان الشك اللاحق

تممة تبيهات الاستصحاب

التبيه الأول استصحاب الكلي

القسم الأول

القسم الثاني

ص: 242

القسم الثالث

القسم الرابع

التبني الثاني استصحاب التدريجيات

الأول في غير الزمانيات

الثاني في الزمانيات

التبني الثالث استصحاب عدم الأزلي

التبني الرابع الاستصحاب التعليقي

التبني الخامس استصحاب الحكم الشرعي

التبني السادس أصالة تأثر الحادث

الجهل بتاريخ الحادثين

الجهل بتاريخ أحد الحادثين

خاتمة في التزاحم والتعارض

معنى التزاحم والتعارض

الباب الأول التزاحم

الأمر الأول: مقتضى القاعدة الأولية في التزاحم

الأمر الثاني: ما ذكر من المرجحات لتقديم أحد المتزاحمين

كون أحدهما ليس له بدل والآخر له بدل

كون أحدهما عيناً والآخر كفائياً

كون أحدهما مضيقاً والآخر موسعاً

كون أحدهما تشرط فيه القدرة العقلية والآخر الشرعية

كون أحدهما تشرط فيه القدرة الشرعية والآخر معلقاً

كون أحدهما أهم بنظر الشارع

ص: 243

الباب الثاني: التعارض

الأمر الأول: مقتضى القاعدة الأولية في المتعارضين

الأمر الثاني: كيفية علاج المتعارضين

التعارض بين المتبادرين

نصوص التخيير بين المتعارضين

نصوص الترجيح بين المتعارضين

التعارض بين العاميين من وجه

الأمر الثالث: في ما ذكر كونه مرجحاً في التعارض

الشهرة في الرواية

صفات الراوي

موافقة الكتاب

مخالفة العامة

موافقة السنة

الإجماع

الأحاديث

موافقة الاحتياط

خاتمة الكتاب

مصادر الكتاب

الفهرس

ص: 244

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

